المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة والنظم المقارنة

دور هيئات الضمان الاجتماعي في تنفيذ السياسات الإجتماعية في الجزائر 2022/2020

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص السياسات العامة والنظم المقارنة

من إعداد الطالب:

نبيل سيف الدين محمودي

إشراف:

أ.د مصطفى صايج

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتساب	الصفة
مصطفى صايج	أستاذ التعليم العالي	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفا ومقررا
بولالوة يسين	أستاذ التعليم العالي	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا
طالب أحمد طالب	أستاذ التعليم العالي	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	عضوا مناقشا

ذي القعدة 1443 الموافق لـ جوان 2022

إ هـد ا ء . . .

إلى والداي الكريمين؛

إلى أمي الثانية جدتي الغالية؛

إلى إخوتي الأعزاء؛

شكـر وعرفــان

"الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل المتواضع"

أتوجه بخالص عبارات الشكر إلى الأستاذ مصطفى صايج لإشرافه علي،

والدعم الكبير الذي تلقيته منه خلال مرحلة تكويني الجامعي... شكرا؛

أشكر عائلتي والداي، جدتي، اللذين سأبقى مدينا لهم بجميع نجاحاتي العلمية والعملية،

أشكر إخوتي وأصدقائي لدعمهم الذي حظيت به طول فترة تكويني الجامعي؛

إلى زملاء النضال، وأصدقائي في الإقامة الجامعية طالب عبد الرحمان 01؛

إلى كل من وثق بنا ودعمنا عبد الوهاب، خالد، فاتح، آية؛

إلى كل زملائي الطلبة والطاقم الإداري والبيداغوجي

بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية؛

إلى كل أعضاء النادي العلمي "فكرة"؛

شكرا لكم...؛

نبيـــــل سيـــــف الديـــــن

الملخص:

يهدف هذا البحث الى دراسة دور مؤسسات الضمان الاجتماعي في تنفيذ السياسات الاجتماعية في الجزائر وذلك لكون الضمان الاجتماعي من أهم مجالات السياسات الاجتماعية، عبر دراسة أليات إعداد السياسات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، ومراحل صنعها وتنفيذها وتقويمها، من خلال إشكالية الدراسة التالية: إلى أي مدى ساهمت هيئات الضمان الاجتماعي في تحقيق أهداف السياسة الاجتماعية في الجزائر 2020-2022؟ وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمت بدراسة نشأة وتطور نظام الضمان الاجتماعي منذ بداياته الأولى في بعض الدول، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ونشأة وتطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من خلال المراحل الهامة التي مرت بها الدولة الجزائرية إبان الاستعمار الفرنسي و الاستقلال، الى غاية توحيد نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ومن ثم دراسة دور صناديق الضمان الاجتماعي كألية لتنفيذ السياسة الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي بالجزائر، كونها أجهزة إدارية بيروقراطية، و تقييم دور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء خلال الظرف الاستثنائي لفيروس كوفيد-19 خلال 2020-2022.

Abstract:

This research aims to study the role of social security institutions in implementing the social policies in Algeria, cause the social security is one of the most important areas of social policies, by studying the mechanisms of preparing the social policies in the field of social security, and the stages of making, implementing and evaluating them, through the following main study problem: To what extent. Social security bodies which contributed to achieving the goals of social policy in Algeria 2020-2022? In order to answer the main question, I studied the evolution and the development of the social security system since its early beginnings in some countries, international treaties and conventions, and the emergence and development of the social security system in Algeria through the important stages that the Algerian state went through during French colonialism and independence, until the unification of the social security system In Algeria, and then studying the role of social security funds as a mechanism for implementing social policy in the field of social security in Algeria, being bureaucratic administrative bodies, and evaluating the role of the National Social Security Fund for Salaried Workers (C.N.A.S) during the exceptional circumstance of the Covid-19 virus during 2020-2022.

Résumé:

Cette recherche vise à étudier le rôle des institutions de sécurité sociale dans la mise en œuvre des politiques sociales en Algérie, car la sécurité sociale est l'un des domaines les plus importants des politiques sociales, en étudiant les mécanismes d'élaboration des politiques sociales dans le domaine de la sécurité sociale, et les étapes de les élaborer, de les mettre en œuvre et de les évaluer, à travers le problème d'étude suivant: Dans quelle mesure. Les organismes de sécurité sociale ont contribué à la réalisation des objectifs de la politique sociale en Algérie 2020-2022 ? Afin de répondre à la problématique posée, j'ai étudié l'émergence et l'évolution du système de sécurité sociale depuis ses débuts dans certains pays, et traités et conventions internationaux, et l'émergence et le développement du système de sécurité sociale en Algérie à travers les étapes importantes que l'État Algérien a traversé pendant le colonialisme français et l'indépendance, jusqu'à l'unification du système de sécurité sociale en Algérie, puis en étudiant le rôle des caisses de sécurité sociale en tant que mécanisme de mise en œuvre de la politique sociale dans le domaine de la sécurité sociale en Algérie, étant une administration bureaucratique organismes, et évaluer le rôle de Caisse Nationale des Assurances Sociales des Travailleurs Salariés (C.N.A.S) dans la circonstance exceptionnelle du virus Covid-19 au cours de la période 2020-2022.

مقدمة

تقديم:

عرفت المجتمعات الدولية تطورا كبيرا بسبب ما أحدثه النظام الدولي الجديد من تغيير في الأنساق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والذي دفعت ثمنه الطبقة العاملة بتأثرها بالأزمات والحروب وانتشار الأمراض والأوبئة، وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء بسبب اهتمام ملاك وسائل الإنتاج وأرباب العمل بالأرباح المادية فقط الذي سبب تدهورا لظروف العمال النفسية والصحية والاجتماعية.

وبسبب تدهور ظروف العمال، انطلقت الدول في صنع سياسات اجتماعية من شأنها أن تؤمن للأفراد احتياجاتهم في مجالات التعليم والصحة، السكن، ومحاربة الفقر والبطالة والمحافظة على دخل الفرد، وتوفير العناية الصحية، والتأمين على المخاطر التي قد تصيب الفرد أو عائلته، وأصبحت مسؤولية الحماية الاجتماعية من المهام الاساسية للحكومات والدول في المجتمعات الحديثة بإعتبار النظام السياسي عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكوم؛

ومن خلال مسؤولية الدول في تقديم الحماية الاجتماعية للمواطنين، تم انشاء الضمان الاجتماعي كنظام قانوني ومؤسساتي للحماية والمساعدة الاجتماعية، وظهر أول مرة من خلال قوانين التأمين للمستشار الألماني "باسماك"، ليتوسع في اوروبا ولينتشر عبر مختلف أنحاء العالم، حيث يقدم فروع الحماية الاجتماعية من خلال التأمين على المرض، البطالة، الولادة، العجز، التقاعد، والتأمين حوادث العمل والوفاة، والاعانات الاجتماعية في مجال السكن، عبر نصوص قانونية وتشريعية ومن خلال مجموعة من المؤسسات.

ونتيجة لانتشار نظام الضمان الاجتماعي في كل الدول تم تأسيس نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي بعد تأثر فرنسا بقوانين التأمينات الاجتماعية التي تقدم بها المستشار الألماني "باسماك"، غير أنه كان يشمل فقط المعمرين الفرنسيين والجزائريين العاملين

لديهم، ويستثني القطاع الفلاحي الذي يضم أغلبية الجزائريين، لكن بسبب الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الجزائر غداة الاستقلال لم يتم تأسيس نظام قانوني جزائري متعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وتم تمديد العمل بالنظام الموروث عن الاستعمار، إلى غاية 1978، حيث أسست الدولة لجنة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعية، وفي سنة 1983 صدرت مجموعة من القوانين في مجال الضمان الاجتماعي حيث تم توحيد نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر عبر مجموعة من صناديق الضمان الاجتماعي التي تقدم فروع الحماية والمساعدة الاجتماعية للمؤمن لهم اجتماعيا.

ومع تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر وشموله لكل الفئات من المواطنين والتزامه بتقديم الخدمات المتعلقة بالحماية والمساعدة الاجتماعية والذي يسعى بشكل كبير في الحفاظ على النسق الاجتماعي الذي تهدف اليه السياسات الاجتماعية، خاصة دوره خلال 2020-2022 التي تعبر فترة صعبة مر بها العالم والجزائر بسبب جائحة كوفيد-19، حيث كان لابد على نظام الضمان الاجتماعية في الجزائر عبر كل صناديق الضمان الاجتماعي السعي لتقليل الاضرار الناتجة عن الجائحة عبر مجموعة من الاجراءات والإعفاءات.

الأدبيات والدراسات السابقة:

رغم أهمية الضمان الاجتماعي في مجال تنفيذ السياسات الاجتماعية من خلال هيئاته ومؤسساته خاصة المتعلقة بالحماية الاجتماعية، إلا أنه لم يحض باهتمام كبير، وغابت عملية تنفيذ السياسات العامة عن الدراسات السابقة والبحوث الأكاديمية القليلة في مجال الموضوع ومن أهمها:

- كتاب الاستاذ سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، الجزائر، منشورات دار الهدى، ط 1، (2016)، حيث طرح الباحث أنواع ومجالات

التأمينات الاجتماعية في نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر وأليات حل النزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، الذي تناول نظام الضمان الاجتماعي من خلال النشأة والتطور ودراسة حالة الجزائر وفق القوانين الجديدة والخدمات المشمولة في نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر والاطار القانوني والمؤسساتي للنظام. والذي توصل الى أن المنظومة التشريعية والقانونية كافية لنجاح النظام.

- مذكرة ماستر للباحث، جلوفة محمد، بعنوان: دور هيئات الضمان الاجتماعي في التأمين الصحي في الجزائر، كلية الحقوق جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة-، 2016/2015، وطرح الباحث الإشكالية التالية: فيما يتجلى الدور الأساسي لصناديق الضمان الاجتماعي وهيئاته في ضمان التغطية الشاملة لدى المؤمنين لديها بغية تأمينهم صحيا بالقدر الذي يتيح لها تحقيق التوازن المالي لقطاع التأمينات الاجتماعية بالجزائر واستعمل الباحث المنهج التاريخي، المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال دراسة دور هيئات الضمان الاجتماعي في المجال الصحي، ومدى التزام نظام الضمان الاجتماعي بالتعويضات الصحية لفئات المؤمن لهم اجتماعيا.
- الباحث عزوز حاشي، أطروحة دكتوراه بعنوان: سياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر بين تحديات تحقيق التوازن المالي للصناديق وتكريس العدالة الاجتماعية مقارنة بفرنسا (1983-2018)، من خلال الإشكالية التالية: كيف تعامل النظام السياسي في الجزائر مع مؤسسات الضمان الاجتماعي في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد مع الحفاظ على التوازنات المالية للصناديق وأهداف العدالة الاجتماعية مقارنة مع فرنسا؟ باستعمال المنهج التاريخي لدارسة تاريخ الضمان الاجتماعي، ومن خلال الاقتراب المؤسسي لدراسة سلوك مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر وفرنسا، والذي توصل الى سعي الدولة الجزائرية لتطوير نظام الضمان الاجتماعي.
- مداخلة الأستاذ طيب السماتي، تحت عنوان مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، خلال الفترة بين 25-26 افريل 2011، جامعة فرحات

عباس عبر دراسة التطور التاريخي للضمان الاجتماعي، ودراسة صناديق الضمان الاجتماعي من خلال نظامها القانوني، وذلك باستعمال المنهج القانوني والمنهج الاحصائي في الدراسة، والوصول الى فئات المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي ودور بعض الصناديق من خلال الخدمات التي تقدمها، والذي توصل الى أهمية نظام الضمان الاجتماعي في تقديم خدمات السياسات الاجتماعية في الجزائر.

إشكالية الدراسة: كيف ساهمت هيئات الضمان الاجتماعي في تحقيق أهداف السياسة الاجتماعية في الجزائر خلال 2020-2022؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هو نظام الضمان الاجتماعي؟
- ماهي هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر وماهي الخدمات التي تقدمها؟
- ما مدى مساهمة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية خلال الظرف الاستثنائي ما بين 2020-2022؟

الفرضيات:

- الضمان الاجتماعي مجال من مجالات السياسات الاجتماعية يعمل على تقديم خدمات للمؤمن لهم اجتماعيا؛
- هي مؤسسات تسمى "صناديق " تقدم الحماية الاجتماعية وإعانات الضمان الاجتماعي للمؤمن لهم؛
- ساهم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء في تقديم الحماية الاجتماعية خلال كوفيد-19؛

الإطار النظري والمقاربات:

- **الاقتراب المؤسسي:** تم الاعتماد على هذا الاقتراب من خلال دراستنا لمؤسسات الضمان الاجتماعي ويعد الاقتراب المؤسسي **"مجمل النظريات في حقل السياسة المقارنة وفي العلوم السياسية بصفة عامة والتي تعطي أهمية للمؤسسات في تحديد السلوكيات والمخرجات السياسية..."**[1].
- **الاقتراب القانوني:** تم الاعتماد على هذا الاقتراب من خلال الأطر القانونية والتشريعية والأحكام المتعلقة بهيئات الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال **"...المشروعية القانونية، التطابق، الخرق الانتهاك، ومن خلال مفاهيم أخرى مثل الحقوق، الصلاحيات، الواجبات، الالزام، المسؤولية ووصف الإجراءات القانونية المتبعة..."**[2].
- **اقتراب العلاقة بين الدولة والمجتمع:** تم الاعتماد على هذا الاقتراب من خلال السياسات الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمؤمن لهم في نظام الضمان الاجتماعي حيث يرى هذا الاقتراب **"... ان تحليل النظام السياسي والعملية السياسية، لابد ان تتم في ضوء العلاقة مع المجتمع والمجتمع المدني"**[3].

تحديد المفاهيم:

- **الضمان الاجتماعي:** يعرّف نظام الضمان الاجتماعي على أنه نظام قانوني يهدف إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى يليق بالكرامة الإنسانية، من خلال تقديم الحماية الاجتماعية وإعانات للمؤمن لهم ويشمل التأمين على المرض، الأمومة، الولادة، العجز، الوفاة، والبطالة، الإعانات العائلية وإعانات السكن.

---

[1] صباح بالة **" الاقتراب المؤسسي"**، في: https://cutt.us/B3Hg2، في: (30-05-2022).
[2] عبد العالي عبد القادر، **"محاضرات في النظم السياسية المقارنة"، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية"**، جامعة سعيدة، 2007-2008، ص19.
[3] **مرجع نفسه**، ص32.

- **الحماية الاجتماعية**: هي سياسات اجتماعية تهدف إلى تحقيق الرفاهية والقضاء على الحالات التي تؤثر سلبا في المجتمع، عبر برامج متعلقة بالحد من المخاطر الاجتماعية من خلال التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية.
- **التأمينات الاجتماعية**: تقوم التأمينات الاجتماعية من خلال نظام الزامي يقدم فيه المؤمن له اشتراكات لمؤسسات التأمين للحماية من المخاطر الاجتماعية.
- **السياسة الاجتماعية**: تشمل جميع مجالات الحياة الاجتماعية من التعليم، الصحة، السكن، العدالة الجنائية، الضمان الاجتماعي، البيئة والتنمية المستدامة، وهي الجزء الذي يعنى بالقضايا الاجتماعية من السياسات العامة.
- **هيئات الضمان الاجتماعي**: هي مؤسسات عمومية إدارية، حكومية، تعنى بالتأمينات الاجتماعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية للفئات ويطلق عليها تسمية "الصندوق".

الإطار المنهجي: تم الاعتماد على مجموعة من المناهج في هذا البحث من خلال:

- **المنهج التاريخي**: التاريخ ليس ما مضى على الإنسان فقط، وإنما التاريخ تراكمات الماضي وأثرها على الأحداث والأفكار في الحاضر، وقمن بالاعتماد على المنهج التاريخي في دراسة نشأة وتطور نظام الضمان الاجتماعي.
- **المنهج المقارن**: من خلال دراسة البدايات الأولى لنظام الضمان الاجتماعي ومراحل تطوره في الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي وبعد استقلال الجزائر والمقارنة بين هيئات الضمان الاجتماعي والفئات التي تشملها.

- **المنهج القانوني:** من خلال الاتفاقيات الدولية والقوانين والمراسيم المتعلقة بالضمان الاجتماعي خاصة القوانين الدولية المتعلقة بمنظمة العمل الدولية وقوانين الضمان الاجتماعي في الجزائر ما بعد سنة 1983.

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة الى التعرف على نشأة وتطور نظام الضمان الاجتماعي؛
- تهدف الدراسة إلى التعرف على هيئات وهياكل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر؛
- تهدف الدراسة الى معرفة فروع التأمينات الاجتماعية في نظام الضمان الاجتماعي المتعلقة بالسياسات الاجتماعية؛
- تهدف الدراسة الى التعرف على أليات تنفيذ السياسة الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي؛
- تهدف الدراسة الى تقويم وتقييم دور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية من خلال أداءه في فترة كوفيد-19، 2020-2022.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في:

- إثراء البحث العلمي والأكاديمي في مجال الضمان الاجتماعي؛
- تنوير صناع القرار والفئات المشمولة بأهمية نظام الضمان الاجتماعي؛
- الدور الذي قدمه نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر خاصة خلال 2020-2022.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للضمان الاجتماعي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة الضمان الاجتماعي

تمهيد: نهدف من خلال دراسة هذا الفصل إلى التعرف على مفهوم الضمان الاجتماعي والمفاهيم المرتبطة به، والنشأة والتطور من خلال نماذج بعض الدول ومن خلال المعاهدات والمواثيق الدولية، و التعرف على أنواع التأمينات الاجتماعية في مجال الصحة، التقاعد، والى دراسة السياسة الاجتماعية كجزء من السياسات العامة، ودراسة عملية صنع وتنفيذ وتقويم السياسة العامة، ونماذج خاصة بالسياسة الاجتماعية مع دراسة علاقة نظام الضمان الاجتماعي بالسياسات الاجتماعية، عبر فواعل صنع سياسة الضمان الاجتماعي والمؤسسات القائمة بعملية تنفيذ سياسة الحماية الاجتماعية للضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لدراسة الضمان الاجتماعي

يتمثل المبحث الأول من خلال ثلاث مطالب متعلقة بمفهوم الضمان الاجتماعي والمفاهيم المتعلقة به كالرعايا الاجتماعية، الحماية الاجتماعية، التأمين الاجتماعي، ونشأة وتطور الضمان الاجتماعي في بعض الدول وفي مضامين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان، معاهدة فيلاديلفيا، الميثاق الاطلنطي، منظمة العمل الدولية، المنظمة العربية للعمل والتعرف على الخدمات المقدمة في مجال الضمان الاجتماعية ومدى تغطيتها في الدول.

المطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي والمفاهيم المتعلقة به

1- تعريف الضمان الاجتماعي:

يعرّف نظام الضمان الاجتماعي على أنه كل التدابير الرامية إلى تقديم الإعانات للأفراد سواء كانت إعانات عينية أو نقدية. ظهر نظام الضمان الاجتماعي استجابة لظروف الحياة، بسبب حاجة الافراد والمجموعات إلى الحماية من ظروف الحياة المفاجئة،[1] وهذا ما يوفره نظام الضمان الاجتماعي من حماية ضرورية لمختلف الفئات الاجتماعية في جل التشريعات المعاصرة. فنظام الضمان الاجتماعي أو مهما اختلفت تسميته فإن الغاية منه خلق الاطمئنان لدى أفراد المجتمع عبر الوسائل التي تستخدم من أجل ضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي لهم[2]، وذلك تجنبا للأخطار الاجتماعية والظروف التي

[1] منظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي "**الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة**"، (2011)، ص06

[2] خليفي عبد الرحمن، **نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر**، (عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، 2015) ص 19-20.

تؤثر سلبا على رفاهية الأفراد من خلال الحماية من العجز والشيخوخة، الوفاة، أو البطالة والمرض، الإصابة وحوادث العمل، والحماية من زيادة أعباء الأفراد أو نقص في دخلهم الذي يشكل خطرا عليهم[1]، باعتبار نظام الضمان الاجتماعي "نظاما قانونيا يرمي إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى يليق بالكرامة الإنسانية عن طريق حماية قدرتهم على العمل، وتأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع بسبب البطالة أو المرض، أو الإصابات أو العجز او الشيخوخة أو الولادة، أو الوفاة ومساعدتهم على تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج والولادة، والنفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز، المرض والوفاة، وكل ذلك ضمن الحدود التي يقرها القانون"[2].

إن نظام الضمان الاجتماعي من خلال القوانين والتشريعات يسعى إلى الحد من الأخطار الاجتماعية التي تصيب الأفراد وذوي حقوقهم والتي تؤثر سلبا عليهم وتؤثر على راحتهم الجسمية والنفسية، وقد أقر المجتمع الدولي أن الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان.

2- المفاهيم المتعلقة بالضمان الاجتماعي:

- التأمين الاجتماعي:

"مشتق من الأمن وهو الطمأنينة ضد الخوف قال الله تعلى "الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[3]، التأمينات الاجتماعية هي تأمينات إجبارية ينظمها قانون الضمان الاجتماعي في الدولة باعتبارها شكل من أشكال التأمين الحكومي التي تهدف إلى توفير الحماية للطبقات الضعيفة والهشة في المجتمع في حالة تعرضهم لأخطار كالمرض أو حوادث العمل، العجز أو الشيخوخة أو الوفاة المبكرة، أو البطالة.[4] تقوم التأمينات الاجتماعية على أساس التضامن الاجتماعي المزدوج وذلك عن طريق تحصيل الاشتراكات المقدمة من طرف المؤمن لهم ليعاد صرفها في مختلف الأداءات والتعويضات[5]، من خلال مؤسسة اجتماعية حكومية تحكمها مجموعة من القوانين والتشريعات حيث يشتركون في رأس مالها

---

[1] نور الدين بربار،" **اصلاحات الضمان الاجتماعي في الجزائر وأقرها على التوازنات المالية**"، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، م02، ع 01، (2019)، ص98.

[2] مأموني فاطمة الزهراء، "**واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر والافاق نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة**"، حوليات جامعة الجزائر 01، ع 33، ج 04، 2019، ص 99-100.

[3] بن عزوز حاشي، **سياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر بين تحديات تحقيق التوازن المالي للصناديق وتكريس العدالة الاجتماعية مقارنة بفرنسا (1983-2018)**، مذكرة منشورة لنيل شهادة الدكتوراه (جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2019-2020)، ص75.

[4] بولفة محمد، **دور هيئات الضمان الاجتماعي في التأمين الصحي بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر (جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016/2015) ص 9.

[5] عجالي نوال، **واقع نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر-مع وفقة على استخدام بطاقة الشفاء-**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، مجلد 02، سنة 2019، ص 129

عبر تحصيل الإرادات والاستفادة من خدماتها بتعويض التكاليف الناتجة عن الخطر الاجتماعي[1]، ويعرفه بلانشارد Blanchard: من خلال توفير شروط الإلزامية، وتدخل الحكومات في جزء من تكاليف التأمين، وقيام الدولة بدور المؤمن، ومن خلال هذا فإن التأمين الاجتماعي هو تأمين اجباري يهدف الى توفير حماية الطبقات الضعيفة من المخاطر الاجتماعية[2].

- **الحماية الاجتماعية:**

تقوم الحماية الاجتماعية على حماية الأفراد المعرضين للأخطار من خلال حماية الفئات الهشة والأطفال والنساء والمسنين والعجزة والمشردين والعاطلين عن العمل، والمرضى، عبر توفير مجالات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي ومحاربة الفقر، وتلزم الحكومات بتوفير أربعة خدمات أساسية من خدمات صحية لجميع الأفراد، وحماية المسنين والعجزة والأطفال بتوفير دخل لهم، وعبر مساعدة الفقراء والعاطلين عن العمل،[3] من خلال "**مجموعة من الأليات والأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بتحرير الانسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان، والحد من خسائره وحمايته مما يهدده من الاخطار والكوارث الطبيعية كالمجاعات والفيضانات والامراض الوبائية**"[4].

وتهدف الحماية الاجتماعية الى توفير الامن، وحماية الافراد من المخاطر الاجتماعية، والمساهمة في إعادة توزيع الدخل، والعمل على زيادة الإنتاج ويعد الضمان الاجتماعي النظام القانوني والمؤسساتي للحماية الاجتماعية.

ترتبط التعاريف السابقة بمفهوم الضمان الاجتماعي بدوره النظام القانوني الذي يهدف لتحقيق الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في التأمينات الاجتماعية والرعايا الاجتماعية.

المطلب الثاني: أهمية الضمان الاجتماعي

---

[1] عياش درار "**واقع نظام التأمين في الجزائر**"، مجلة الدراسات الاقتصادية، ع 14،(2010)، ص .109

[2] خشعي سمية، عيشاوي فاطمة، " **دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء CNASالمسيلة 2018/2016**"، (مذكرة منشورة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، (2018-2019)، ص28.

[3] محمد خالد الزعبي، **الضمان الاجتماعي: حماية المسنين بين اقتصاد السوق والعدالة الاجتماعية الأردن نموذجا دراسة تحليلية**. (الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2013)، ص31 -33.

[4] بن عزوز حاشي، ***مرجع سابق***، ص80.

تكمن أهمية الضمان الاجتماعي فيما يلي[1]:

1- الأهمية الاجتماعية:

تكمن الأهمية الاجتماعية للضمان الاجتماعي من خلال تعاون مجموعة من الأفراد، للحماية من أحد مخاطر الحياة، وذلك من خلال دفعهم لاشتراك معين لتغطية الخسائر التي قد يتعرض لها أحد منهم، وتتجلى الأهمية الاجتماعية من القوانين والتشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي ومن خلال انشاء المؤسسات للتعويض عن المخاطر الاجتماعية المضمونة من قبل الضمان الاجتماعي، ولهذا الغرض نشأت صناديق الضمان الاجتماعي للقيام بدور المؤمنين لهم.

2- الأهمية الاقتصادية:

تتمثل الأهمية الاقتصادية للضمان الاجتماعي من خلال اشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم، وهذا ما يساهم في تجميع رؤوس الأموال، التي تضل رصيدا لتغطية المخاطر الاجتماعية، وإعادة توظيفها واستثمارها في مجالات أخرى، فلا يستفيد من اشتراكات الضمان الاجتماعي العمال دفعة واحدة وإنما هي محفوظة الا غاية حدوث خطر اجتماعي للمؤمن لهم وهذا ما يساعد في إعادة توظيف الأموال.

3- الأهمية النفسية:

يساهم الضمان الاجتماعي في توفير الأمان للمؤمن لهم من أخطار الصدفة التي قد تحل بهم، وهذا ما يجعل المؤمن له مرتاح على مستقبله ومستقبل اعماله، لتأكده بالحصول على تعويض في حالة حدوث خطر اجتماعي من قبل هيئات الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها، مما يجعله يقدم على النشاطات المهنية والعملية.

المطلب الثالث: نشأة وتطور الضمان الاجتماعي

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى نشأة وتطول الضمان الاجتماعي في بعض الدول كألمانيا، فرنسا، بريطانيا ومصر والتطرق للضمان الاجتماعي في المعاهدات والمواثيق الدولية.

1- نشأة وتطور الضمان الاجتماعي في بعض الدول:

1-1 نشأة وتطور الضمان الاجتماعي في ألمانيا:

[1] سماتي الطيب، **مرجع سابق**، ص25.

ظهرت فكرة الضمان الاجتماعي في ألمانيا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر على يد المستشار الألماني "باسماك"، وذلك في محاولة منه لجذب الطبقة العاملة ليمنع اعتناقها للشيوعية المناهضة للنظام الرأسمالي، بعد اصداره تشريعات متعلقة بالتأمين عن المرض سنة 1883، وقانون التأمين عن طوارئ العمل سنة 1884، وقانون التأمين عن العجز والشيخوخة سنة 1889، وقد اعتبرت هاته التشريعات الثلاثة انطلاقة لنظام الضمان الاجتماعي في العالم، وفي سنة 1931 تم تجميع هاته التشريعات في قانون واحد سمي بتقنين التأمينات الاجتماعية، إلى غاية اكتمال فصول هذا التقنين بعد صدور قانون التأمين عن البطالة سنة 1929، والتأمين عن الوفاة سنة 1931[1].

لتعتبر ألمانيا الانطلاقة الأولى لنظام الضمان الاجتماعي في العالم، حيث بدأ تطبيق هذا النظام بداية من القطاعات الصناعية ليشمل باقي القطاعات فيما بعد، ونتيجة لهذه القوانين التي أصدرها المستشار الألماني "باسماك"، بدأت فكرة الضمان الاجتماعي في الانتشار لتشمل باقي الدول الغربية والعربية.

2-1 نشأة وتطور الضمان الاجتماعي في فرنسا:

لقد تأثرت فرنسا كثيرا بالقوانين والتشريعات الألمانية وذلك نتيجة للاحتلال الألماني لها، خاصة مع استفادة إقليم "الألزاس واللورين" من قوانين الضمان الاجتماعي في المانيا، حيث كانا مستعمرتين ألمانيتين وتطبق عليهما القوانين والتشريعات الألمانية، وبعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية واستعادة فرنسا لأقاليمها المحتلة، لم تتمكن من سلب العمال الذين كانوا يتمتعون بحقوقهم في مجال الضمان الاجتماعي، ولم يكن من المنطق أن يبقى هؤلاء العمال في إقليم الألزاس وإقليم اللورين يتمتعون بهذه الحقوق على غرار بقية الأقاليم الأخرى بفرنسا[2]، وكان إلزاما على فرنسا توحيد التشريعات في هذا المجال، وقد صدر أول قانون متعلق بالضمان الاجتماعي سنة 1928، لكن لعيوبه وعدم شموليته جرى تعديله بقانون آخر سنة 1930، وتوالت التعديلات بهدف زيادة المخاطر التي يغطيها نظام الضمان الاجتماعي للمؤمن لهم من كل الفئات المختلفة، الى غاية استقرار النظام في فرنسا وليصبح أحد أفضل الأنظمة في العالم[3].

3-1 نشأة وتطور الضمان الاجتماعي في بريطانيا:

[1] سماتي الطيب، **مرجع سابق**، ص 52.

[2] عبيد فريد زكريا، ماحي محمد، "**واقع ومكانة الضمان الاجتماعي في الجزائر**"، **مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية**، م01، (2016)، ص 76.

[3] سماتي الطيب، **مرجع سابق** 54.

بدايات نظام الضمان الاجتماعي من طرف بريطانيا تحت قانون التأمين القومي سنة 1911، والذي كان نظاما إجباريا للتأمين، وذلك منذ تبني الأحرار الحكم بعدما كانت الكنيسة المسؤولة عن التأمين القومي خاصة بعدما أصدرت قانون "انجيل الفقراء" سنة 1601، والذي اعترف بحق الفقراء في الحصول على إعانات من طرف الدولة، والذي ظهر نتيجة للقانون 1536 الذي جعل الكنيسة مسؤولة عن الفقراء داخل نطاقها الجغرافي، إلى غاية ما بعد سنة 1942 صدرت قوانين خاصة بالتأمين على البطالة، التأمين على طوارئ العمل، تأمين على العجز والشيخوخة، والوفاة وتقديم الإعانات العائلية[1].

ومع بداية ظهور القوانين والتشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي ومن تأمينات مختلفة أصبح نظاما عاما قائما في مختلف الدول يسيّر هاته التأمينات التي تهدف إلى ضمان رفاهية الأفراد وأمنهم النفسي والصحي، خاصة الطبقة العاملة التي جعلت من نظام الضمان الاجتماعي نظاما تكافليا بين افراده.

4-1 نشأة وتطور الضمان الاجتماعي في مصر:

باشرت الحكومة المصرية في سنّ بعض القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي من خلال القانون 64 سنة 1936، الذي يهدف إلى التعويض المباشر للعمال، غير أن القانون لم يكن شاملا لخطر البطالة والشيخوخة وتعويضات المرض للمؤمن له وذوي حقوقه[2]، وليتم إعادة هيكلة نظام الضمان الاجتماعي واضافة بقية التأمينات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

2- نشأة الضمان الاجتماعي من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية:

نتيجة للأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي لحقت بالدول بعد الحرب العالمية الأولى، وبعد أزمة الكساد العالمي سنة 1929، جعل الدول تفكر في إيجاد آلية جديدة للحماية الاجتماعية للمواطنين من خلال نظام الضمان الاجتماعي عبر منظمات دولية من خلال نصوص وتشريعات قانونية تلزم الدول الأعضاء عبر[3]:

1-2 الضمان الاجتماعي من خلال منظمة العمل الدولية:

[1] **المرجع نفسه**، ص 55.

[2] بن عزوز حاشي، **مرجع سابق**، ص25.

[3] **المرجع نفسه**، ص27.

أنشئت منظمة العمل الدولية بعد بروز بوادر تشكيل كيان أو هيئة دولية تحفظ حقوق العمال مع تزايد المطالبة بحقوق العمال من قبل النقابات وممثلي العمال، ومن خلال معاهدة فرساي أنشئت منظمة العمال الدولية، جهاز تابع لعصبة الأمم المتحدة، وبعد سنة 1946 اعترف بمنظمة العمل الدولية كمنظمة مستقلة ملحقة بهيئة الأمم المتحدة، وبدأ السعي نحو نظام الضمان الاجتماعي خاصة بعد الاتفاقية الدولية رقم 102 المتعلق بالتأمينات الدنيا في مجال الضمان الاجتماعي.

جدول رقم (01): يوضح أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي

الاتفاقية	السنة
الاتفاقية رقم 02 المتعلقة بالبطالة	1919
الاتفاقية رقم 03 المتعلقة بحماية الامومة	1919
الاتفاقية رقم 17 المتعلقة بالتعويض عن أحداث العمل	1925
الاتفاقية رقم 18 المتعلقة بالأمراض المهنية	1925
الاتفاقيات رقم 35، 36، 37، المتعلقة بالتأمين ضد العجز	1933
الاتفاقيات رقم 37، 38 المتعلقة بالتأمين ضد العجز	1933
الاتفاقية رقم 42 المتعلقة بتعويض إصابات العمل	1934
الاتفاقية رقم 44 المتعلقة بالبطالة	1934
الاتفاقية رقم 102 المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي	1952
الاتفاقية رقم 118 المتعلقة بالمساواة في الضمان الاجتماعي	1962
الاتفاقية رقم 121 المتعلقة بإعانات إصابات العمل	1964
الاتفاقية رقم 128 المتعلقة بإعانات العجز، الشيخوخة، الورثة	1967
الاتفاقية رقم 130 المتعلقة بالرعايا وإعانات المرض	1969
الاتفاقية رقم 165 المتعلقة بالضمان الاجتماعي للبحارة.	1970

المصدر: من اجتهاد الطالب بناء على المعلومات المتوفرة في مكتبة جامعة حقوق الانسان بجامعة منيسوتا

الشكل رقم (01): خريطة توضح الدول المصادقة على الاتفاقية رقم 102

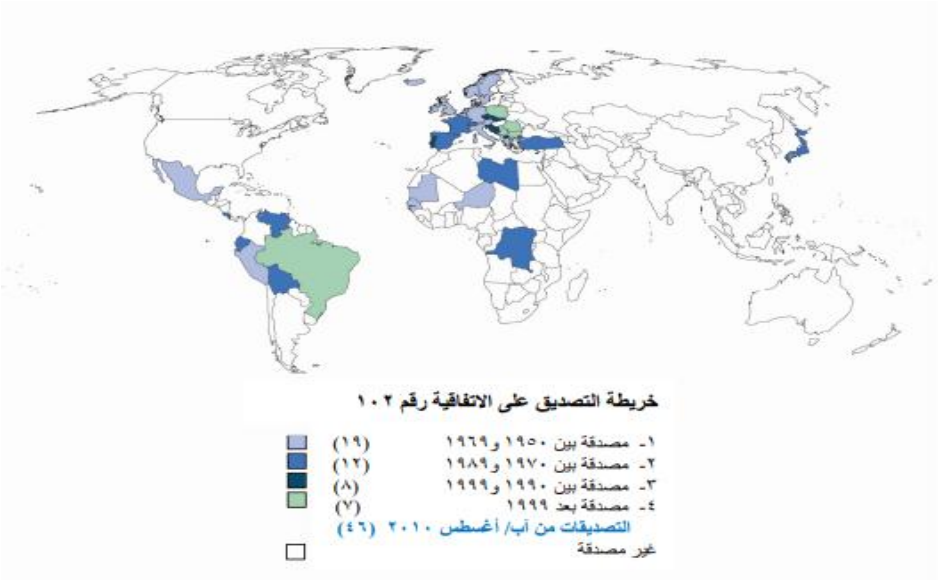

المصدر: منظمة العمل الدولية التقرير السادس حول الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة2011

2-2 الضمان الاجتماعي من خلال ميثاق الاطلنطي:

ظهر ميثاق الاطلنطي نتيجة الدمار والخسائر المادية والبشرية بعد قيام الحرب العالمية الثانية، من خلال إعطاء أولوية للسياسة الاجتماعية والحق في الضمان الاجتماعي وتوفيره لكل المواطنين.

3-2 الضمان الاجتماعي من خلال ميثاق فيلادلفيا:

جاء ميثاق فيلادلفيا من خلال تأكيده على ضمان الحياة الكريمة للأفراد والمواطنين بدون تمييز، عبر استراتيجية محكمة في مجال الضمان الاجتماعي، ومحاربة جميع المخاطر الاجتماعية.

4-2 الضمان الاجتماعي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

أقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في الضمان الاجتماعي، وحق كل فرد في مستوى معيشي لتأمين صحته وحاجاته المادية وحاجات أسرته، وعبر شروط عمل عادلة ومن خلال الحق في الحماية الاجتماعية[1].

[1] منظمة الأمم المتحدة، "**الإعلان العالمي لحقوق الانسان**"، 1948، المواد 22، 25.

5-2 الضمان الاجتماعي من خلال منظمة العمل العربية:

انشأت الدول العربية منظمة العمل العربية في بغداد سنة 1965، وتضم جميع الدول العربية وتشتغل في مجال الحماية الاجتماعية وعلاقات العمل والضمان الاجتماعي.

المطلب الرابع: فروع الحماية الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي

لقد سعت دول العالم الى توفير وتعميم فروع الضمان الاجتماعي والتي نصت عليها الاتفاقية رق 102، لمنظمة العمل الدولي والمتعلقة بـ (إعانات المرض، الامومة، إعانات البطالة، إعانات الشيخوخة "التقاعد"، الإعانات العائلية، إعانات الامومة، العجز، إعانات إصابات العمل[1])، وتوضح الخريطة التالية نسبة تغطية هده الفروع في دول العالم:

الشكل رقم (02): خريطة توضح تغطية فروع الضمان الاجتماعي في دول العالم (2009-2008)

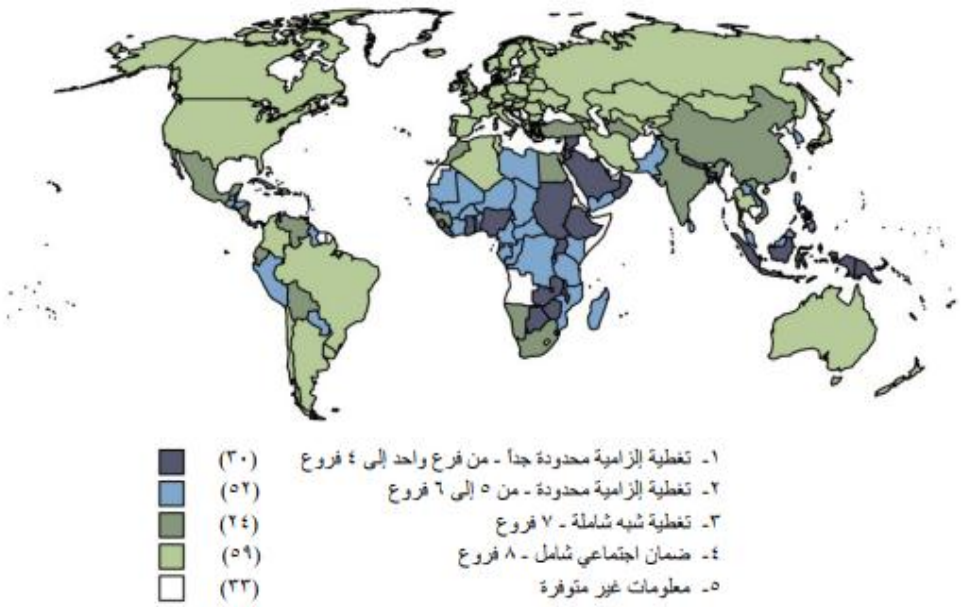

*المادة 22 تنص "لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه ان توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية".

*المادة 25 تنص "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرتيه وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة والمرض والعجز او الترمل او الشيخوخة وغير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتي تفقده أسباب عيشه،2 للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج او خارج هذا الإطار".

[1] منظمة العمل الدولي، مؤتمر العمل الدولي، "**اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي**"، 1952.

المصدر: منظمة العمل الدولية التقرير السادس حول الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة 2011

توضح الخريطة السابقة مدى تغطية الدول لفروع الضمان الاجتماعي، حيث التغطية الشاملة في كل الدول الاوربية، ودول شرق أسيا، ودول أمريكا الشمالية، وبعض دول أمريكا الجنوبية، اما في الدول الافريقية فإن التغطية الشاملة لفروع الضمان الاجتماعي في الجزائر وتونس وتغطية شبه شاملة لـ 07 فروع في جنوب افريقيا وناميبيا.

1- التأمين على الصحة:

ان السياسة الصحية أحد أهم السياسات التي تعنى بها الدول وتنفق من خلالها بهدف الحفاظ على صحة المواطنين والشكل التالي يوضح نوع الانفاق في مجال الصحة في دول العالم بين الضمان الاجتماعي، والانفاق الحكومي.

شكل رقم (03): أعمدة بيانية توضح تمويل الصحة في العالم

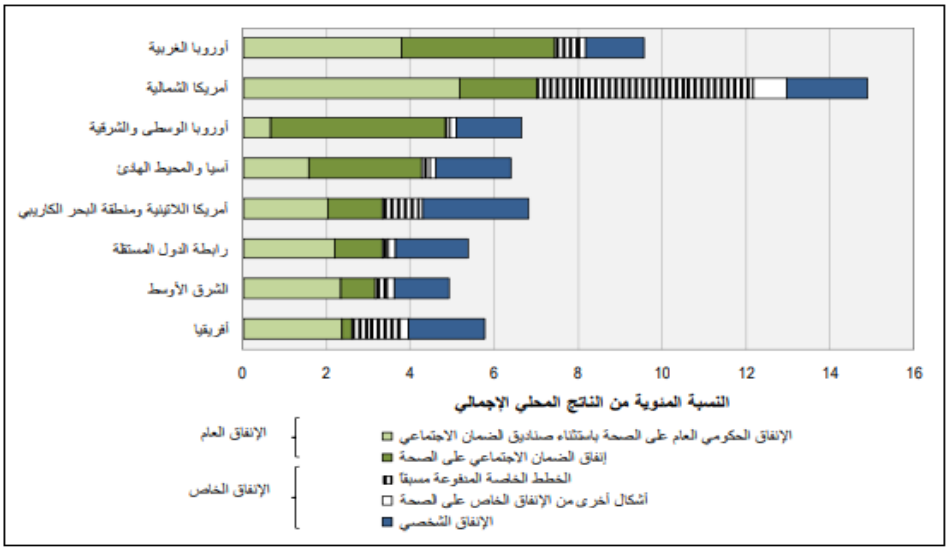

المصدر: منظمة العمل الدولية التقرير السادس حول الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة 2011

يوضح الشكل السابق الانفاق الحكومي على الصحة باستثناء صناديق الضمان الاجتماعي، وإنفاق الضمان الاجتماعي على قطاع الصحة، حيث يفوق إنفاق صناديق الضمان الاجتماعي في قطاع الصحة في الدول الاوربية على الانفاق الحكومي، اما في افريقيا لاتزال الحكومات تنفق على قطاع الصحة، وهذا ما يدل على ضعف منظومة الضمان الاجتماعي سواء على مستوى القوانين والتشريعات او على مستوى الهيئات والمؤسسات نتيجة لارتفاع مستويات الفقر وضعف الدخل وللأجر القاعدي.

ولتوفير الحماية في مجال الصحة يجب جعل الرعايا الصحية معقولة التكاليف خاصة في البلدان التي تعاني من الدخل الضعيف[1].

2- التأمين على الشيخوخة (التقاعد):

تختلف نسبة المستفيدين من معاشات التقاعد والشيخوخة بالعالم باختلاف بنية المجتمع واختلاف نسبة الشباب، الكهول، الشيوخ، والخريطة التالية توضح نسبة المستفيدين من معاشات التقاعد في العالم حيث:

شكل رقم (04): خريطة توضح نسبة المستفيدين من معاشات الشيخوخة فوق سن التقاعد في العالم

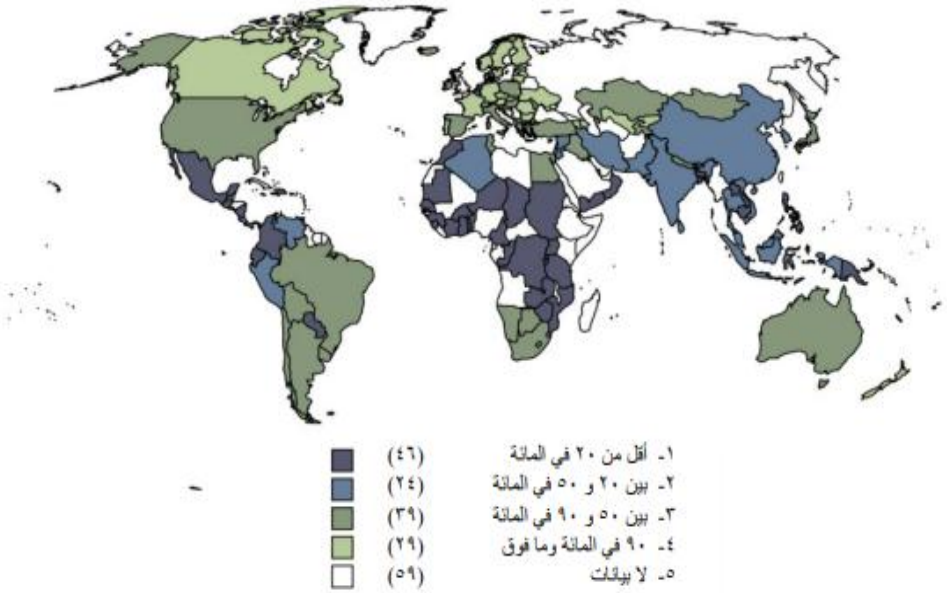

المصدر: منظمة العمل الدولية التقرير السادس حول الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة2011

توضح الخريطة السابقة عدد المستفيدين من معاشات الشيخوخة في العالم من خلال نسبة الاستفادة من التأمين على الشيخوخة (التقاعد) حيث السكان حيث تعتبر كندا، فرنسا، المانيا، من بين الدول الأعلى استفادة من الحماية الاجتماعية بخصوص التقاعد، وذلك راجع الى بنية المجتمع التي ترتفع فيها نسبة الشيخوخة بالمقارنة بدول شمال افريقيا، بالرغم ان افريقيا تتميز بمجتمعات فتية ولكنها تفتقر الى الإمكانيات والبنى التحتية لبناء منظومة رائدة في مجال الضمان الأجتماعي.

[1] منظمة العمل الدولي، مؤتمر العمل الدولي، " الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة"، 2011، ص44.

إلا أن نظام الضمان الاجتماعي يجمع تمويله في إطار اشتراكات منتسبيه، أي المؤمن لهم، وهذا يعد مؤشر آخر في التأمين على التقاعد أنه متعلق بالعمال الذين وصلوا إلى السن التي تسمح لهم بالتقاعد، وتختلف طبيعة نظام التقاعد من دولة الى أخرى.

3- التأمين عن البطالة:

يتم التأمين على البطالة من خلال نظام الضمان الاجتماعي في شكل تأمين اجتماعي، او إعانة اجتماعية، او عن طريق تأمين خاص بوجود صندوق الضمان الاجتماعي يقد التأمين عن البطالة ذو طابع إلزامي، وهنالك بعض الأنظمة ذات الطابع المختلط بين الالزامي والخاص.

شكل رقم (05): خريطة توضح نوع الأنظمة الموجهة للحماية من البطالة

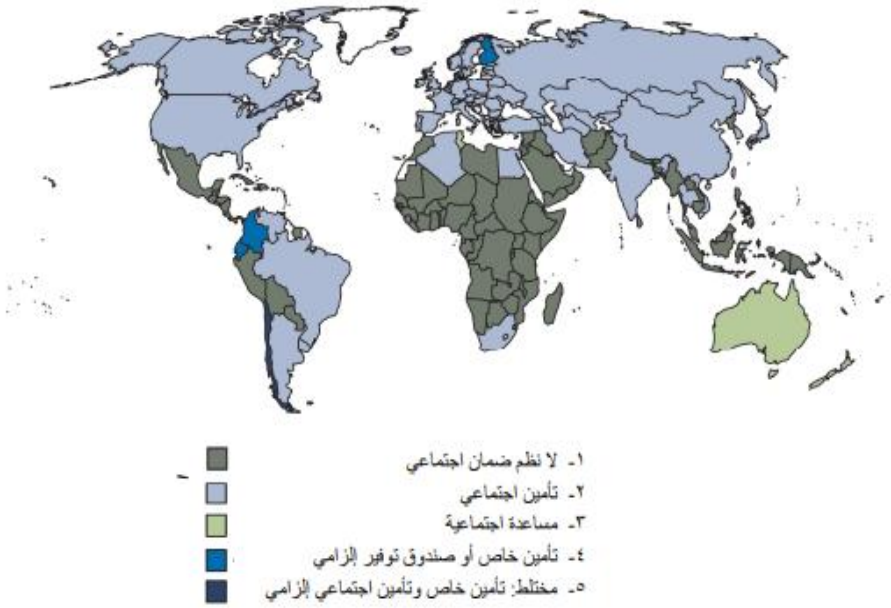

المصدر: منظمة العمل الدولية التقرير السادس حول الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة 2008-2009

توضح الخريطة السابقة الانظمة الموجهة للحماية من البطالة، حيث نلاحظ عدم وجود أي نظام خاص متعلق بالحماية من البطالة في كل دول افريقيا تقريبا ماعدا الجزائر ومصر وجنوب افريقيا.

4- التأمين على إصابات العمل:

يختلف نظام تغطية إصابات العمل في دول العالم بين النظام الطوعي والنظام الالزامي، وتفطي الدول إصابات العمال لفائدة كل الفئات التي تقوم بنشاط ما، وكذلك تغطي الدول أمراض العمل

وتعوضها في إطار التأمين الصحي للعمال، والأعمدة البيانية التالية توضح نوع النظام المعمول به في مجال التامين على إصابات العمل:

الشكل رقم (06): أعمدة بيانية توضح التغطية القانونية لإصابات العمل

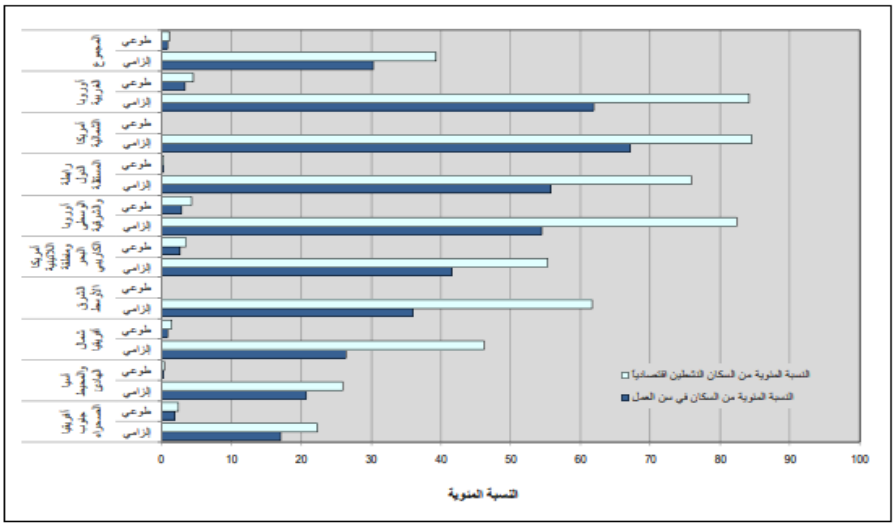

المصدر: منظمة العمل الدولية التقرير السادس حول الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة2008-2009

يساهم نظام الضمان الاجتماعي في حماية المؤمن لهم من الإصابات الناجمة عن حوادث العمل، وهذا من خلال السياسة الوقائية للضمان الاجتماعي ويوضح الشكل السابق بين إلزامية وطوعية نظام تغطية إصابات وحوادث العمل في العالم،

5- التأمين على الأمومة:

تختلف طبيعة النظام المتعلق بالتأمين على الامومة بإختلاف نظام الحماية الاجتماعية للدول وهنالك دول لا تقدم أي تأمين متعلق بالأمومة والولادة، وهنالك من تفرض التأمين على أرباب العمل فقط، وهنالك من الدول تقدمه عن طريق نظام التأمينات الاجتماعية، وهنالك دول مختلطة بين التأمينات الاجتماعية او المساعدة الاجتماعية مع أرباب العمل، وبعض الدول تقدم التأمين على الامومة على شكل تأمينات الاجتماعية ومساعدة الاجتماعية، بهدف تحسين صحة الام، وتقليص معدلات وفيات الأمهات والرضع، وتختلف طبيعة الاستفادة من التأمين على الامومة بإختلاف الأنظمة في دول العالم[1].

[1] منظمة العمل الدولي، **مرجع سابق**، ص67.

شكل رقم (07): خريطة توضح أنواع انظمة التأمين على الامومة في العالم

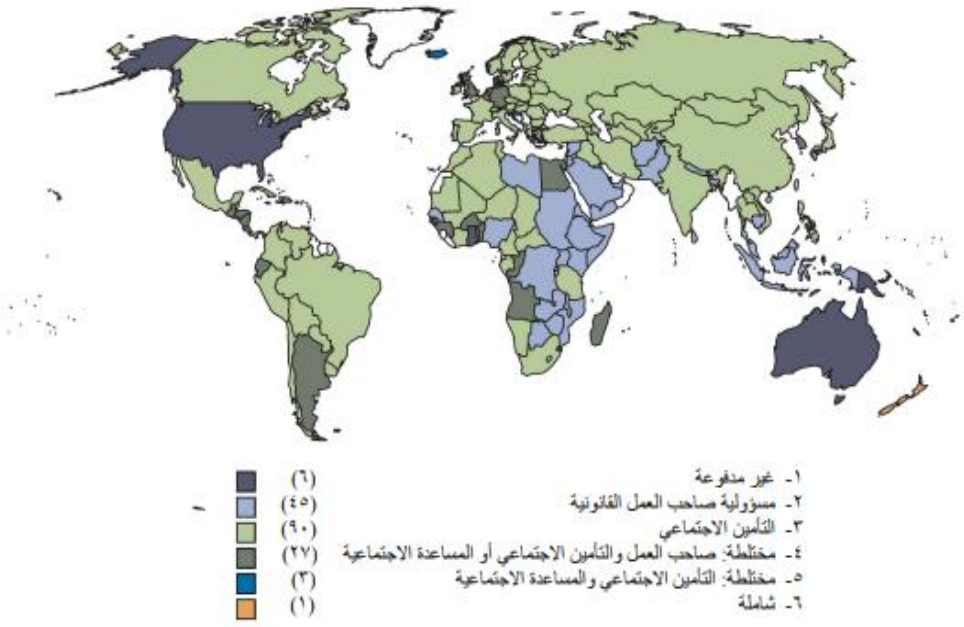

المصدر: منظمة العمل الدولية التقرير السادس حول الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة 2009

تظهر الخريطة السابقة طبيعة النظام القانوني للتأمين عن الأمومة في دول العالم، ويختلف النظام القائم بين الدولة غير أن نسبة 90% من الدولة تقدم إعانات الأمومة في إطار التأمين الاجتماعي من خلال نظام الضمان الاجتماعي، وأما بقية الدول فمنها من يقع مسؤولية الإعانة على صاحب العمل ومنها بين صاحب العمل والتأمين الاجتماعي، وهناك دول تقدّم الإعانات عن الأمومة في إطار التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية مع بعضهما.

6- الإعانات الاجتماعية:

يقدم نظام الضمان الاجتماعي الإعانات العائلية عند المرض، الشيخوخة، العجز، البطالة، ويقدم اعانات اجتماعية الى الاسر المعوزة، والورثة ويقدم إعانات السكن وتتفاوت نسبة المستفيدين من دولة الى دولة أخرى.

شكل رقم (08): أعمدة بيانية توضح الإعانات المقدمة في بعض دول الاوربية بناء على الناتج المحلي الاجمالي

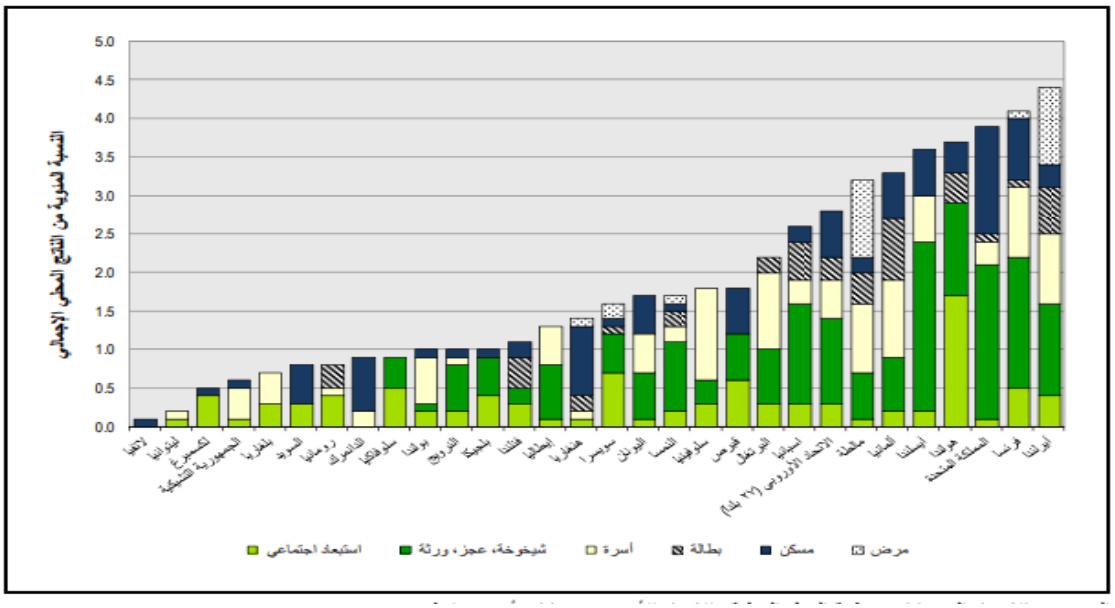

المصدر: منظمة العمل الدولية التقرير السادس حول الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة 2011

المبحث الثاني مدخل مفاهيمي في السياسات العامة الاجتماعية

نتطرق في هذا المبحث الى مدخل مفاهيمي للسياسة الاجتماعية، من خلال تعريف السياسة العامة، ومستوياتها وأهدافها، ثم التطرق الى مفهوم السياسات الاجتماعية، ومجالاتها.

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي للسياسة العامة

لدراسة السياسات الاجتماعية لابد أولا من مدخل مفاهيمي للسياسة العامة والتي تتفرع منها عدة سياسات مختلفة باختلاف المجالات كالسياسات الاجتماعية، الثقافية، الامنية ...

1- مفهوم السياسة العامة:

تعددت التعاريف المقدمة لهذا المفهوم من باحث لآخر كل حسب توجهه، حيث يختلف مفهوم السياسة العامة باختلاف الباحثين والعلماء، فلم يتم تحديد تعريف شامل وموحد للسياسة العامة،

فهي تختلف حسب المنظور الذي يتم من خلاله تعريفها ويمكن الاستناد إلى بعض التعاريف التالية لفهم مضمون السياسة العامة ونجد من أهم هذه التعاريف ما يلي[1]:

عرف (هارولد لا زويلH-Lasswell) السياسة العامة بأنها: "**من يحوز على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد ولمكاسب والقيم والمزايا المادية والمعنوية وتقاسم الوظائف والمكانة الاجتماعية، بفعل ممارسة القوة أو النفوذ، والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوذين على مصادر القوة**".

فمن خلال تعريف لا زويل نرى انه أعطى تعريف السياسة العامة من خلال النشاطات المتعلقة بتوزيع الموارد والوظائف وهنا تعتبر هذه أهم وظائف الدولة في إعادة التوزيع.

ويعرف (دافيد ايستون-D. Easton) السياسة العامة بأنها: "**توزيع القيم (الحاجات المادية والمعنوية) في المجتمع بطريقة سلطوية آمرة، من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم، في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات-Inputs، والمخرجات-Outputs، والتغذية الراجعة-Feedback)**".

تعتبر التغذية الاسترجاعية أحد أهم مداخل السياسات العامة، فالمقصود بالمدخلات حسب مفهوم دافيد ايستون هي كل المسائل المختلف المتعلقة بالمطالب، الاحتياجات، المظاهرات، الضغوطات، المؤشرات فيتم تجميعها ودراستها لإيجاد حلول متعلقة بها وتنفيذها عبر مخرجات تعتبر حلول النظام السياسي التي من شأنها حل هذه المسائل، ومن جهة تعتبر التغذية الاسترجاعية عملية دائمة ومتكررة.

2- أهداف السياسة العامة:

تؤدى السياسة العامة دورا مهما في العمل الحكومي بمختلف المؤسسات والهيئات وذلك لتحقيق الأهداف التالية[2]:

- السياسة العامة تتبناها الحكومة عبر أفعال تباشرها المؤسسات الحكومية عن طريق نظام أو قوانين أو مراسيم أو قرارات لحل المشاكل المطروحة للنظام السياسي.

[1] فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة: منظور كلي في البيئة والتحليل**، (دار السيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001)، ص 34-35.

[2] مثنى فائق مرعى العبيدي، "**مقاربات نظرية في السياسة العامة** "، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بجامعة الدول العربية القاهرة، (2019) ص31-32.

- تهدف السياسة العامة إلى تحقيق المصلحة العامة حيث يجب أن تكون منسجمة مع السياسات الأخرى وألا تؤثر سلبا عليها.
- السياسات العامة هي بديل أو بدائل تسعى لحل المشاكل المجتمعية وفق الإمكانيات المتاحة وترشيد للموارد الموجودة، وتعتبر السياسات العامة شرعية عند إقرارها وملزمة قانونيا.
- تمتد السياسة العامة وتتأصل في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والإدارية حيث تعتبر مخرجا للنظام السياسي واستجابة للضغوطات الصادرة، نتيجة للمشاكل المطروحة، وقد تكون سلبية أو إيجابية وقد يكون سكوتها إزاء ظواهر معينة توجها لها.

المطلب الثاني مستويات السياسة العامة

تختلف مستويات السياسة العامة وذلك راجع إلى اختلاف موضوع هاته السياسات ومدى الأهمية التي تحظى بها، واعتمادا إلى تقسيم جيمس اندرسون للسياسة العامة نجد ثلاثة مستويات هي السياسة العامة الكلية، السياسة العامة الفرعية، السياسة العامة الجزئية، وتختلف هذه المستويات من مستوى إلى آخر حسب طبيعة السياسة العامة ونطاقها وكذلك طبيعة الموضوع المتعلق بها:

1-2 المستوى الكلي:

تنطلق السياسة العامة الكلية بمدى اهتمام الجماهير للقضايا المطروحة وذلك نتيجة لاتساعها وتعقدها ونتيجة للخلاف حولها فتتسع دائرة المشاركين في إيجاد حلول لهاته القضايا وذلك عبر البدائل المطروحة فيتدخل فيها ممثلي الأحزاب، السلطة السياسية، ووسائل الاتصال وممثلي المجتمع المدني والإدارات التنفيذية وقد يتعين تدخل الرؤساء في هاته القضايا نظرا لمكانتهم الخاصة وامتلاكه لأجهزة قادرة على صياغة البدائل وذلك نتيجة لاتساع الاهتمام بالقضية المطروحة وتعقدها[1].

2-2 المستوى الجزئي:

تعتبر السياسة العامة الجزئية هي تلك القضايا التي يكون جمهورها محدود نتيجة لاهتمام فئة بها فقط بعيدا عن العمومية والشيوع، وتكون محدودة في نسبة المشاركة فيها من حيث نطاقها وطبيعة موضوعها، وذلك بسبب محدوديتها لدى الرأي العام، ولكن يتم الاهتمام بها واعطائها مكانة هامة فقد تزيد نسبة الاهتمام بها وتتوسع نسبة مشاركتها وتتسع الجماهير المتعلقة بها وتصبح سياسة عامة كلية

[1] ترجمة عامر الكبيسي، جيمس اندرسون، ***صنع السياسات العامة*** (تكساس، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة) ص73.

تستدعي تدخل الرؤساء فيها، وعليه يمكن القول ان المستوى الجزئي يخص فئة محددة وغالبا ما يكون قرار اداري لفرد أو جهة إدارية كإعفاء مستثمر أجنبي من دفع الضريبة[1].

3-2 المستوى الفرعي:

السياسات العامة الفرعية هي توزيع للسلطة الوظيفية والمهام المتخصصة والمتعلقة بقطاع معيّن كالنقل، المطارات، الموانئ، أي هي توجيه للسلوك الإداري وصياغة سياسات عامة بقطاع معين مرتبط بها عبر سلطة وظيفية وإدارية غير مستقلة عن السلطة الأعلى منها وعن النظام السياسي ككل[2].

المطلب الثالث مدخل مفاهيمي للسياسات الاجتماعية

1- مفهوم السياسة الاجتماعية:

قدم الكثير من المفكرين والباحثين في مجال السياسات الاجتماعية العديد من التعريفات والشروحات لمفهوم السياسة الاجتماعية ومن أبرزها:

تعريف (وليلم برنجمان)، بأنها **"السياسات التي تتعامل مع قضايا مجتمعية ترتبط بالعدالة الاجتماعية والحقوق وواجبات الافراد، فهي عملية توجيه حكومية لمواجهة المشكلات العامة والقضايا المجتمعية""**.

ولقد حدّد المنظور العربي للسياسة الاجتماعية من خلال سلام العبادي، حيث يعرّفها على أنها مجموعة القرارات الصادرة من السلطات المختصة في المجتمع لتحقيق أهدافه الاجتماعية العامة، والتي توضح في مجالات الرعاية الاجتماعية، والاتجاهات الملزمة وأسلوب العمل وأهدافه في حدود ايديولوجية المجتمع، وتتم تنفيذ هذه السياسات برسم خطة أو أكثر تحوي عدد من البرامج ومجموعة من المشروعات الاجتماعية المترابطة والمتراكمة فيما بينها[3].

ويعرفها مارشال جوي **"على أنها سياسة الحكومات التي تتضمن الأفعال التي تؤثر مباشرة في رفاهية المواطنين من خلال تزويدهم بالخدمات العامة والتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والصحة وخدمات الرعاية الاجتماعية والاسكان وغيرها"**، حيث ومن خلال هذا التعريف نرى

[1] فهمي خليفة الفهداوي، **مرجع سابق**، ص 60.
[2] عامر الكبيسي، **مرجع سابق**، ص72.
[3] رابح زغوني، **مرجع سابق**، ص 44.

الترابط بين السياسات الاجتماعية من خلال مجالات التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي لما يقدّمه في مجال الحماية الاجتماعية للمؤمن لهم.

كما يعرفها (أحمد كامل أحمد) بأنها: "**مجموعة القرارات من السلطة المختصة في المجتمع لتحقيق أهداف اجتماعية عامة، وتوضح هذه القرارات مجالات الرعاية والاتجاهات الملزمة وأسلوب العمل وأهدافه في حدود ايديولوجية المجتمع، ويتم تنفيذ هذه السياسة برسم خطة وأكثر تحتوي عددا من البرامج ومجموعة من المشروعات الاجتماعية**".

وتعرفها الإدارة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة 2007 "**هي أداة تعتمدها الحكومات لتنظيم وإكمال مؤسسات السوق والهياكل الاجتماعية، كما أنها تلك الخدمات الاجتماعية مثل التعليم والصحة والوظيفة والأمن الاجتماعي، والحماية والعدالة الاجتماعية**"[1].

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن مفهوم السياسة الاجتماعية يستخدم استخداما واسعا ومن الصعب الاتفاق على مفهوم واحد شامل وجامع، لأن السياسة الاجتماعية متعدّدة المجالات والفروع والمرتكزات، وتمتاز بتغير محتواها وأهدافها وأساليبها طبقا لطبيعة ونوعية المجتمعات، باختلاف واقعها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والإيديولوجي، وهذا ما أعطاها صبغة التعدد والتنوع مفهوما ومضمونا ومجالا وأسلوبا و أن الضمان الاجتماعي هو مجال أو جزء من السياسات الاجتماعية بما يولي أهمية كبيرة في تقديمها في مجال السياسات الاجتماعية.

2- أهداف السياسية الاجتماعية: تهدف السياسة الاجتماعية الى[2]:

2-1 تقليل معاناة الافراد عن طريق اشباع الحاجات الانسانية ومواجهة المشكلات الاجتماعية، وتزويد الفئات الاكثر احتياجا بالخدمات اللازمة.

2-2 تحقيق الاستقرار والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي

2-3 دعم شعور المواطنة ومنع الاغتراب الذي يحدث نتيجة انفصال الفرد عن المجتمع.

2-4 تحقيق العدالة الاجتماعية بتحقيق تكافؤ الفرص،

2-5 اعادة التوزيع بتعزيز العدالة في المجتمع.

---

[1] خليل زغدي، "**دور الدولة في تفعيل السياسة الاجتماعية: دراسة مقارنة في البناء المؤسساتي بين الجزائر والأردن 2014-2017**"، أطروحة دكتوراه منشورة (جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، (2019-2020) ص 42.

[2] فراحتية دلال، **السياسات الاجتماعية كآلية لتحقيق العدالة الاجتماعية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر 03، م04، ع 02، (2018) ص 367.

6-2 دعم حقوق الانسان والمواطنة، وذلك بتحقيق مصلحة الفرد والجماعة.

7-2 حماية المرأة والفئات الهشة والمسنين بتوفير دخل أدني يحفظ كرامتهم.

8-2 توفير مجالات الحياة من تعليم وصحة وأمن اجتماعي للإفراد والجماعات والمجتمع

المطلب الرابع مجالات السياسات الاجتماعية:

تختلف مجالات السياسة الاجتماعية باختلاف المفكرين والعلماء وباختلاف الدول والنظام السياسي، والأيدلوجية السائدة، واعتمادا على التقسيمات التي جاء بها الدكتور حسين أنور جمعة، في كتابه السياسة الاجتماعية: الأسس النظرية والقضايا المعاصرة، ستعتمد دراستنا على تحليل هذا الموضوع بناءا على هذه التقسيمات والمؤشرات.

1-2 السياسة الصحية:

إن الرعاية الصحية أحد أهم عناصر وأهداف السياسة الاجتماعية وهذا ما أكدت عليه تقارير التنمية البشرية العالمية، الأمر الذي جعلها هدف أساسي للحكومات من أجل تحقيق أعلى مستوى ممكن للرعاية الصحية لكل السكان[1]، عبر مجموعة من الأهداف والبرامج المتعلقة بالرعايا الصحية، وذلك من خلال قرارات تشريعية وتنفيذية لتحقيق مستوى عالي من هذه الخدمات[2]، وترتبط السياسة الصحية بشكل مباشر بمؤشرات ومستويات الوفيات ومعدلات الإصابة بالأمراض والمشاكل الصحية[3].

2-2 الضمان الاجتماعي:

وذلك من خلال دور نظام الضمان الاجتماعي في حماية الفئات الهشة والفئات التي تعاني من البطالة والعجز والتي تعاني من مختلف أعباء ومخاطر الحياة بهدف ضمان حق المواطنين بحياة كريمة، من خلال التكفل بالمرض والرعاية الطبية للمؤمن لهم[4]، أو العجز والشيخوخة[5]، والوفاة

---

[1] **مرجع نفسه**، ص 121.

[2] لقمان مغراوي، "**صناعة السياسات الصحية في عالم متغير دراسة حالة الجزائر**"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، (2014)، ص29

[3] سامية عمارة، "**السياسة الصحية في الجزائر**"، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا جامعة الجزائر 02، م3، ع6، (نوفمبر 2015) ص، 124.

[4] مأموني فاطمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص 99-100

[5] منظمة العمل الدولية، **مرجع سابق**، المواد 25-39-46.

المادة 25 تنص "تكفل كل دولة يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير اعانة شيخوخة للأشخاص المحميين".

ومساعدتهم على تغطية أعباء الحياة كالولادة[1]، أو الزواج من خلال تقديم الاعانات العائلية[2]، وتحظى الفئات الهشة بأهمية كبيرة في مجال الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أقر حق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وذلك بالعمل على خفض معدل الوفاة من المواليد والرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا بتحسين مختلف الجوانب الصحية من وقاية من الأمراض والأوبئة وعلاجها ومكافحتها، وتأمين الخدمة والعناية الطبية للجميع[3]، والتأمين على البطالة، وإصابات وحوادث العمل.

3-2 حماية العمال:

نتيجة خصخصة المؤسسات الاقتصادية وطبيعة النظام الرأسمالي كانت الحاجة لسياسة خاصة بحماية العمال وذلك لحماية المجتمع من الفقر، بهدف الحفاظ على الطبقة الوسطى، التي هي الأصل في إحداث الاستقرار الاجتماعي، والنهضة والتطور الاقتصادي[4].

4-2 السكن والإسكان:

يمكن التفريق بين السياستين (السكن والإسكان)، على أن سياسة السكن هي جهود الدولة الرامية للقضاء على السكنات غير القانونية التي تسبب الأمراض والأوبئة، وذلك عبر سياسة الإسكان والتي تهدف الى توفير الوحدات السكنية المتطلبة لسوق السكن، عبر تقديم المساكن الجاهزة أو تقديم العروض الخاصة بالأراضي السكنية، للحد من مشاكل السكنات الفوضوية، ورغم أن سياسة السكن

---

[1] **المادة 46** تنص "تكفل كل دولة يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير اعانة امومة للأشخاص المحميين"، نفس المرجع السابق، ص13.

[2] **المادة 39** تنص "تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير اعانة عائلية للأشخاص المحممين"، نفس المرجع السابق، ص11

[3] هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، ديسمبر 1966، المادة 12.

*المادة **12** تنص "1-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، 2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من اجل: أ-العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، ج- الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والامراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

[4] بوجمعة عويشة، "**العولمة والترجمة وأثارها الاقتصادية**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة منشورة، (جامعة وهران السانيا، كلية الآداب واللغات الفنون، 2013/2012)، ص80.

والإسكان أحد أهم السياسات الاجتماعية لكن لا يمكن بأي شكل من الأشكال إبعادها عن السياسات العامة الأخرى خاصة وأن الإسكان يحتاج الى العديد من المرافق الأخرى[1].

5-2 سياسة التعليم:

تكتسي السياسة التعليمية أهمية كبيرة في كل دول العالم وخاصة بعد التطور التكنلوجي والعلمي ويمكن تعريف السياسة التعليمية على أنها "المبادئ والاتجاهات العامة التي تضعها السلطات التعليمية لتوجيه العمال بالأجهزة التعليمية في المستويات المختلفة عند اتخاذ قراراتها، وتعني أيضا حكم مشتق من بعض الأنساق القيمية ومن تقييم الوضع القائم في المؤسسات التعليمية لاستخدامه كخطة عامة توجه القرارات، مع الأخذ في الاعتبار وسائل إحراز الأهداف التعليمية[2]".

6-2 حقوق الانسان والمواطنة:

تحظى مسألة حقوق الانسان والمواطنة باهتمام كبير خلال الفترة الأخيرة خاصة بعدما كسبت الدعم الكبير من قبل الحكومات والجماعات والأفراد، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وعليه أصبحت ذات أولوية في الخطاب السياسي والاجتماعي والأكاديمي والديني وغيره، فهي تهدف إلى تحقيق مصلحة الانسان وحقوق الفرد ومصلحة المجتمع لتحقيق النظام والاستقرار، فبتحقيق مصلحة الفرد تتحقق مصلحة الجماعة[3]. وقد اكتسبت أهمية كبيرة في مجال السياسة الاجتماعية وزاد الاهتمام بها مع تطور الدول والحكومات، خاصة منذ إقرار العهد الدولي المتعلق بحقوق الانسان الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من خلال توفير حقوق الانسان في مجال الضمان الاجتماعي[4].

7-2 البيئة والتنمية المستدامة:

---

[1] أحمد عبد الكريم سليمان، **التسيير السكني كآلية للتنمية الاسكانية المستدامة في الوطن العربي**، مجلة التكامل الاقتصادي، م 6، ع3، (2018)، ص02.

[2] عبد الجواد بكر، "**السياسات التعليمية وصنع القرار**"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، (2003) الإسكندرية، ص 23.

[3] حسين انور جمعة، **السياسات الاجتماعية: الأسس النظرية والقضايا المعاصرة**، (القاهرة، دار التيسير للطباعة بالمنيا، ط1، 2008) ص144،145

[4] **المادة 09**، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، **مرجع سابق**.

*المادة 09 تنص "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

إن التنمية المستدامة أحد أهم مضامين السياسات الاجتماعية وذلك لأنها تسعى إلى الانصاف والمساواة بين الاجيال المختلفة وبين الجيل الواحد، وذلك بالحفاظ على البيئة الصحية واستدامتها للأجيال اللاحقة، والحد من مشاكل التلوث[1].

المبحث الثالث إعداد السياسات الاجتماعية

المطلب الأول: مراحل صنع السياسة العامة الاجتماعية:

1- صنع السياسة العامة

صنع السياسة العامة هي عملية ديناميكية وأهم مرحلة في العملية السياسية تختلف من دولة إلى دولة أخرى باختلاف النظام السياسي والأجهزة الحكومية، ويمكن تعريفها على أنها القرارات التي تتخذها الحكومة لحل مشكلة مطروحة في كل المجالات المختلفة، عبر فهم وتعريف المشكلة لإيجاد البدائل والمفاضلة بينها للوصول عبر إقرار أحسن البدائل والحلول، وتعتبر عملية صنع السياسة العامة عملية معقدة فتتدخل فيها العديد من الفواعل الرسمية والأخرى غير الرسمية حسب طبيعة وايدولوجية نظام الحكم[2]، وصنع السياسة الاجتماعية من خلال مختلف القرارات التي تتخذها الحكومة بخصوص مشكلة اجتماعية عبر مجموعة من الخطوات و المراحل والخطوات

1-1 **تحديد المشكلة العامة**: يتم تحديد المشكلة العامة بتعريف وفهم المشكلة المطروحة والناتجة عن عدم رضى مجموعة أو عدد كبير من المواطنين من الوضع القائم بتوفير مطلب عام أو هدف يطلبه المجتمع فيبذلون كل جهودهم في سبيل تغييره والوصول إلى هدفهم[3] وتعتبر مرحلة تحديد المشكلة مرحلة هامة لعملية جمع المعلومات والبيانات وإقرار للسياسة

2-1 **جمع المعلومات والبيانات**: وذلك عبر الكشف عن المشكلات المطروحة عبر جمع أكبر عدد من المعلومات والبيانات والاحصائيات من طرف مختصين وخبراء في الحكومة، ليتم دراستها وتحليلها للوصول إلى توجهات وأفكار صانعي القرار لاختيار أحسن البدائل[4]، فمرحلة جمع البيانات هي المرحلة التي يقوم صانعي القرار باختيار الحلول للمشكلة العامة.

---

[1] حسين انور جمعة، ***مرجع سابق***، ص 148،149

[2] مثنى فائق، **مرجع سابق**، ص 55،56

[3] ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة**، (عمان، دار مجلاوي، ط1، 2004)، ص 163-164.

[4] مثنى فائق مرعى العبيدي، **مرجع سابق**، ص 61-62.

3-1 **طرح البدائل واختيار البديل**: يتم في هذه المرحلة إيجاد حلول للمشكلة العامة عبر اختيار أحسن البدائل والخيارات من طرف محللي وخبراء السياسة العامة وذلك بالتوظيف الأمثل لمرحلة جمع البيانات والمعلومات وفق الإمكانيات المتاحة[1].

4-1 **صياغة السياسة العامة**: تأتي هذه العملية بعد المراحل السابقة فبالرغم أنّ عملية صنع السياسة العامة هي عملية تقوم بها الحكومة عبر الفواعل الرسمية والتي تتمثل في السلطات الثلاث: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، غير أن ذلك لا يكون بمعزل عن أجهزة خارج الحكومة ويقصد بذلك الفواعل غير الرسمية من أحزاب سياسية وجماعات الضغط ومنظمات المجتمع المدني حيث تلعب دورا هاما في عملية صنع السياسة العامة[2].

1- 5 **إقرار السياسة العامة:** تأتي عملية إقرار أو اعتماد السياسة العامة بعد المراحل السابقة وتعتبر المرحلة الأخيرة في عملية صنع السياسة العامة وتعتبر عملية إقرار السياسة العامة عملية سياسية تشريعية تتم وفق النظام التشريعي في كل دولة، ...ويعبر عنه في صورة تصريح أو خطاب رسمي لرئيس الدولة أو الحكومة أو ناطق رسمي مخول، أو في صورة قرار حكومي أو إداري، ولا شك أن عملية اعتماد السياسة العامة وإقرارها هي نتيجة لإجراءات ومراحل صنعها، وهي عملية سياسية تشريعية تتم حسب طبيعة النظام السياسي ونظام الحكم والنظام التشريعي في كل دولة[3].

6-1 **تمويل السياسة العامة**: وذلك بتخصيص اعتماد مالي سواء بقانون خاص أو في الميزانية العامة للدولة وذلك لأن عملية تمويل السياسة العامة هي أهم مرحلة[4] بعد إقرارها لتأتي بعدها عملية تنفيذ وتقويم السياسة العامة.

2- نماذج صنع السياسية الاجتماعية:

لا تختلف مراحل صنع السياسة الاجتماعية عن عملية صنع السياسة العامة، غير أن السياسة العامة تضم كل السياسات المختلفة وقد قدم بعض المفكرين نماذج خاصة بإعداد السياسة الاجتماعية من خلال[5]:

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 64-65.

[2] ثامر كامل محمد الخزرجي، **مرجع سابق**، ص 166-168.

[3] **المرجع نفسه**، ص 169.

[4] محمد الزواغي، **دراسة السياسة العامة**، الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ط1، ص 140.

[5] خليل زغدي. **مرجع سابق**، ص46-47.

I. **نموذج الفريد كان (ALFRED KHAN)**: يقدم ستة مراحل لعملية صنع السياسة الاجتماعية وهي:

- تحديد المشكلة: ويقصد بالمشكلة دوافع صانع القرار سواء كانت بسبب مطالب أو احتجاجات الجمهور.
- جمع البيانات: للتعرف على تلك المشكلات والدوافع فمرحلة جمع البيانات والمعلومات تساعد صانع القرار في عملية التخطيط لصياغة السياسة الاجتماعية.
- التخطيط: تتم في عملية التخطيط جمع البدائل واختيار أحسن البدائل لصياغة السياسة الاجتماعية.
- صياغة السياسة: وتتم صياغة السياسة الاجتماعية عبر مجموعة من القوانين وتشريعات.
- برمجة السياسة الاجتماعية ووضع الخطط والعمل على تنفيذها.
- التغذية الاسترجاعية والهدف منها تقييم السياسة الاجتماعية المنفذة.

II. **نموذج (PERLMAM GURIN)** وقد حدد بيرلمان جورين سنة 1972، خمس مراحل لعملية صنع السياسة الاجتماعية وهي:

- مرحلة تحديد المشكلة.
- مرحلة جمع المعلومات ببناء قنوات الاتصال بين أطراف وفواعل المشكلة.
- مرحلة تحديد البدائل واختيار أفضلها.
- مرحلة تنفيذ البرامج والخطط لتحقق اهداف السياسة الاجتماعية.
- مرحلة إقرار ومتابعة السياسية الاجتماعية لتحقيق الأهداف المسطرة.

III. **نموذج نيل جلبرت وهاري سبكت (NEIL GILBERT & HARRY SPECHT)**

ويتضمن هذا النموذج ثماني مراحل لصنع السياسة الاجتماعية سنة 1974،

- مرحلة تحديد المشكلة وتحديد مدى استجابة القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية لها
- مرحلة جمع المعلومات حول المشكلة والمؤثرين والمتأثرين بها.
- مرحلة إعلام الرأي العام بالمشكلة.
- مرحلة صياغة أهداف السياسة الاجتماعية واقتراح ومناقشة الحلول.
- مرحلة تشريع القرارات وإضفاء الشرعية ببناء مساندة الجمهور.

- مرحلة التخطيط وتقييم البرنامج واختيار المنفذين.
- مرحلة التنفيذ والتطبيق الفعلي.
- مرحلة تقييم السياسة ومدى حلها للمشكلة.

المطلب الثاني تنفيذ وتقويم السياسة العامة:

1- تنفيذ السياسة العامة الاجتماعية:

تعرف عملية تنفيذ السياسة العامة بأنها مجموعة من الأنشطة التي تقوم بها السلطة التنفيذية بقصد تحقيق أهداف السياسة العامة[1]، وتتم عملية تنفيذ السياسة العامة عبر أربعة مراحل وهي:

1-2 **مرحلة تعيين الإدارة المكلفة بالتنفيذ:** وذلك بتكليف أحد الأجهزة الحكومة الإدارية أو أكثر بتنسيق الوظائف لتحقيق أهداف السياسة العامة وتكون الأجهزة الإدارية المكلفة بعملية التنفيذ التابعة للسلطة التنفيذية[2].

2-2 **مرحلة التخطيط:** وذلك عبر القرارات اللازمة لتنفيذ الأعمال الواجب القيام بها فعملية التخطيط هي عملية إدارية تصف الطريق الذي يجب أن يتبع للوصول إلى أهداف صانعي السياسة العامة باعتبار أن الأهداف هي الغايات المستقبلية التي يرجى الوصول إليها[3] فتكمن أهمية مرحلة التخطيط بتضييق احتمالات الخلل والفشل في تنفيذ السياسة العامة وذلك بالابتعاد عن الإرتجال في عملية التنفيذ.

3-2 **مرحلة التنظيم:** عبر بناء هيكل الوظائف الذي يتولى عملية التنفيذ مع توظيف كل الجوانب المادية والبشرية الضرورية في عملية التنفيذ لضمان الخطة المبرمجة لتنفيذ السياسة العامة[4] وتكمن أهمية التنظيم في توظيف الموارد البشرية المطلوبة لتحويل الخطط إلى عمل وإنتاج.

4-2 **تحديد الميزانية:** وذلك بتوفير الموارد المالية المخصصة لعملية تنفيذ السياسة العامة وتحويلها من خطط وبرامج إلى عمل فعلي على ارض الواقع.

2- تقويم السياسة العامة:

[1] **المرجع نفسه**، 149.
[2] **المرجع نفسه**، ص 171.
[3] محمد الزواغي، **مرجع سابق**، ص 150.
[4] **المرجع نفسه**، ص 172.

تأتي مرحلة التقويم كأحد المراحل المهمة في صنع وتنفيذ السياسة العامة وهي المرحلة الأخيرة التي يتم فيها تقييم السياسة العامة وهي[1]: " **تحليل منتظم لمخرجات، البرنامج، ويعني بتحديد الفروقات في المعلومات القبلية والبعدية وما يحصل في وضعية البرنامج، ومن ثم تفسيرها في ضوء استخدام المقاييس والمعايير الإحصائية اللازمة**"، ويتم تقوير السياسة من خلال الاثر على جماعة محل صنع السياسة العامة وعلى الجماعات والمواقف غير المستهدفة، والأثر على الظروف الراهنة والمستقبلية، ومن التكاليف غير المباشرة.

1-3 مقومي السياسة العامة:

- **صانعي السياسة العامة**: من خلال الاثار التي تحدثها السياسة العامة والراجعة الى صانعيها بمختلف الوسائل.
- **منفذي السياسة العامة**: من خلال بذل جهودهم في عملية تنفيذ السياسة العامة فنجاحهم من نجاح السياسة العامة، والعمل على اقناع صانعي السياسة العامة بمدى تأثيرها.
- **المقومين المختصين**: وهم الأشخاص المختصين في التقويم الرسمي للسياسة العامة عبر منهجية مدروسة.

2-3 أنواع تقويم السياسة العامة:

- **تقويم السياسة العامة المتقدم**: يعتبر المنطق الاولي قبل عملية تنفيذ القرار.
- **تقويم السياسة العامة الاستراتيجي**: يكون قبل عملية التنفيذ لدعم الفجوة بين الأداء والتخطيط.
- **التقويم خلال مرحلة تنفيذ السياسة العامة**: من خلال تحليل الاستراتيجية والتداخل بين المستفيدين ومنفذي البرنامج.
- **تقويم السياسة العامة من خلال الفاعلية**: وذلك من خلال الأهداف المحققة وذلك من خلال المنافع والفوائد.
- **تقويم السياسة العامة من خلال الكفاءة**: من خلال المؤشر الاقتصادي للسياسة العامة من أجل اقل تكلفة.
- **تقويم السياسة العامة من خلال النتائج**: وذلك من خلال قياس النتائج الإيجابية والسلبية للسياسة العامة.

[1] فهمي خليفة الفهداوي، **مرجع سابق**، ص 310.

المطلب الثالث: الفواعل المؤثرة في صنع السياسات الاجتماعية

الفواعل المؤثرة في صنع السياسة العامة تخضع لبيئة النظام السياسي التي تؤثر في سلوك السياسة العامة للدولة، من خلال البيئة السياسية والثقافية، السائدة في المجتمع، ومن خلال الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تؤثر في قرارات الدولة، ويمكن التمييز بين الفواعل المؤثرة من خلال المؤسسات الحكومية الرسمية للنظام السياسي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، والفواعل غير الرسمية من الأحزاب السياسية، المجتمع المدني، الرأي العام والاعلام والصحافة وذلك من خلال[1]:

I. الفواعل الرسمية:

وهم الذين يتمتعون بالصلاحيات الدستورية التي من خلالها يشاركون في صنع السياسة العامة، ويدخل من خلالها التنفيذيون والمشرعين والقضاة الذين لا يتنظرون أي تفويضا من أي جهة للتصرف في إطار مهامهم الدستورية دون تفادي أهمية الجهاز الإداري والبيروقراطي في تنفيذ السياسة العامة والفواعل الرسمية كالتالي:

- **السلطة التنفيذية**: وهي السطلة المهيمنة على صنع وتنفيذ السياسة العامة، خاصة في مجالات السياسة الخارجية والأمنية، بقيادة الرئيس للعملية التنفيذية وإمكانية التشريع بالأوامر.
- **الأجهزة الإدارية**: هنالك من يرى الدور المهم للأجهزة الإدارية في صنع السياسة العامة او اعاقتها، فيتعذر على أي مجتمع متطور تسيير الشؤون العامة دون تدخل الأجهزة الإدارية البيروقراطية فهي الأساس في عملية تنفيذ السياسة العامة بإختلاف هذه الأجهزة الإدارية والمجالات المتعلقة بها.
- **السطلة التشريعية**: من خلال البرلمان الذي يشرع ويسن القوانين المتعلقة بالسياسة العامة للدولة، بمختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويبرز دور السلطة التشريعية في الأنظمة الديمقراطية.
- **السلطة القضائية**: للقضاء دور هام في رسم السياسات العامة، من خلال مراقبة النصوص القانونية او تعديلها، خاصة في مجال القوانين المتعلقة بالعمال وارباب العمل، والملكية والعقود، مع توسع نفوذ السلطة القضائية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والمتعلق بالرعايا الاجتماعية.

II. الفواعل غير الرسمية:

[1] عامر الكبيسي، مرجع سابق، ص73.

وهم الفواعل المشاركون في صنع السياسة العامة، لكنهم لا يتمتعون بسطلة قانونية او دستورية ملزمة وهم:

- **الأحزاب السياسية**: من خلال مشاركتهم في الانتخابات للسيطرة على المناصب الحكومية، حيث تلقى الأحزاب السياسية دعما كبيرا من مختلف الفئات وذلك لأيدولوجيتها وتوجهها، ومن خلال سيطرة الحزب على الحكومة او الرئاسة يقرر السياسة العامة، ويشارك في هذا الدور مع السلطة التنفيذية فالتنفيذيون هم من الأحزاب السياسية الفائزون في الانتخابات وهذا بالنسبة للدول الديمقراطية اما الدول ذات النظام الحزبي الواحد فهنا يسيطر على عملية صنع وتنفيذ السياسة العامة دون مشاركة.
- **جماعات الضغط**: تشارك جماعات الضغط او المصالح في عملية صنع السياسة العامة وتتفاوت في تأثيرها بإختلاف النظام السياسي للدول، وجماعات الضغط هي كتنظيمات العمال، المنظمات الجماهيرية، منظمات المجتمع المدني، تشارك في عملية صنع السياسة العامة وتبرز قوة مشاركتها عند ضعف المشاركة للأحزاب السياسية.
- **المواطن الفرد**: يلعب الافراد دور مهما من خلال المشاركة في عملية التصويت عن السياسة العامة ومناقشتها، ويبرز دور مشاركة الافراد بمدى وعيه السياسي ومدى انفتاح النظام السياسي، لكن يلاحظ في مختلف الدول مشاركة محدودة وغير مؤثرة للأفراد.

المطلب الرابع السياسة الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي

1- الفواعل المؤثرة في صنع السياسة الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي:

1-1 الفواعل الرسمية:

تتمثل الفواعل الرسمية في عملية صنع سياسة الضمان الاجتماعي من خلال السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية، والقضائية، والمنظمات والاتفاقيات الدولية كالتالي[1]:

- **السلطة التشريعية**: يشرع النظام البرلماني في الدول قوانين الضمان الاجتماعي (على أن نظام الضمان الاجتماعي هو نظام قانوني)، ويخضع إلى مصادقة نواب السلطة التشريعية.

[1] بن عزوز حاشي، **سياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر بين تحديات تحقيق التوازن المالي للصناديق وتكريس العدالة الاجتماعية مقارنة بفرنسا (1983-2018)**، أطروحة منشورة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية، (جامعة زيان عاشور الجلفة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، (2019-2020)، ص94-95.

- **السلطة التنفيذية**: وذلك من خلال الحكومة والإدارة المركزية والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي، وتسير نظام الضمان الاجتماعي مؤسسات وهياكل إدارية.
- **السلطة القضائية**: يتمثل الدور الهام للسلطة القضائية في الفصل في المنازعات المتعلقة بمجال الضمان الاجتماعي الناجمة عن منازعات بين الإدارة العمومية أو المركزية وبين العمال أو أصاحب العمل أو ممثلي العمال، من خلال النصوص القانونية والتشريعية.
- **المنظمات والمواثيق الدولية**: تضطلع المنظمات والمواثيق الدولية بأهمية كبيرة في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك بسبب الزامية قوانينها على الدول المصادقة لها.

2-1 **الفواعل غير رسمية:**

تؤثر الفواعل الرسمية السابقة في عملية صنع السياسة الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وتؤثر الفواعل غير الرسمية من أحزاب سياسية، جمعيات المجتمع المدني ولكن تؤثر النقابات العمالية في سير أجهزة الضمان الاجتماعي فهي تتبنى مطالب العمال وتنظمها وتعتبر حلقة الوصل بين العمال ومسيري الأجهزة البيروقراطية من المؤسسات والإدارات المحلية والإدارة المركزية الوزارية الحكومية، وأصبحت النقابات العمالية تشارك في سير هيئات الضمان الاجتماعي بتمثيل فئة العمال في مجالس إداراتها.

2- مؤسسات تنفيذ السياسات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي:

لتقديم الخدمات المتعلقة بفروع الحماية الاجتماعية والاعانات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي لابد من مؤسسات حكومية بيروقراطية مركزية ولامركزية، خاضعة للسلطة التنفيذية مكلفة بتنفيذ السياسات المتعلقة في هذا المجال وتختلف هذه المؤسسات من دولة إلى دولة من خلال الإطار الهيكلي والتنظيمي.

وتسمى هيئات الضمان الاجتماعي في دول العالم بـ "**الصناديق**" وسنتطرق الى نموذجين من هيئات الضمان الاجتماعي في فرنسا وألمانيا، اللتان من بين الدول الأولى في توفير فروع تأمينات الضمان الاجتماعي وكلاهما رائدتان في النظام.

1- هيئات الضمان الاجتماعي في فرنسا:

هيئات الضمان الاجتماعي في فرنسا هي صناديق عمومية[1] ذات طابع إداري وتتمتع بالاستقلالية المالية وهي[2]:

- الوكالة المركزية لهيئات الضمان الاجتماعي (A.C.O.S.S)

- تمثل اتحاد مختلف الصناديق لتحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي، تضم مجموعة من الصناديق الجهوية عددها 136 صندوق هي الوكالة الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي(U.R.S.S.A.F).

- الصندوق الوطني للمنح العائلية (C.N.A.F): يشرف على:

- الصناديق المحلية للمنح العائلية البالغ عددها 123 صندوق (C.A.F).

- الصندوق الوطني للتأمين على الامراض (C.A.N.M) يسير الصناديق المحلية للأمراض المتكلفة بالمصاريف الصحية، لأخطار المرض والعجز والأمومة، والوفاة، وهي الصناديق الجهوية للتأمين على الأمراض (C.P.A.M).

- صندوق حوادث العمل والأمراض المهنية (C.A.R.S.A.)، يتكفل بالتعويضات عن حوادث وأمراض العمل المهنية.

- الصندوق الوطني للتأمين على الشيخوخة (C.N.A.V)، يتولى:

- تسوية ملفات العمال الأجراء وغير الاجراء المحالين على التقاعد،

- تسيير منح معاشات التقاعد.

2- هيئات الضمان الاجتماعي في ألمانيا:

يشمل نظام الضمان الاجتماعي القانوني الألماني كل فروع الحماية الاجتماعية، ويتم إدارة كل فرع من فروع التأمين بشكل مستقل من قبل مجالس إدارة متساوية مكونة من ممثلي أصحاب العمل، والمؤمن لهم، والسلطات العامة، ولألمانيا مؤسسات عديدة في الضمان الاجتماعي تسير فروع الضمان الاجتماعي وتسمى بـ "صناديق" ومنها[3]:

- صناديق التأمين الصحي: وأهما الصناديق المحلية العامة، وصناديق التأمين الصحي المجانية المعتمدة.

[1] Definition de Security social, Disponib le à: https://cutt.us/lM8v5 (Accédé le 10 Juin 2022).

[2] بن عزوز حاشي، **مرجع سابق**، ص130-131.

[3] Le régime allemand de sécurité sociale Disponible a :https://www.cleiss.fr/docs/regimes/regime_allemagne1.html (Accède le 01 juin 2022)

- صناديق تأمين ضد حوادث العمل: وأهما صندوق أموال الشركة وصندوق التأمين المشترك ضد الحوادث المختص.
- صناديق تأمين التقاعد: واهما الصندوق الفيدرالي الألماني للمعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز والهيئات الإقليمية، وصندوق التأمين على العمال الصناعيين والتعدين والسكك الحديدية والبحارة، وصندوق التأمين الاجتماعي للزراعة والغابات والبستنة.
- صناديق التأمين ضد البطالة: أهما وكالة التوظيف الفيدرالية، ومديرية وكالة العمل الإقليمية.
- صناديق إعانات الأسرة ومساعدة الإسكان: أهما وكالة التوظيف الفيدرالية لصناديق الأسرة، والوزارة الفيدرالية للأسر وكبار السن والنساء والشباب.
- صناديق المساعدة الاجتماعية: وأهمها مكتب المساعدة الاجتماعية، مؤسسات المساعدة الإجتماعية المشتركة.

تختلف الإدارة المركزية واللامركزية لهيئات الضمان الاجتماعي من دولة الى دولة أخرى، لكن من حيث المضمون فهي توفر فروع الحماية الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وهي الإعانات المتعلقة بالمرض والامومة، إعانات البطالة، إعانات الشيخوخة، الإعانات العائلية، إعانات الامومة والعجز، إعانات إصابات العمل للمؤمن لهم.

خلاصة الفصل الأول:

إن بدايات نظام الضمان الاجتماعي من خلال قوانين التأمينات الاجتماعية التي قدمها المستشار الألماني "بأسماك"، لينتشر ويتطور النظام في مختلف أنحاء العالم بعد الحرب العالمية الأولى نتيجة للخسائر المادية والبشرية، مما جعل الدول تبحث عن أليات لتقديم الحماية الاجتماعية من خلال نظام قانوني ومؤسسات إدارية، وهذا ما جعل الدول تتبنى نظام الضمان الاجتماعي، وقد نصت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على انه حق من حقوق الإنسان.

نظام الضمان الاجتماعي هو أحد مجالات السياسة الاجتماعية، والتي بدورها أحد مجالات السياسة العامة، ويهدف الضمان الاجتماعي الى تقديم فروع الحماية الاجتماعية للمؤمن من خلال "إعانات المرض والامومة، وإعانات البطالة، إعانات الشيخوخة، الإعانات العائلية في مجال السكن، إعانات الامومة والعجز، إعانات إصابات العمل".

تؤثر الفواعل الرسمية والغير رسمية في عملية صنع السياسة الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، وتقوم السلطة التشريعية بتشريع قوانين ومراسيم الضمان الاجتماعي، مع الاخذ بعين الاعتبار الطابع الالزامي للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة.

ويتم تقديم خدمات الضمان الاجتماعي من قبل مؤسسات إدارية تسمى بـ "صناديق" الضمان الاجتماعي وهي أجهزة إدارية عمومية تابعة للجهاز التنفيذي المكلف بالضمان الاجتماعي في الحكومات، وتمنح للنقابات العمالية المشاركة في تسيير هذه الصناديق من خلال تمثيل فئات العمال المختلفة المشمولة بالحماية الاجتماعية.

الفصل الثاني

نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

الفصل الثاني: نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

تمهيد: من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من خلال النشأة والتطور، وفروع التأمينات التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر وأليات منح هذه التأمينات عبر دراسة صناديق الضمان الاجتماعي من حيث تقديم أداءات الحماية الاجتماعية وصناديق التأمين عن البطالة والاعانات العائلية للمؤمن لهم اجتماعيا.

المبحث الأول: التأمينات الاجتماعية في نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

ظهر نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي وكان يشمل بعض التأمينات الصحية، وبدأت فرنسا بتطبيقه على المعمرين الفرنسيين والجزائريين العاملين لديهم وإقصاء عمال القطاع الفلاحي الذي كان يضم أغلبية الجزائريين، بسبب القوانين والتشريعات الفرنسية، ولم يستفد الجزائريين من الضمان الاجتماعي الى بعد الاستقلال، وسيتم التطرق إلى نشأة وتطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من خلال المراحل التالية:

- **المرحلة الأولى قبل 1962:**

كان نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي يتميز بغياب العدل والمساواة تجاه العمال الجزائريين بسبب المعارضة الشديدة من طرف المعمرين الفرنسين للمساوات بينهم وبين العمال الجزائريين وسعيهم بكل الطرق للحفاظ على الامتيازات التي يتمتعون بها واقصاء الجزائريين منها[1].

لكن ونتيجة للنضال المستمر من قبل العمال الجزائريين في الفترة ما بين (1947-1949)، ووقوفهم في وجه أرباب العمل والادارة الفرنسية، قامت السلطات الفرنسية بإصدار الأمر المؤرخ في يونيو 1949 والذي قدّم بعض الإصلاحات في مجال الضمان الاجتماعي غير انها لم تشمل أغلبية الجزائريين بسبب استبعاد أجراء القطاع الفلاحي الذي كان يضم الأغلبية منهم، حيث شملت الإصلاحات المتخذة

[1] وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، "**السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي**"، https://www.mtess.gov.dz/ar/،(2022/03/19).

المعمرين الفرنسيين والجزائريين العاملين لديهم في القطاعات الإدارية الاستعمارية[1] مثل قطاعات البريد والمواصلات، والسكك الحديدية والموانئ[2].

ومع اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954 تأكدت الإدارة الاستعمارية الفرنسية أن مطالب العمال الجزائريين متعلقة بافتكاك الحرية والاستقلال في كل المجالات وليست متعلقة بالضمان الاجتماعي فقط، ليتم إرجاء تطبيق كل قوانين الضمان الاجتماعي وتقييد نطاقها ووضع شروط وعوامل صارمة لإقصاء كل الجزائريين من الاستفادة منها[3]، ولم يتمتع الجزائريين من الحماية الاجتماعية إلا بعد الاستقلال[4].

- **المرحلة الثانية (1962-1983):**

مع بدايات استقلال الجزائر والرحيل الجماعي لأغلبية العمال في كل القطاعات ترك الإدارة بدون موظفين وبدون تنظيم وإلى تدمير لمختلف المؤسسات والهياكل في كل القطاعات من قبل المستعمر الفرنسي ، ولم يسلم قطاع الضمان الاجتماعي من هذا حيث تعرض أرشيف جميع هيئات الضمان الاجتماعي وملفات المؤمن لهم اجتماعيا واموالهم إلى الحرق والإتلاف والنهب[5]، وبسبب الظروف السياسية والاقتصادية في السنوات الأولى للاستقلال أصدرت السلطات السياسية بالجزائر القانون 62-157 المؤرخ في31ديسمبر1962، الذي ينص على تمدّيد العمل بالقوانين الفرنسية[6] إلى غاية إنشاء نظام موحّد للضمان الاجتماعي.

وبناء على القانون 62-157، باشرت السلطات الجزائرية بمرافقة العمال وتنصيب المجالس الإدارية واللجان المؤقتة على رأس كل هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي الموروثة عن الاستعمار من أجل تأطيرها البالغ عددها بـ 71 هيئة و11 نظاما للضمان الاجتماعي، و11 جهازا للتقاعد التكميلي[7]، وقد

---

[1] سماتي الطيب، **التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد**، (الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2018)، ص69.

[2] **مرجع نفسه**، ص69.

[3] وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، **مرجع سابق**، ص01.

[4] سماتي الطيب، **مرجع سابق**، ص69.

[5] وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، **مرجع سابق**، ص01.

[6] نور الدين بربار، بلجيلالي فتيحة، "**محددات التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر**"، مجلة التكامل الاقتصادي، م 09، ع01، (مارس 2021) ص99.

[7] بن سعيدة كريمة، "**واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد والتنمية: مخبر التنمية المستدامة جامعة المدية، م03، ع 2، (جوان 2015)، ص08.

تمكنت المجالس الإدارية واللجان المؤقتة من إعادة تكوين ملفات المؤمن لهم اجتماعيا ودفع الأداءات لهم[1].

وفي سنة 1963 تم استبدال صندوق العلاقات الاجتماعية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب المرسوم رقم64-364 المؤرخ في 1964/12/31[2]، ومن خلاله تم إنشاء ثلاثة صناديق جهوية للضمان الاجتماعي وهي صندوق الضمان الاجتماعي للجزائر(CASORAL) ، صندوق الضمان الاجتماعي وهران (CASORAN)، وصندوق الضمان الاجتماعي قسنطينة (CASOREC)[3]،

وفي سنة 1970 بدأ اهتمام المشرع الجزائري بمجال الضمان الاجتماعي وذلك بإصدار المرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 01 اوت ،1970 والذي أنشأ صناديق متخصصة للضمان الاجتماعي هي[4]:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS)، يمثل الصناديق الجهوية الجزائر، وهران، قسنطينة.
- صندوق تأمين الشيخوخة لغير الأجراء (CAVNOS) .
- صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين (CSSF).
- صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم (CSSM).

وتم خلال الثورة الزراعية ضم التأمين على القطاع الفلاحي لنظام الضمان الاجتماعي بموجب الأمر الصادر في 5 أفريل 1971، ليتمتع الفلاحون بنفس المزايا المطبقة على عمال القطاعات الأخرى، مع توحيد صناديق الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة الشؤون الاجتماعية، بعدما كانت تحت وصاية وزارات مختلفة بموجب الأمر رقم 74-08 المؤرخ في 30 جانفي 1974، مع إبقاء نظام التأمين للقطاع الفلاحي لوزارة الفلاحة إلى غاية صدور قانون توحيد نظام الضمان الاجتماعي سنة 1983، تجسيدا للإصلاحات المقدمة من طرف لجنة إصلاح الضمان الاجتماعي المشكلة عن حكومة 1975[5]،

---

[1] وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، **مرجع سابق**، ص 01.

[2] نور الدين بربار، بلجيلالي فتيحة، **مرجع سابق**، ص99.

[3] بولال علي، **"عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي لتعزيز التأمينات: التجربة الجزائرية"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م2014، ع 19، (30 سبتمبر 2014)، ص 101.

[4] بن سعيدة كريمة، **مرجع سابق**، ص09.

[5] نور الدين بربار، بلجيلالي فتيحة، **مرجع سابق**، ص 100

وقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال الضمان الاجتماعي منها الاتفاقية رقم 03، ورقم 17، 18، 44.[1]

- **المرحلة الثالثة (1983-2022):**

بداية من سنة 1980 تقرّر إعادة اصلاح نظام الضمان الاجتماعي بإصدار مجموعة من القوانين الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 05 جويلية 1983، التي تعتبر حجر الأساس في تطوير نظام الضمان الاجتماعي[2]، حيث وحدت نظام الضمان الاجتماعي والغت الأنظمة القديمة لتشكل نظاما عاما ووحيدا، خاضع لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وهذا ما ورد في مختلف مواد القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، حيث اقرت المادة الأولى منه " **أنه يهدف إلى إنشاء نظام وحيد للضمان الاجتماعي**[3]".

وقد صدرت سنة 1983 سبعة قوانين[4] متعلقة بالتأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي لإعادة هيكلة النظام.

جدول رقم (02) يوضح القوانين التي صدرت سنة 1983 بمجال الضمان الاجتماعي في الجزائر

القانون رقم 83-11	المتعلق بقانون التأمينات الاجتماعية وكيفية الاستفادة منها
القانون رقم 83-12	متعلق بقانون التقاعد الذي وضع شروط الاستفادة وطرق التسيير وتنظيم المعاش.
القانون رقم 83-13	متعلق بقانون حوادث العمل والأمراض المهنية وتحديد الحوادث المعوض عنها.
القانون رقم 83-14	متعلق بقانون التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،
القانون رقم 83-15	متعلق بقانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بإنشاء لجنة الطعن،
القانون رقم 83-16	متعلق بقانون انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS
القانون رقم 08-08	متعلق بقانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي ألغى القانون رقم 83-15

المصدر: من اجتهاد الطالب بناء على القوانين الصادرة

المطلب الثاني صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر:

[1] وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، "**قائمة اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر**"،في: https://cutt.us/7Aj85، (2022-05-29).

[2] بولال علي، **مرجع سابق**، ص102.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 83-11 المعدل بالمرسوم 94-04 والمتم بالقانون 08-01، والمعدل والمتمم بالقانون 08-11 "**يتعلق بالتأمينات الاجتماعية**"، الجريدة الرسمية، ع01، (04 يناير 1983)، ص45.

[4] بولال علي، **مرجع سابق**، ص 102.

من خلال القوانين الصادرة سنة 1983، تم نظام الضمان الاجتماعي لجميع الفئات، دون النظر إلى قطاع النشاط الذين ينشطون فيه، وتم توحيد أنظمة الضمان الاجتماعي والامتيازات والتمويل واشراك ممثلي العمال في مجالس الإدارة لتسيير صناديق الضمان الاجتماعي[1].

وتم الإبقاء على الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (F.N.P.O.S)، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04-01-1992، تم إنشاء (03) صناديق للضمان الاجتماعي هي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (C.N.A.S).
- الصندوق الوطني للتقاعد.(C.N.R)[2]
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير أجراء (C.A.S.N.O.S).

وطبقا للمرسوم رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي1994[3]، تم إنشاء صندوقين (02) أخرين هما:

- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (C.N.A.C)،
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية (C.A.C.O.B.A.T.H)

وتم تغيير صيغة صناديق الضمان الاجتماعي من مؤسسات إدارية (E.P.A)[4] الى مؤسسات عمومية ذات نظام خاص (E.P.G.S) وأصبحت تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5]، وتم إحداث صناديق خاصة تخضع لقوانين وأجهزة حكومية خاصة هي[6]:

- الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية في الدولة (F.S.R).
- الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط (C.A.M.S.S.P).
- صندوق التقاعدات العسكرية (C.R.M).

وتضم الصناديق السابقة أعضاء الحكومية والإطارات السامية في الدولة والعسكريين.

---

[1] سماتي الطيب، **مرجع سابق**، ص71.

[2] Mohamed Reda Rouabhi, Le Système de Sécurité Sociale en Algérie, Évolution Historique (Alger: EL OTHMANIA pour tous pays, 2010).P152.

[3] نور الدين بربار، **مرجع سابق**، ص101

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 88-01 " **يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**"، الجريدة الرسمية، ع 02، (13 جانفي)1988، المادة 49، ص 37.

*المادة 49 تنص على " تعد أنظمة الضمان الاجتماعي عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين في هذا المجال".

[5] المادة الثانية التي تنص على: تخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية، الصناديق التي تتولى تسيير الاخطار المنصوص عليها ف قوانين الضمان الاجتماعي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية" من القانون 92-07، **مرجع السابق**. ص65

[6] خليفي عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص 118.

المطلب الثالث: فروع التأمينات الاجتماعية في نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

منذ توحيد نظام الضمان الاجتماعي سنة 1983، فصل القانون رقم 83-11 في المخاطر الاجتماعية التي يغطيها نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر وهي التأمين على "المرض، العجز، الولادة والوفاة" أما التأمين المتعلق بحوادث وأمراض العمل والاعانات العائلية في مجال السكن، وخصّ بقانون مستقل هو 83-13[1]، ونتيجة للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي كانت تعاني منها الجزائر بداية العشرية الأخيرة من التسعينيات أحداث التأمين على البطالة للعمال الأجراء الذين قد يفقدون عملهم لأسباب اقتصادية بموجب المرسوم التشريعي 94-11[2]، وإضافة التأمين على "التقاعد" او الشيخوخة كعبء أو خطر يهدّد العامل الأجير عند بلوغه سن معينة ، وقد خص نظام التقاعد بقانون مستقل هو القانون 83-12الذي أسّس نظام وحيدا للتقاعد في الجزائر[3]، ومن خلال ما سبق، فإن التأمينات الاجتماعية في نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر هي المتعلقة بمجموعة من المخاطر هي "المرض، الأمومة، العجز، الوفاة، والتأمين على البطالة والتقاعد"، ويقدم نظام الضمان الاجتماعي لفائدة العمال الاجراء إعانات السكن كالتالي:

1- التأمين على المرض:

يغطي نظام الضمان الاجتماعي التأمين على المرض ويشمل التعويضات العينية المتعلقة بمصاريف العلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، الفحوصات الطبية، علاج الأسنان واستخلافها، النظارات الطبية، المعالجة بالمياه المعدنية، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، الجبارة

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية،" قانون رقم 83-13، "**يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية**"، الجريدة الرسمية، ع28، (05 يوليو 1983)، ص1809.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 94-11، **يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا ارادية لأسباب اقتصادية**، الجريدة الرسمية، ع34، (01 يونيو 1994)، المواد 01-02، ص21.

***المادة الأولى** تنص على" يهدف هذا المرسوم التشريعي الى احداث نظام للتأمين على البطالة لفائدة الاجراء من اخطار فقدان العمل بصفة لا ارادية لأسباب اقتصادية".

***المادة الثانية** تنص على" تطبق احكام هذا المرسوم التشريعي على الاجراء المنتمين للقطاع الاقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية لأسباب اقتصادية اما في إطار التقليص من عدد العمال او انهاء نشاط المستخدم".

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 83-12، "**يتعلق بالتقاعد**"، الجريدة الرسمية، ع 28، (05 يوليو 1983)، المادة الأولى، ص 1803.

***المادة الأولى** تنص على" يهدف هذا القانون على تأسيس نظام وحيد للتقاعد".

الفكية والوجهية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، إعادة التأهيل المهني، النقل بسيارة الإسعاف وغيرها[1].

واداءات نقدية تتمثل في منح تعويضية للعامل نتيجة المرض الذي يؤدي إلى انقطاعه عن عمله[2]، ويقصد بالمرض هنا "المرض الغير مهني" الذي قد يصيب العامل[3]، وتقوم هيئات الضمان الاجتماعي بتعويض الاداءات ويسيرها كل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لفائدة العمال الأجراء، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء.

2- **التأمين على الولادة والأمومة:**

يغطي نظام الضمان الاجتماعي التأمين على الامومة فالهدف من النظام هو مواجهة الأخطار التي قد يتعرّض لها المؤمن له اجتماعيا، وبما أن الولادة تجعل المرأة تضطر إلى التوقف مؤقتا عن عملها، فقد مكنها المشرع الجزائري من أداءات عينية من خلال التكفل بالمصاريف المتعلقة بالحمل والوضع، واداءات نقدية تتمثل في تعويضات يومية للمرأة بسبب غيابها عن العمل [4]، ويسير أداءات التأمينات على الولادة كل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء، حسب الفئات المعنية بهما.

3- **التأمين على العجز:**

يغطي نظام الضمان الاجتماعي التأمين على العجز، عبر منح معاش للمؤمن له نتيجة الانقطاع عن عمله[5]، فالعجز يؤثّر على العمال وتمنح تسيير الأداءات المتعلقة بالتأمين على العجز إلى الصندوق

---

[1] المادة 08 من القانون 83-11 التي تنص على " تشمل الأداءات العينية للتأمين على المرض المصاريف التالية: 1-العلاج، 2-الجراحة، 3-الأدوية، 4-الإقامة بالمستشفى، 5-الفحوصات البيولوجية والكهروديوغرافية والمجوافية والنظيرية، 6-علاج الاسنان واستخلافها الاصطناعي، 7-النظارات الطبية، 8-المعالجات بالمياه المعدنية والمتخصصة، 9-الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، 10-الجبارة الفكية والوجهي، 11-إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، 12- إعادة التأهيل المهني، 13-النقل بسيارة الإسعاف او غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك، ويمكن إتمام قائمة المصاريف الواردة في هذه المادة بموجب مرسوم". مرجع سابق، 1793.

[2] المادة 07 من القانون 83-11 التي تنص على " تشمل اداءات التأمين على المرض: 1-الاداءات العينية: التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي الحقوق. 2-الاداءات النقدية: منح تعويضية يومية للعمال الذي يضطره المرض الى الانقطاع مؤقتا عن عمله. **مرجع السابق**، ص 1793.

[3] خليفي عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص47-49.

[4] **المادة 23** من القانون 83-11 التي تنص على" تشمل اداءات التأمين على الولادة: 1-الاداءات العينية: كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته، 2-اداءات نقدية: دفع تعويضات يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة الى الانقطاع عن العمل"، نفس المرجع السابق، ص 1793.

[5] المادة **31** من القانون 83-11 التي تنص على " يستهدف التأمين على العجز منح للمؤمن له الذي يضطر الى الانقطاع عن عمله"، **مرجع سابق**، ص 1796.

الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء[1].

4- التأمين على الوفاة:

تقدّم الأداءات المتعلقة بمنحة الوفاة إلى ذوي حقوق المتوفي، زوجته وأبناءه ومن هم تحت كفالته[2] ولا يقصد هنا بالورثة بمفهوم القانون المدني وهم (زوج المؤمن له، الأولاد المكفولين، الأولاد الذي يقل عمرهم عن 21 سنة، البنات دون دخل)[3]، ويقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء بتسيير الأداءات وتنظيمها كل حسب فة منتسبيه.

5- التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية:

وحّد نظام الضمان الاجتماعي حوادث العمل والأمراض المهنية وقدّم للمؤمن له تأمينا عليها[4]، ويسري التأمين على العمال مهما كان قطاع نشاطهم وذلك لتغطية الحوادث والطوارئ التي قد يتعرّض لها العامل من خلال القانون 83-13[5]، ويسير الاداءات كل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي للعمال الاجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء.

---

[1] سماتي الطيب، **مرجع سابق**، ص181.

[2] المادة 47 من القانون 83-11 التي تنص على " يستهدف التأمين على الوفاة افادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي، المعرفين في المادة 67 ادناه، من منحة الوفاة"، **مرجع سابق**، 1797.

[3] المادة 67 التي تنص على " يقصد بذوي الحقوق: 1-زوج المؤمن له، غير انه لأتخول الاستفادة من الاداءات العينية للزوج إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، إذا كان الزوج نفسه اجيرا يكن ان يستفيد من الاداءات بصفته صاحب الحق ان كان لا يستوفى شروط تحويل الحقوق بحكم نشاطه. 2-الأولاد المكفولين كما هم محددون في التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي والذي يقل عمرهم عن الثامنة عشرة سنة ويعتبر أيضا أولاد مكفولين: الأولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة وأبرم بشأنهم عقد تمهين يقضي بمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون، -الأولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة ويواصلون الدراسة، في حالة إذا بدا العلاج الطبي قبل سن الواحدة والعشرين لا يعتمد بشرط السن قبل نهاية العلاج، -البنات دون دخل أيا كان عمرهن." **المرجع نفسه**، ص 1799

[4] المادة الأولى من القانون 83-13 التي تنص على " يهدف هذا القانون الى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية"، **مرجع سابق**، ص 1810.

[5] المادتان 02-04 من القانون 83-13، **مرجع سابق**، ص1810.

*المادة 02 التي تنص على: تسري احكام هذا القانون في مجال حوادث العمل والامراض المهنية التي يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي اليه".

*المادة 04 التي تنص على " يستفيد كذلك من احكام هذا القانون الأشخاص التالي ذكرهم: 1-التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا، 2- الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي او إعادة تكييفهم المهني"، 3- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون او اثناءه، 5- المسجونين الذين يؤدون عملا اثناء تنفيذ عقوبة جزائية، 6-

6- **التأمين على التقاعد:**

خص المشرع الجزائري التأمين على التقاعد بقانون مستقل هو 83-12، الذي وحّد نظام التقاعد في الجزائر من حيث القواعد والحقوق والتمويل والتأمين على التقاعد هو معاش مباشر يمنح إلى العامل، أو معاش منقول يمنح إلى ذوي حقوقه، ويستفيد من التقاعد كل العمال الأجراء والغير أجراء مهما كان مجال نشاطهم[1]، وقد خصّ التأمين على التقاعد بصندوق مستقل تماما عن الصناديق السابقة في تسيير الأداءات الخاصة بالتقاعد هو الصندوق الوطني للتقاعد (C.N.R)

7- **التأمين على البطالة:**

خصّ المشرّع الجزائري التأمين على البطالة بمرسوم تشريعي مستقل هو 94-11[2]، الذي أحدث التأمين على البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين قد يفقدون عملهم لأسباب مالية أو اقتصادية تجعل الشركات الاقتصادية تضطرّ إلى تسريحهم نتيجة الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية خلال سنوات التسعينيات من القرن السابق[3]، ويسير التعويضات صندوق خاص هو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)[4]، واستفاد عمال قطاع البناء والأشغال العمومية من التأمين على البطالة بسبب البطالة التي قد تصيبهم نتيجة سوء الأحوال الجوية من خلال قانون مستقل، وصندوق مستقل هو الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية(C.A.C.O.B.A.T.H)[5].

8- **الاعانات الاجتماعية في مجال السكن:**

الطلبة، 7- الأشخاص الذين يشاركون في الاعمال المنصوص عليها في المادتين 7،8 من نفس القانون، يمكن إتمام وتحديد قائمة الأشخاص المشار اليهم أعلاه بموجب مرسوم." .

[1] خليفي عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص66.

[2] **المادة الأولى** من القانون 94-11 التي تنص على " يهدف هذا المرسوم التشريعي الى احداث نظام للتأمين على البطالة لفائدة الاجراء من اخطار فقدان العمل بصفة لا ارادية لأسباب اقتصادية"، **مرجع سابق**، ص 21.

[3] المادة الثانية من القانون 94-11 التي تنص على: تطبق احكام هذا المرسوم التشريعي على الاجراء المنتمين للقطاع الاقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية لأسباب اقتصادية اما في إطار التقليص من عدد العمال او انهاء نشاط المستخدم ويمن توسيع احكام توسيع هذا المرسوم التشريعي للأجراء المنتمين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية بنص"، **مرجع سابق**، ص 21.

[4] المادة 03 من القانون 94-11 التي تنص على " لا يستفيد من احكام هذا المرسوم التشريعي، الاجراء الذين هم في انقطاع مؤقت عن العمل بسبب البطالة التقنية او البطالة بسبب العوامل المناخية او في انقطاع مؤقت او دائم عن العمل بسبب عجز عن العمل او حادث او كارثة طبيعية"، **مرجع سابق**، ص21.

[5] المادة 04 من القانون 97-45 التي تنص على " تتمثل مهام الصندوق فيما يأتي: -يتولى تسير العطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتمون الى قطاعات البناء والاشغال العمومية"، **مرجع سابق**، ص 27.

يقدّم نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر في إطار الدعم الاجتماعي إعانات السكن لفائدة العمال الأجراء، من خلال الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (FNPOS).

المطلب الرابع استفادة المؤمن لهم اجتماعيا من نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر

1- فئة المؤمن لهم اجتماعيا:

أن نظام الضمان الاجتماعي نظام إلزامي أوجب على كل الأشخاص الذين يعملون داخل التراب الوطني، مهما كانت جنسيتهم، والجهة التي يعملون لديها ومهما كان مبلغ أجرهم، أو شكل وصلاحية عقد عملهم وعلاقتهم فيه أن يخضعوا إلزاما له[1]، وقد حدد نظام الضمان الاجتماعي المنتسبون وهم:

- العمال الأجراء والمشبهين بالأجراء والأشخاص الطبيعيون والعمال الغير أجراء أيا كان القطاع أو النشاط الذي ينتمون اليه[2].
- الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا حرا لحسابهم باختلاف النشاط وطبيعته[3]،
- الطلبة، والمجاهدون (وذوي حقوق الشهداء وأراملهم وأزواجهم وأولادهم القصّر والمعوقون[4]) ومعطوبي حرب التحرير الوطني، أو الأشخاص الذين لا يمارسون نشاطا مهنيا من ذوي حقوق المؤمن لهم والمعوقين بدنيا أو عقليا[1]،

---

[1] المادة 06 من القانون رقم 83-11 التي تنص على" ينطوي وجوبا تحت الأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد او جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ او طبيعة اجرهم وشكل وطبيعة او صلاحية عقد عملهم او علاقتهم فيه، وتطبق احكام هذه المادة بموجب مرسوم". المرجع السابق، ص 1793.

[2] المادة الثالثة من قانون 83-11، التي تنص على: "يستفيد من احكام هذا القانون، كل العمال سواء أكانوا اجراء او ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون اليه، والنظام الذي يسرى عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق"، **مرجع سابق**، ص 1792.

[3] المادة الرابعة تنص على:" يستفيد من الاداءات العينية، الأشخاص الطبيعيون غير الاجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا او تجاريا او حرفيا او فلاحيا او أي نشاط اخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به. كما يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه من الاداءات التقديم المتمثلة في منحة الوفاة والعجز. وتحدد قائمة المستفيدين وكذا الشروط الخاصة لتطبيق هذه المادة بموجب مرسوم." **المرجع نفسه**، ص1793.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 99-07، "**يتعلق بالمجاهد والشهيد**"، الجريدة الرسمية، ع 25، (12 افريل 1999)، المادة 36، ص08.

*المادة 36 التي تنص على: يستفيد ذوو حقوق الشهداء والمجاهدون وارامهم وازواجهم واولادهم القصر والمعوقين بدون تحديد في السن من: مجانية العلاج في جميع مؤسسات الدولة بالنسبة الى الامراض والعاهات المصابين بها، مجانية تركيب وترميم الأعضاء الاصطناعية مع توفير جميع اللوازم التي تتطلبها عاهات عجز المعطوبين، التكفل التام من طرف الدولة بالأعلاج في المحطات المعدنية التابعة لها، العلاج بالخارج بالنسبة للأمراض المستعصي علاجها داخل الوطن، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

- الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص والعاملين في المستثمرات الفلاحية، والأصول المكفولين، وذوي حقوق المحبوس بمؤسّسة عقابية نفّذ في حقه حكم لعقوبة جزائية،
- الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياطيين خلال فترة أداء الخدمة الوطنية[2]،
- العاطلين عن العمل والمحرومين بالنسبة لغير المؤمن لهم اجتماعيا[3]،
- التلاميذ واليتامى والذين يتم إعادة تكييفهم وتأهيلهم المهني من خلال مزاولة دورة أو تدريب ما، والأشخاص الذين يشاركون مجانا في هيئات الضمان الاجتماعي[4]،
- القضاة، القيادة السياسية، والحكومة، والإطارات السامية والعسكريين، المدنيين في مؤسسات عسكرية لهم نظام خاص لخصوصية وطبيعة نشاطهم[5].

2- **ألية الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر:**

للاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يجب أن يكون المؤمن له حامل لرقم تسجيل وطني للضمان الاجتماعي يدفع أقساط الاشتراك ويملك بطاقة الشفاء للحصول على الأداءات.

لقد بدأ مشروع بطاقة الشفاء من خلال إنجاز المركز الوطني لشخصنة البطاقة الالكترونية، وإنشاء الشبكات المعلوماتية الضرورية وربطها مع مختلف الهيئات ذات الصلة الأخرى (مصالح بريد الجزائر، الصيدليات المتعاقدة...الخ)، ومن خلال القانون 08-01 الذي أضاف السند القانوني للبطاقة تم اعتمادها لفتح حق الأداءات للمؤمن له اجتماعيا، وبدأ تعميم البطاقة الالكترونية بداية من سنة 2012 للمستفيدين من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

وتسلّم البطاقة الالكترونية الشفاء مجانا للمؤمن له من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، وهي صالحة على مستوى كل التراب الوطني من أجل الحصول على الأداءات وتسهيل إجراءات تعويض

---

[1] المادة 05 التي تنص على " يستفيد من الاداءات العينية أ) المجاهدون وكذا المستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني عندما لا يمارسون أي نشاط مهني. ب) الأشخاص المعوقون بدنيا او عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني.

[2] خليفي عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص40-41.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-12، **يحدد كيفية الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا**، الجريدة الرسمية، ع 6، (21 جانفي 2001)، ص04

[4] المادة 4 من القانون 83-11 التي تنص على " يستفيد كذلك من احكام هذا القانون الأشخاص التالي ذكرهم 1) التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا، 2) الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي او إعادة تكييفهم المهني، 3) الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي، 4) اليتامى التابعون لحماية للشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون او اثناءه، **مرجع سابق**، ص1793.

[5] خليفي عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص 126.

الأدوية والعلاجات الصحية[1] لـ 03 مرات قابلة للتجديد كل مرة، ويتم تجديد نظامها لدى هياكل وفروع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ومن خلال بطاقة الشفاء تتم عملية رقمنة نظام الضمان الاجتماعي على المستوى الوطني وإلغاء المستندات الورقية، وتحسين عملية الرقابة على الأداءات والتعويضات وتنظيم عملية الاستفادة منها، من خلال تقديم إحصائيات لموارد نظام الضمان الاجتماعي وعملية صرفها.

المبحث الثاني: صناديق الضمان الاجتماعي المكلفة بتقديم اداءات الحماية الاجتماعية (تأمين المرض، أمراض وحوادث العمل، الوفاة، التقاعد، الامومة، العجز)

المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء (C.N.A.S)

أنشئ الصندوق بناء على المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412الموافق 4 يناير سنة 1992[2]، ويخضع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ومقره الجزائر العاصمة[3].

1- المستفيدون من الصندوق:

يستفيد من أداءات الصندوق كل العمال الأجراء والعمال المتربصين، والطلبة، والمتربصين في التكوين المهني، المعاقين، والمجاهدين، المستفيدون من المنح والريوع، والأشخاص المرضى والمسنين الغير

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، قانون رقم 08-01 يتمم القانون رقم 83-11 **"المتعلق بالتأمينات الاجتماعي"**، الجريدة الرسمية، ع04، (27 جانفي 2002)، المادة 2، ص04.

*المادة 02 تنص " تتمم احكام الباب الأول من القانون رقم 83-11 بالمواد 6 مكرر، و6مكرر1، و6مكرر2 كما يأتي:

المادة 6مكرر "تثبت صفة المؤمن له اجتماعيا ببطاقة الكترونية، تحدد تسمية البطاقة ومضمونها وشروط تسليمها واستعمالها وحالات تجديدها وتحيينها وتعويضها في حالة السرقة او الضياع عن طريق التنظيم".

المادة 6مكرر1 "تسلم البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا مجانا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا صالحة في كل التراب الوطني، تسلم نسخة من البطاقة الالكترونية مقابل دفع تكلفة الاستنساخ وفق شروط يحددها التنظيم"

المادة 6مكرر2 "تقدم البطاقة الالكترونية وجوبا لكل مقدم علاج او هيكل علاج او مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج من اجل الحصول على أي أداء علاج او خدمات مرتبطة بالعلاج قابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي باستثناء حالتي الاستعجال الطبي والقوة القاهرة"

[2] المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي 92-07 التي تنص على " الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء بالترخيم 'ص.و.ت.أ' " **مرجع سابق**، ص 65

[3] المادة 04 من القانون 83-11 التي تنص على " تكون مقرات الصناديق بالجزائر العاصمة"، **مرجع سابق**، ص 65.

ناشطين المستفيدون من المنح الجزافية للتضامن وذوي حقوق المؤمن لهم (الزوج، الزوجة، الأطفال القصر، الفتيات العازبات غير العاملات، الأصول) [1].

2-اداءات الحماية الاجتماعية للصندوق:

يقوم الصندوق بتسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية المتعلقة بـ (المرض، الأمومة، العجز، الوفاة)، وحوادث العمل والأمراض المهنية، ويقوم بالمراقبة الطبية للمؤمن لهم، وللاستفادة من الأداءات العينية والنقدية التي يقدمها الصندوق يجب أن يكون المؤمن له اجتماعيا له رقم تسجيل وطني وبطاقة "الشفاء" كالتالي:

1-2 التأمين على المرض:

- تعويض الأداءات العينية: يتكفل الصندوق بنسبة 80% من المصاريف الطبية للمؤمن لهم، و100% في بعض الحالات المتعلقة بالأمراض المزمنة، وتتم عملية تعويض المصاريف الصيدلانية بتقديم بطاقة الشفاء والوصفة الطبية ملصق عليها قسيمات الدواء، مع تقديم بطاقة الشفاء والوصفة العلاجية لتسلم الأدوية في إطار نظام الدفع من قبل الغير مع إخضاعه للرقابة الطبية للصندوق، ويتم استثنائيا إعفاء المصابين بالأمراض المزمنة والذي تتجاوز أعمارهم 75 سنة من الرقابة الطبية بشرط ألا تتضمن الوصفة أدوية خاضعة لشروط خاصة[2].

- تعويضات الأداءات النقدية: تقدّم للعامل الأجير تعويضات يومية عن كل يوم عمل أو راحة بنسبة 50% من اليوم الأول إلى اليوم (15) لتوقّفه عن العمل، وبعد اليوم (16) يتم تعويضه بـ 100%، ويكون التعويض بناء على أجر المنصب اليومي أما في حالة المرض الطويل يتم تعويض العامل بنسبة 100% ابتداء من اليوم الأول طول فترة أقصاها 03 سنوات[3].

---

[1] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء "**المستفيدون من خدمات الصندوق**" في: https://cutt.us/41MPZ،(16-05-2022).

[2] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، "**التأمين على المرض**" في: https://cutt.us/g330w ، (28-05-2022).

[3] المواد 14، 15، 16، 17 من القانون 83-11، **مرجع سابق**، ص1794.

*المادة 14 التي تنص على: للعامل الذي يمنعه عجز بدني او عقلي مثبت طبيا على مواصلة عمله او استئنافه الحق في تعويضة يومية تقدر كما يلي: -من اليوم الأول الى اليوم 15 الموالي لتوقفه عن العمل 50% من اجر المنصب اليومي الصافي، -اعتبارا من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100% من اجر المنصب اليومي الصافي، -اعتبارا من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100% من الاجر المذكور أعلاه، في حالة المرض الطويل المدى او الدخول الى المستشفى تطبق نسبة 100% اعتبارا من اليوم الأول من توقفه عن العمل".

2-2 التأمين عن الأمومة والولادة:

كما سبق يشمل التأمين عن الولادة التعويض عن أداءات عينية وأخرى نقدية يمنحها الصندوق للمرأة العاملة كالتالي: تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية بنسبة 100%، تعويض مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى لمدة (08) أيام[1]، التعويض النقدي لعطلة الأمومة بـ 100%، من الأجر اليومي الذي تتقاضاه المرأة العاملة في منصبها، خلال الفترة التي انقطعت فيها المرأة عن عملها لمدة (14) أسبوع متتالية[2].

3-2 التأمين عن العجز:

يتم منح معاش للمؤمن له الذي ينقطع عن عمله بسبب العجز ويتم ذلك بقياس مدى العجز وتقديره، وتصنيف مبلغ المعاش والذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة أصناف هي[3]:

---

*المادة 15 التي تنص على " تستحق التويضة اليومية عن كل يوم عمل او راحة على الا تتجاوز قدر واحد من ثلاثين من اجر المنصب الشهري، المتقاضى، وهو ما يؤخذ أساسا لحساب اداءات التأمينات الاجتماعية".

*المادة 16 تنص على " تدفع التعويضات المشار اليه في المادة 15 أعلاه، طوال مدة فترة أقصاها ثلاث سنوات محسوبة، وفقا للشروط التالية: 1- اذا تعلق الامر بعلل طويلة الأمد، يجوز دفع تعويضات اليومية طوال فترة مدتها ثلاث سنوات ومحسوبة من تاريخ الى تاريخ عن كل علة، - في حالة توقف يتبعه استئناف للعمل يتاح من اجل جديد مدته ثلاث سنوات على ان تمر هذا الاستئناف سنة على الأقل، 2- اذا تعلق الامر بعلل من غير العلل الطويلة الأمد تدفع التويضة اليومية، على نحو يضمن طول فترة ما مدتها سنتان متتاليتان، يتقاضى فيها العامل ثلاثمائة تعويضة يومية على الأكثر وذلك على علة او عدة علل".

*المادة 17 تنص على " تستحق التويضة اليومية عن الفترة التي انقطعت المرأة العاملة اثناءها هن عملها وذلك لمدة أربعة عشر أسبوعا متتالية".

[1] المادة 26 التي تنص على " تعوض المصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفقا للشروط التالية: 1-تعوض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100% من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم، 2-تعوض مصاريف إقامة الام والمولود في المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها 08 أيام"، **المرجع نفسه**، ص 1796

[2] المادة 28 التي تنص على " للمرأة العاملة التي تضطر الى الانقطاع عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضة يومية تساوي 100% من الاجر اليومي التي تتقاضاه في منصبها"، **المرجع نفسه**، ص 1796.

[3] المواد 36، 37، 38، 39 من القانون رقم 83-11، **المرجع نفسه**، 1797.

*المادة 36 نصت على" يصنف العجزة من حيث تحضير مبلغ المعاش الى ثلاثة أصناف: -الصنف الأول: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة عمل مأجور، الصنف الثاني: العجزة الذين يتعذر عليهم اطلاقا القيام بأي نشاط مأجور، الصنف الثالث: العجزة الذين يتعذر عليهم اطلاقا القيام أي نشاط مأجور ويحتاجون الى مساعدة من غيرهم".

المادة 37 نصت على " يساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع للعجزة من الصنف الأول: 60% من الاجر السنوي المتوسط للمنصب الذي يحسب بالرجوع الى: -اما الى اخر اجر سنوي تم تقاضيه، -واما الى الاجر السنوي المتوسط للثلاث سنوات حيث بلغ اجر المعني بالأمر أقصاه خلال حياته المهنية، إذا كان هذا الاجر أحسن مواتاة له، وعندما لا تتم للمعني بالأمر ثلاث سنوات من التأمين، يحسب المعاش حسب الاجر السنوي المتوسط المناسب لفترات العمل التي اداها".

المادة 38 تنص على "يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الثاني 80% من الاجر المحدد في المادة السابقة".

الصنف الأول: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور يتم منحهم 60% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب إما بالرجوع إلى آخر أجر سنوي أو متوسط ثلاث سنوات ببلوغ أجر المعني أقصاه خلال حياته المهنية أو بحساب الأجر السنوي المتوسط لفترات العمل التي أداها.

الصنف الثاني: العجزة الذين يتعذّر عليهم القيام بأي نشاط مأجور ويساوي المبلغ السنوي 80 %من الاجر السنوي المتوسط للمنصب.

الصنف الثالث: العجزة الذين يتعذّر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة غيرهم ويساوي المبلغ السنوي للمعاش 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب ويمكن مضاعفة المعاش بنسبة 40%.

كما أن منحة العجز الخاصة بالمؤمن له اجتماعيا تنقل إلى ذوي حقوقه، ولا يمكن أن يكون المبلغ السنوي لمنحة العجز أقل من نسبة 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ويتم الاستفادة من منحة العجز عند الإصابة بعجز او مانع عن العمل، عدم بلوغ سن التقاعد، تبرير فترة عمل سابقة[1].

4-2 **التأمين على الوفاة**: يدفع مبلغ منحة الوفاة دفعة واحدة وتقدر بالنسبة للأجراء باثني عشرة مرة مبلغ اخر اجر شهري في المنصب ولا يقل المبلغ عن اثني عشرة مرة من الاجر الوطني الأدنى[2]، اما بالنسبة للمستفيدين من المنح والريوع تقدر منحة الوفاة بـ 12 مرة المبلغ السنوي

المادة 39 تنص على "يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الثالث 80% من الاجر المحدد في المادة 37 أعلاه، ويضاعف بنسبة 40% دون ان تقل الزيادة عن قدر أدني يحدد عن طريق التنظيم".

[1] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء "في: https://cutt.us/vU9Hf ، (12-05-2022).

[2] المواد 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51 من القانون 83-11، **مرجع سابق**، ص 1798.

*المادة 44 تنص على " يمنح معاش العجز بصفة مؤقتة ويمكن ان يرجع إثر حدوث تغيير في حالة العجز ويلغى إذا ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق 50%".

المادة 45 تنص على " تلغى مستحقات معاش العجز المدفوع للمستفيدين المذكورين في المادتين 38 و39 من نفس القانون، عند انقضاء شهر الاستحقاق الذي مارس خلالها المستفيدون نشاطا مأجورا".

المادة 46 تنص على " يستبدل معاش العجز عند بلوغ سن التقاعد، بمعاش تقاعد يعادل مبلغه معاش العجز على الأقل وتضاف اليه عند الاقتضاء الزيادة عن الزوج المكفول".

المادة 47 تنص على " يستهدف التأمين على الوفاة افادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى، المعرفين في المادة 07 من منحة الوفاة".

المادة 48 تنص على " يقدر منحة الوفاة باثني عشرة مرة مبلغ اخر اجر شهري في المنصب، لا يجوز في أي حال من الاحول ان يقل هذا المبلغ عن اثني عشرة مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى، تدفع منحة الوفاة دفعة واحدة".

المادة 49 تنص على " تدفع منحة الوفاة الى ذوي حقوق الهالك".

المادة 50 تنص على " في حالة تمدد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية".

للمنحة أو الريع، ولا يقل عن نسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى[1]، وتدفع منحة الوفاة إلى ذوي حقوق المتوفى دفعة واحدة وهم الزوج، والأطفال المتكفل بهم والأصول المتكفل بهم، وفي حالة تعدّد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة بأقساط متساوية بينهم.

5-2 التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية:

- **تأمين حوادث العمل**: يعرّف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 83-13، حادث العمل أنه كل حادث انجرّت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل[2]، أو اثناء القيام بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم تطبيقا لتعليمات صاحب العمل، أو ممارسة انتداب سياسي انتخابي أو في إطار منظمة جماهيرية، أو الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل[3]، ويعتبر من نفس القانون أن حادث العمل الذي يطرأ عن النشاطات التي ينظمها الحزب أو المنظمات الجماهرية أو الاتحادات المهنية أو تلك الأنشطة الرياضية التي تنظم في إطار الجمعيات، أو إنقاذ شخص معرّض للهلاك ويعتبر المشرع الجزائري أن الإصابة أو الوفاة في مكان العمل أو في مدته ناتجة عن العمل ان لم يثبت ذلك حتى وإن كان الشخص غير مؤمن له[4]، ويتم التصريح بحادث العمل من قبل المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف (24) ساعة ماعدا خلال الظروف القاهرة، ويتم التصريح من طرف صاحب العمل إلى هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة[5]، بدون حساب أيام العطل، ويقوم العامل أو صاحب العمل بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي المنتمي إليها، أو التصريح لهيئة الضمان الاجتماعي من خلال التصريح لدى مفتش العمل المشرف على المؤسسة[6]، ويحدّد التنظيم

---

[1] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، "**التأمين عن الوفاة**"، في: https://cutt.us/jtlp0، (2022-05-28).

[2] المادة 06 من القانون 83-13 التي تنص على " يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطر. في إطار علاقة العمل"، **مرجع سابق**، ص 1810.

[3] المادة 07 التي تنص على " يعتبر أيضا كحادث عمل الحادث الذي يطرأ أيضا اثناء: -القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي او دائم طبقا لتعليمات صاحب العمل، -ممارسة او بمناسبة انتداب سياسي انتخابي او في إطار منظمة جماهيرية ما، -مزاولة دراسة بانتظام خارج ساعات العمل"، **المرجع نفسه**.

[4] المادة 08 التي تنص على " يعتبر كحادث عمل، حتى لو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الذي يطرأ اثناء: -الاعمال والنشاطات المطلوبة التي ينظمها الحزب او المنظمات الجماهيرية او الاتحادات المهنية، -الأنشطة الرياضية التي تنظم في إطار الجمعيات، -القيام بعمل من اعمال البر من اجل الصالح العامل او لإنقاذ شخص معرض للهلاك"، **المرجع نفسه**.

[5] خليفي عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص65.

[6] المادة 13 من القانون 83-13 التي تنص على "يجب ان يتم التصريح بحادث العمل من قبل: -المصاب او من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ماعدا في حالات قاهرة ولا تسحب أيام العطل، -صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث الى علمه، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، ولا تسحب أيام العطل، -هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة او للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص"، **مرجع سابق**، ص 1811.

الاداءات عن العجز المؤقت أو العلاجات وإعادة التأهيل أو إعادة التكييف المهني والتعويضات اليومية واداءات العجز الدائم والأجر المرجعي أو الأداءات في حالة الوفاة للموظف الذي تعرّض لحادث العمل[1].

- **التأمين على الأمراض المهنية**: يقصد بالأمراض المهنية كل العلل الجسمانية التي تنشأ عن العمل من أعراض التسمم والتعفن أو الاعتلال ويميز المشرع الجزائري ثلاث أصناف هي[2]:

الصنف 1: ويتعلق بأمراض التسمم من المواد الخطيرة التي تصيب الموظفين بمصانع الزئبق أو الرصاص كالغازات مثلا.

الصنف 2: يتعلق بالأمراض المعدية في المستشفيات والمخابر.

الصنف 3: الأمراض الناتجة عن المحيط كالأصوات المزعجة الآلات أو الأمراض الناتجة عن العوامل الجوية.

ويتم التصريح بأمراض العمل من طرف المصاب في مدة 15 الى 3 أشهر من تاريخ الكشف الطبي.

3-خدمات الصندوق:

المراقبة الطبية: يقدّم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للمؤمن لهم اجتماعيا مرافقة طبية بتوفير (طبيب مستشار، طبيب جراح، جراح الأسنان مستشار) لتقديم الاستشارة الطبية ومرافقة المؤمن لهم والتكفل بهم واخضاعهم للرقابة الطبية لمعرفة أحقيتهم في تعويض الأداءات (النقدية والعينية)[3].

تقديم الإعانات العائلية: يقدم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية إعانات نقدية لفائدة العمال الاجراء

4-مهام الصندوق:

يؤدي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المهام التالية[4]:

---

[1] المادة 27 تنص على" ينشأ الحق في الاداءات أيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل"، **المرجع نفسه**، ص 1811.

[2] بن سعدة كريمة، **مرجع سابق**، ص 12.

[3] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، **"الرقابة الطبية"**، "في: https://cutt.us/xEdt4 ، (17-05-2022)

[4] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، **"مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء"**، "في: https://cutt.us/O283X ، (17-05-2022).

- تسيير المنح العائلية (منحة المتمدرس والمنح العائلية).
- منح رقم الضمان الإجتماعي للمؤمن لهم.
- إعلام المستفيدين وأرباب العمل بحقوقهم والتزاماتهم.
- ضمان تقديم الاداءات وتحصيل الاشتراكات لفائدة المؤمن لهم.
- مراقبة المنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات.
- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية
- تنظيم وتنسيق وممارسة الرقابة الطبية على المؤمن لهم.
- إبرام اتفاقيات مع الأطباء والصيدليات.
- تسديد النفقات المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (C.A.S.N.O.S)

أنشئ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بالعمال غير الأجراء من خلال المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412الموافق 4 يناير سنة 1992، ويلتزم كل العمال الغير أجراء سواء الذين يمارسون نشاطا حرا لحسابهم الخاص أو نشاط مهنيا أو فلاحيا أو حرفيا او تجاريا أو صناعيا بالانتساب إلى الصندوق، ويلتزم صاحب العمل بالتصريح بالمداخيل، ويلتزم العمال بدفع اشتراكاتهم السنوية للصندوق.

1- **المستفيدون من الصندوق:** يستفيد من الصندوق بالعمال غير الاجراء الممارسين لنشاط مهني حر، من تجار صناعيين وحرفيين، عمال المهن الحرة، ملاك الأراضي الفلاحية ومالكي وسائل النقل وبحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 93-119 الذي يحدّد اختصاصات الصندوق وتنظيمه يمكن استخلاص الفئات الخاضعة للصندوق وهم كل العمال الممارسين للمهن التجارية والأعمال الزراعية والمهن الحرة من أطباء ومحامين وخبراء وحرفيين وكذلك الصناعيين وأصحاب المهن الصناعية[1].

2- **الأداءات الحماية الاجتماعية:** تم تحديد الأداءات التي يقدمها الصندوق من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المؤرخ في 2015، الذي يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذي يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص وهي:

[1] سماتي الطيب، **مرجع سابق**، ص54

I. **التأمين على المرض والأمومة:** يقدّم الصندوق الأداءات العينية، المنصوص عليها في القانون 83-11، غير أنه لا يقدم الأداءات النقدية لفائدة العمال غير الأجراء، وللاستفادة من الأداءات العينية يجب أن يكون العامل قد قدّم طلب الانتساب في الضمان الاجتماعي 15 يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج، يبقى الحق في الاستفادة من الأداءات طوال السنة التي قدّم فيها العامل الأجير اشتراكات الضمان الاجتماعي التي تقدّم كل سنة بالنسبة لفئة الغير أجراء[1].

II. **التأمين على العجز:** يحق للعمال الغير أجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص الاستفادة من التأمين على العجز المنصوص عليه في القانون 83-11، على أن يكون مسجلا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء سنة على الأقل، عندما يصاب بعجز كلي يجعله غير قادر على الاستمرار في ممارسة نشاطه، ويسقط حق الاستفادة إذا استأنف العامل أي نشاط مهني، ويقدر الصندوق الحق في أداءات التأمين على العجز من خلال المصالح الطبية في أجل 45 يوم من طلب المعاش، على شرط ان لا يكون العامل الغير أجير بلغ سن التقاعد، ويساوي المبلغ السنوي للتأمين على العجز 80% من اشتراك العجز، وعندما يكون العاجز في حاجة الى المساعدة من الغير يرفع بنسبة 40%، وعندما يبلغ العامل سن التقاعد يحوّل إلى معاش التقاعد بمبلغ يساوي معاش العجز على الأقل[2].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، القانون التنفيذي رقم 15-289 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 85-35" **يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص**"، الجريدة الرسمية، ع61، (18 نوفمبر 2015)، المادة الثانية، ص 06.

*المادة الثانية التي تنص على " يخول الحق للمؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه في الاداءات العينية من التأمين على المرض والأمومة شريطة ان يكون طلب الانتساب في الضمان الاجتماعي قد قدم قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج، عندما يتوقف الشخص غير الاجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص عن نشاطه خلال السنة المدنية التي تم دفع الاشتراك بعنوانها، ويبقى الحق في الاداءات النصوص عليها ساريا، بموجب هذه المادة الى غاية نهاية هذه السنة".

[2] المواد 03 و04 و05، 06، 07، **مرجع نفسه**، ص 6-7.

*المادة 03 تنص على " يخول الحق في معاش العجز للشخص غير الاجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص ويصاب بعجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في مماسة مهنته، غير ان استئناف أي نشاط مهني يؤدي الى توقيف الاستفادة من معاش العجز، كل شخص يمارس في ان واحد نشاطا مأجورا ونشاطا غير مأجور لحسابه الخاص، له الحق في معاش عجز بعنوان نشاطه المأجور في حدود الجمع المنصوص عليه في القانون 83-11".

*المادة 04 تنص على " تقدر هيئة الضمان الاجتماعي المختصة الحق في اداءات التأمين على العجز بعد قرار المراقبة الطبية التي تبت في حالة العجز للمؤمن له اجتماعيا في اجل خمسة واربعون يوما ابتداء من تاريخ طلب المعاش، يحدد تاريخ بداية الانتفاع بمعاش العجز باليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ الاعتراف بهذا العجز من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المختصة".

*المادة 05 تنص على "يجب على الشخص غير الاجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص، المؤمن له اجتماعيا، لكي يستطيع الاستفادة من الأمين على العجز، الا يكون قد بلغ السن التي تخوله الحق في معاش التقاعد، ويجب ان يكون مسجلا في الضمان الاجتماعي منذ سنة، على الحادث او الإصابة التي تسببت في حالة العجز".

III. **التأمين على الوفاة:** يقدّم للعمال الغير أجراء تأمين على الوفاة لذوي حقوق المؤمن له الذي استمر في ممارسة نشاط غير مأجور بعد إحالته على التقاعد ويكون مبلغ رأس مال الوفاة على أساس الاشتراك المصرّح به عندما يكون أكثر نفعا من معاش التقاعد[1].

IV. **التأمين على التقاعد:** من خلال نفس الاحكام المنصوص عليها في القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، إلا أنه تم تغيير شرط السن بالنسبة للعمال غير الأجراء إلى 65 سنة للرجال و60 سنة للنساء. ويكون معاش التقاعد لأفضل 10 سنوات من معدل الاشتراكات[2]، اشتراك الضمان الاجتماعي المذكور في التأمين على المرض والأمومة، التقاعد، الوفاة على أساس سنوي مصرّح به، ولا يمكن أن يقل الاشتراك عن المبلغ الوطني الأدنى ولا يتجاوز 20 مرة هذا الأجر وتكون نسبة الاشتراكات بـ 15% من الاشتراك السنوي وتوزع لـ 7.5% للتأمينات عن المرض والأمومة والوفاة، و7.5% للتأمين على التقاعد[3].

---

*المادة 06 التي تنص على" يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز 80% من أساس الاشتراك المنصوص عليه في المادة 14، عندما يكون العاجز لزما باللجوء الى مساعدة الغير يرفع معاش العجز بنسبة 40% دون ان تقل هذه الزيادة عن الحد الأدنى المحدد في التنظيم المعمول به".

*المادة 07 تنص على "يحول معاش العجز، عند بلوغ السن التي تخول الحق في معاش التقاعد، الى معاش تقاعد بمبلغ يساوي مبلغ معاش العجز على الأقل".

[1] **المادة 06** التي تنص على "يساوي رأسمال الوفاة مبلغ أساس الاشتراك المنصوص عليه في المادة 14، غير ان مبلغ رأسمال الوفاة الممنوح لذوي حقوق الحاصل على معاش التقاعد لنظام غير الاجراء الذي استمر في ممارسة نشاط غير مأجور بعد احالته على التقاعد، يساوي مبلغ أساس الاشتراك المصرح به بعنوان نشاطه غير المأجور، عندما يكون أساس هذا الاشتراك أكثر نفعا من المبلغ السنوي المعاش"، نفس المرجع السابق.

[2] المواد 10، 11، **مرجع نفسه**، ص08.

*المادة 10 تنص "يتكون الأساس الذي يعتمد لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب لأسس الاشتراكات لأفضل 10 سنوات، كما هو منصوص عليه في المادة 14".

*المادة 11 تنص "تؤخر بخمس سنوات السن التي تخول الحق في منحة التقاعد كما تنص عليه المادة 47 من القانون 83-11 المذكور أعلاه".

[3] المادة 14، التي تنص "يرتكز اشتراك الضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص على أساس سنوي مصرح به من قبل المكلف طبقا للتشريع المعمول به، في اجل أقصاه 31 يناير من السنة المدنية، لا يمكن ان يقل أساس الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ولا يتجاوز عشرين مرة المبلغ السنوي لهذا الاجر، تحدد نسبة الاشتراك بـ 15% من الأساس المذكور أعلاه، وتوزع كالاتي: -7.5% بعنوان التأمينات الاجتماعية، -7.5% بعنوان التقاعد، في حالة عدم التصريح بأساس الاشتراك من قبل المكلف في الاجل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة ان تحدد بصفة مؤقتة، مبلغ الاشتراك المستحق على أساس الاشتراك للسنة السابقة، غير انه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة القيام بأي إعادة تقييم او تقويم أساس الاشتراك بعنوان السنة المالية الجارية على أساس أي عنصر تصريحي للشخص غير الاجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص المعني او أي عنصر مقارن يتعلق بأسس الاشتراك المصرح بها من قبل المكلفين من نفس المهنة، بالنسبة للسنة الأولى للانتساب، يحدد الأساس السنوي للاشتراك المؤقت بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون". **مرجع نفسه**.

جدول (03) يوضح تطور الأجر الأدنى المضمون في الجزائر

السنة	الاجر الأدنى المضمون
1990	1000دج
1991	2000دج
1992	2500دج
1994	4000دج
1997	4800دج
1998	6000دج
2001	8000دج
2004	10000دج
2007	12000دج
2010	15000دج
2012	18000دج
2020	20000 دج

المصدر: من إعداد الطالب من خلال البحث في الموضوع

3- مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الاجراء:

تتمثل مهمة الصندوق من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119 مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993، فيما يأتي:

- يسيّر الخدمات العينية والنقدية والرقابة الطبية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء.
- يسير معاشات ومنح المتقاعدين غير الأجراء.
- يقوم الصندوق بتسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا ويتولى إعلام المستفيدين بالتزاماتهم وتحصيل الاشتراكات.
- يقوم بأعمال الوقاية والتربية والإعلام في المجال الصحي والاجتماعي.
- يبرم بالتنسيق مع صناديق الضمان الاجتماعي بعض الاتفاقيات.
- يسدّد الصندوق النفقات الناجمة عن سير مختلف اللجان أو الجهات القضائية المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن قراراته.

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتقاعد (C.N.R):

نشأ الصندوق الوطني للتقاعد حسب المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412الموافق 4 يناير سنة 1992[1]، وهو خاضع لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ويقع مقره بالجزائر العاصمة.

1- **اداءات التقاعد:** نظم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 83-12 النظام المتعلق بالتقاعد والمعاشات الذي يهدف إلى ضمان دخل يحقق الحد الأدنى من مستوى المعيشة للأشخاص الغير قادرين على مواصلة العمل بنفس القوة التي كانوا عليها بعد بلوغهم سنا معينة ويحدّد المناصب والمدة الدنيا الواجب قضاؤها في هذه المناصب والذي عدل بالأمرين رقم 96-18 و97-13 واللذان وسّعا من قائمة المستفيدين من امتيازات التقاعد وإدخال التقاعد المسبق والتقاعد دون شروط[2].

2- **المستفيدين من التأمين على التقاعد:** العمال غير الاجراء إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

- التقاعد العادي: حدّد المشرع سن التقاعد بـ 60 سنة للرجال و55 سنة للنساء بالنسبة للعمال الأجراء وبزيادة 5 سنوات لكل منهما بالنسبة للعمال الاجراء مع الاشتغال لمدة 15 سنة على الأقل دون انقطاع وبصفة فعلية، بينما يستفيد المجاهدون من اسقاط كل سنة شاركوا فيها في الثورة، ويستفيد النساء من سنة تخفيض على ثلاثة أولاد.
- التقاعد دون شروط السن: لا يشترط السن في هذا النوع من التقاعد على ألا تقل مدة نشاط العامل عن 32 سنة.
- التقاعد النسبي: حيث يشترط من العامل بلوغ سنة 50 سنة للرجال و45 سنة للنساء وألا تقل مدة النشاط عن 20 سنة.

ويحسب معاش التقاعد بعدد سنوات الاشتراك خلال العمل في النشاط المأجور والغير مأجور واشتراط دفع سبع سنوات ونصف بالنسبة للعمال الذين لم يبلغوا سن التقاعد ولم يستوفوا شروط 15 سنة عمل فعلي، ويتم حساب أجر المنصب الشهري المتوسط للسنوات الثلاثة الأخيرة باعتبارها الأفضل دخلا طيلة فترة النشاط[3].

3- **مهام الصندوق الوطني للتقاعد:** يكلف الصندوق الوطني للتقاعد من خلال المرسوم التنفيذي 92-07، من خلال المادة 09 من القانون بـ:

---

[1] **المادة الأولى**، من الرسوم التنفيذي 92-07، **مرجع سابق**، ص 65، التي تنص" الصندوق الوطني للتقاعد، بالترخيم 'ص.و.ت' ".

[2] op.cit, Mohamed Reda Rouabhi, P108.

[3] بن سعدة كريمة، **مرجع سابق**، ص 13.

- تسيير معاشات ومنح التقاعد
- يضمن عملية تحصيل الاشتراكات من قبل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء.
- يقوم الصندوق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتقاعد
- إعلام المستفيدين وأرباب العمل بوضعيتهم.

المطلب الرابع نظام تمويل صناديق المقدمة للأداءات الحماية الاجتماعية

1- تمويل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء (C.N.A.S)

يتم تمويل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من قبل العمال المصرّح بهم، وأرباب العمل، ويتم اقتطاع نسبة 09% من اشتراكات الضمان الاجتماعي من العامل، و يتم اقتطاعها من أجره الذي لا يمكن أن يقل عن الأجر الوطني الأدنى[1] (إذا كان المبلغ يقل عن الأجر الوطني المضمون الأدنى فإن مصلحة الاشتراكات تحيل الملف للمراقبة لمصلحة مراقبة الأجور المصرّح بها من رب العمل ويتم الاطلاع على الوثائق المحاسبية الضرورية، وزيارة مكان العمل واستجواب العمال والتحقق من أجرهم، وإن كان مخالف يخضع رب العمل للإجراءات القانونية المعمول بها[2]).

ويتكفّل رب العمل بنسبة 25% من اشتراكات الضمان الاجتماعي، وتوزّع نسبة 5،0% من الاشتراكات للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (FNPOS)، ويقوم الصندوق بتحصيل الاشتراكات لكل من الصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للبطالة، أي بنسبة اجمالية تقدر بـ 34،5% من الاجر الخاضع للضمان الاجتماعي ويتم توزيعها على فروع التأمينات الاجتماعية كما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06-339، كالتالي:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، مرسوم تنفيذي رقم 06-339 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 **"يحدد نسبة توزيع اشتراك الضمان الاجتماعي"**، الجريدة الرسمية، عدد 60، مؤرخة في 27 سبتمبر 2006، المادة الأولى، ص18

*المادة الأولى تنص " يعدل هذا المرسوم احكام المادتين الأولى و02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187 كما يأتي: المادة الأولى: توزع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي 94-12 ابتداء من أكتوبر 2066 كما يأتي: -25% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم -9% من أساس الاشتراك يتكفل بها العامل -0،5% من أساس الاشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية".

[2] طيب سماتي، **"الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية"**، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية (جامعة فرحات عباس، كلية العلو م الاقتصادية وعلوم التسيير، 25/26 أفريل 2011)، ص28.

3 التأمينات الاجتماعية: 12،5% يتكفل بها رب العمل، و1،5% يتكفل بها الأجير بمجموع 14%.

4 حوادث العمل والأمراض المهنية: 1،5% يتكفل بها رب العمل.

5 التقاعد 10% يتكفل بها رب العمل، و6،75% يتكفل بها العامل، و0.50% للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية بمجموع 17،25%.

6 التأمين على البطالة: 1% يتكفل بها رب العمل، و0،5 يتكفل بها العامل، بمجموع 1،5%.

7 التأمين على التقاعد المسبق 0،25% يتكفل بها رب العمل، و0،25 يتكفل بها العمال بمجموع 0،5%.

أما عملية تسديد الاشتراكات المستحقة التي تكون إما ثلاثية أو شهرية، مع احضار وثيقة التصريح بالأجور من طرف مصلحة مراقبة الأجور LA DAS، التي تتضمن عدد العمال ورقمهم في الضمان الاجتماعي، ومبلغ الأجور الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي[1]، ويقوم رب العمل بالتصريح بالأجور خلال جانفي من كل سنة عبر وثيقة الاستلام والتي يجب أن تكون مطابقة مع المعطيات الموجودة لدى مصلحة مراقبة الأجور، وفي حالة وجود أخطاء يطلب منه تصحيحها والا لا يتم قبول الملف[2]، وفي حالة التأخر عن دفع الملف يدفع غرامة التأخير قدرها 15% من الاشتراكات المستحقة للسنة الفارطة أو الشهر أو الثلاثة أشهر السابقة، مع زيادة 05%، من المبلغ السابق عن كل شهر تأخير[3].

2- تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء (C.A.S.N.O.S):

تموّل الأداءات الممنوحة للعمال غير الأجراء من قبل المستفيدين كل سنة بنسبة 12%، من الدخل السنوي الخاضع للضريبة 100،000دج بحد أقصى، وتوزّع بنسبة 06% للتقاعد و06% للمرض والأمومة والعجز والوفاة، ويتم الاقتطاع بنسبة 15% للذين يتاجرون بالبضائع و30% للذين

[1] **مرجع نفسه**، ص32.

[2] **المادة 14** من القانون 83-14، **مرجع سابق**، ص1819، تنص على "يتعين على كل صاحب عمل ان يوجه في ظرف الثلاثين يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية الى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا اسميا بالأجور والاجراء يبين الأجور المتقاضاة بين اول يوم واخر يوم من الثلاثة أشهر وكذا مبلغ الاشتراكات المسحقة".

[3] **المادة 15** تنص "عند عدم التصريح من طرف صاحب العمل في الآجال المحددة يكن لهيئة الضمان الاجتماعي ان تحدد بصفة مؤقتة مبلغ تلك الاشتراكات المدفوعة عن الشهر او الثلاثة أشهر على أساس جزافي يتم حسابه بالنظر الى كل عنصر من عناصر التقدير"، **مرجع نفسه**.

يقدمون الخدمات من مبلغ الدخل الخاضع للضريبة، وإن لم يتم تحديده يضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون في 180 مرة[1].

3- **تمويل الصندوق الوطني للتقاعد (C.N.R):** يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بتحصيل الاشتراكات للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بنسبة 17،25% من النسبة الاجمالية الـ 34% الخاضعة لاشتراكات الضمان الاجتماعي، أما التأمين على التقاعد المسبق بنسبة 0،25% يتكفل بها رب العمل، و0،25 يتكفل بها العمال بمجموع 0،5%.

المبحث الثالث صناديق الضمان الاجتماعي المكلفة بالتأمين على البطالة والإعانات العائلية

ندرس في هذا المبحث الصندوق التأمين عن البطالة من خلال الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والري، وندرس تقديم الإعانات المقدمة في مجال السكن لفائدة العمال الاجراء من خلال الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (C.N.A.C):

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو أحد صناديق الضمان الاجتماعي ويقوم بتسيير الحماية الاجتماعية المتعلقة بالتأمين عن البطالة[2]، وقد حدد المرسوم التنفيذي 94-188، القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[1].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مرسوم تنفيذي رقم 15-289 "**يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص**"، الجريدة الرسمية، ع62، (18 نوفمبر 2015)، المواد 12، 13، ص15.

المادة 12 تنص "تمول الخدمات المقدمة للعمال غير الاجراء باشتراك يدفعه المستفيدون كاملا"

المادة 13 تنص "يتكون الأساس الذي يعتمد في حساب الاشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل، في حدود الحد الأقصى السنوي الذي قدره 100،000دج تحدد نسبة الاشتراك بمقدار 12% من الدخل المذكور أعلاه وتوزع حسب الاتي: 6% بعنوان التقاعد، 06% بعنوان التأمينات الاجتماعية واذا لم يتسن تحديد الدخل الخاضع للضريبة فان تقديره في مفهموم التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي يتم بتطبيق النسب المئوية الاتية على رقم الاعمال الجبائي: -15% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجارتهم في بيع البضائع، -30% فيما يتعلق بالخاضعين الذين يقدمون خدمات واذا لم يتسن تحديد الدخل الخاضع للضريبة ولا رقم الاعمال الجبائي فان أساس الاشتراكات يحدد بالمبلغ اليومي للأجر الوطني الأدنى المضمون مضروبا في 180 مرة"

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-11، **مرجع سابق**، ص12.

1- **مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**: تتمثل مهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188، فيما يأتي:

- يضبط بطاقات المنتسبين.
- يضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة.
- يراقب ويسير ويحل المنازعات المتعلقة بالتحصيل
- يدعم إعادة انخراط البطالين المستفيدين من أداءات التأمين عن البطالة ويساعدهم.
- يقوم بالرقابة في مجال التأمين عن البطالة.
- يساهم في تطوير أحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم، لاسيما من خلال:
- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه، ومن خلال التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع أحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكلف بهم ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل،
- يقدم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل.

2- **المستفيدين من التأمين على البطالة:**

تم إقرار التأمين على البطالة للعمال الاجراء العاديون، والعمال الاجراء المنتمين للقطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية بسبب الظروف الاقتصادية، وللبطالين حاملي المشاريع، وحسب ما نص عليه المرسوم التشريعي 94-11 الذي يحدّد المعايير التي من خلالها يتم الاستفادة من منحة البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية فإن المستفيدين من منحة البطالة هم:

- العمال الأجراء:

لا يستفيد من منحة البطالة العمال الذين هم في انقطاع عن عملهم بسبب ظروف العوامل المناخية أو بسبب البطالة التقنية أو الانقطاع المؤقت أو الدائم عن العمل بسبب العجز أو حادث أو

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، مرسوم تنفيذي رقم 94-188 "**يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**"، الجريدة الرسمية، ع44، (07 يوليو 1994)، ص5.

كارثة طبيعية[1] ويستثنى من منحة البطالة كل الأجراء الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد[2]، كما حدد التنظيم المستثنين من التأمين عن البطالة[3]، وللاستفادة من منحة البطالة يجب على الأجير أن يكون منتسبا في الضمان الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات على الأقل وأن يكون العامل عونا مثبتا في الهيئة المستخدمة، ويكون قد سدّد اشتراكاته في نظام التأمين عن البطالة قبل 06 أشهر على الأقل من انتهاء علاقة العمل بسبب اقتصادي[4]، ويتمتع الأجير في نظام التأمين على البطالة بالحق في التعويض الشهري والتأمينات العينية عن المرض والأمومة والمنح العائلية وحساب فترة التأمين عن البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد، ويتحمل نظام التأمين عن البطالة الالتزامات المترتبة عن المستخدم في مجال اشتراكات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي بنسبة 15% من الأجر الوطني الأدنى عن كل أجير معني للاستفادة من أداءات البطالة ويحسب التعويض عن البطالة على أساس أجر مرجعي يساوي نصف المبلغ المحصل عليه، وتحسب مدة تكفل التأمين عن البطالة بشهرين من كل سنة اشتراك[5].

---

[1] **المادة 03** من القانون 94-11، **مرجع سابق**، ص 21، التي تنص على" لا يستفيد من احكام هذا المرسوم التشريعي الاجراء الذين هم في انقطاع مؤقت عن العمل بسبب البطالة التقنية او البطالة بسبب العوامل المناخية او في انقطاع مؤقت او دائم عن العمل بسبب عجز عن العمل او حادث او كارثة طبيعية".

[2] **المادة 04** "يستثنى كذلك من مجال تطبيق هذا المرسوم التشريعي: -الاجراء الذين بلغوا السن القانونية التي تسمح لهم بالإحالة على التقاعد، -الاجراء الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية للحصول على حقوق معاش التقاعد المسبق" **المرجع نفسه**.

[3] **المادة 05** تنص " لا يمكن ان يستفيد من خدمات التأمين على البطالة الاجراء ذوو عقد عمل محدود المدة والعمال الموسميون او العاملون في البيت والعاملون لحسابهم الخاص او ذوو عدة مستخدمين او الذين فقدو عملهم بسبب نزاع في العمل او تسريح تأديبي او استقالة او ذهاب اداري"، **المرجع نفسه**.

[4] **المادة 06** تنص " يجب للاستفادة من اداءات التأمين عن البطالة ان تتوفر في الاجير المنصوص عليه في المادة 02 أعلاه الشروط التالية: -ان يكون منخرطا في الضمان الاجتماعي مدة اجمالية قدرها 3 سنوات على الأقل، -ان يكون عونا مثبتا في الهيئة المستخدمة قبل التسريح لسبب اقتصادي، -ان يكون منخرطا ويكون قد سدد اشتراكاته بانتظام في نظام التأمين عن البطالة منذ ستة أشهر على الأقل قبل انهاء علاقة العمل"، **المرجع نفسه**.

[5] المواد 11، 12، 13 من القانون 94-11، مرجع سابق، ص

*المادة 11 تنص على "يخول قبول الاجير في نظام التأمين عن البطالة الحق في مجموع اداءات الضمان الاجتماعي المستحقة للأجراء ويستفيد مما يأتي: -التعويض الشهري عن البطالة، -اداءات عينية للتأمين عن المرض والتأمين عن الامومة، -المنح العائلية، -اعتماد فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين عن البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد".

*المادة 12 تنص "يتحمل نظام التأمين عن البطالة الالتزامات المترتبة على المستخدم في مجال اشتراكات ارباب العمل في الضمان الاجتماعي، بنسبة 15% من الاجر الوطني الأدنى المضمون عن ل اجير معني والمقبول قانونا للإستفادة من اداءات نظام التأمين عن البطالة حسب توزيع يحدد عن طريق التنظيم".

المادة 13 تنص على "يحسب التعويض عن البطالة على أساس اجر مرجعي يساوي نصف المبلغ المحصل عليه بجمع متوسط الاجر الشهري الخام المنصوص عليه في المادة 10، أعلاه مع الاجر الوطني الأدنى المضمون".

ويتم تعويض العامل بأجر نصف المبلغ المتحصل عليه بجمع الأجر الشهري المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تقاضاه العمال لمدة 12 شهر التي سبقت انتهاء علاقة العمل، وبأخذ بعين الاعتبار الأجر الوطني الأدنى وتكون مرحلة التعويضات بـ 04 مراحل تنازلية كالتالي[1]:

شكل رقم (09): يوضح نسبة تعويض عمال قطاع البناء بناء على المدة

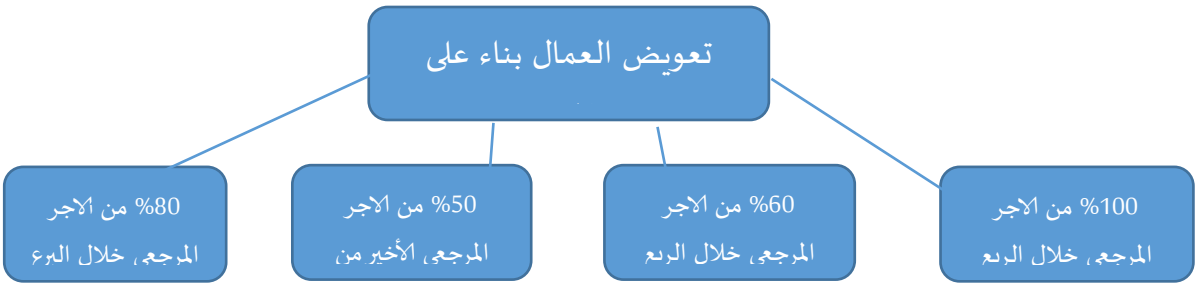

المصدر: من إعداد الطالب بناء على المعلومات السابقة

- **البطالين ذوي المشاريع**: من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 03 يناير سنة 2004[2]، الذي يحدّد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة ومستوياتها، وحدّد المشرع الجزائري المستفيدين من منحة البطالة لذوي المشاريع ويستفيد منها[3]:
- كل شخص بطال يقيم في الجزائر لم يشتغل منصب عمل مأجور ولم يمارس أي نشاط لحسابه الخاص ولم يستفد من أي إعانة ويبلغ من العمر ما بين 35 سنة و50 سنة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المرسوم التنفيذي رقم 94-189 "**يحدد مدة التكفل بتعويض التأمين عن البطالة وكيفيات حساب ذلك**"، الجريدة الرسمية، ع 44، (6يوليو 1994)، المادة الثانية، ص14.

*المادة الثانية تنص على" وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ايرو سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدد تعويض التأمين عن البطالة بتطبيق النسب التنازلية الأتية على الاجر المرجعي: -100% من الاجر المرجعي خلال الربع الأول من مدة التكفل، -80% من الاجر المرجعي خلال الربع الثاني من مدة التكفل، 60% من الاجر المرجعي خلال الربع الثالث من مدة التكفل، -50% من الاجر المرجعي خلال الربع الرابع من مدة التكفل".

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المرسوم التنفيذي 04-02 " **يحدد شورط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين وخمسين سنة ومستوياتها**"، الجريدة الرسمية، ع03، (11 يناير سنة 2004)، ص05.

[3] المادة 02 تنص على "يستفيد من احكام هذا المرسوم كل شخص يستوفي الشروط المبينة ادناه: -ان يبلغ ما بين خمس وثلاثين وخمسين سنة من العمر، -ان يقيم في الجزائر، -ان لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند ايداعه طلب الاعانة، -ان يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 6 اشهر، على الأقل بصفته طالب شغل او ان يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، -ان يتمتع بمؤهل مهني و/ او يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط الراد القيام به، -ان يتمتع بمؤهل مهني و/او يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به، - ان يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه، -ان لا يكون قد استفاد من تدبير اعانة بعنوان احداث النشاط، **مرجع نفسه** ص 06.

- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل لمدة 06 أشهر على الأقل بصفته طالب شغل غير مستفيد من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- أن يحوز على مؤهل مهني أو ممتلكات معرفية وعلى إمكانيات مالية ليساهم في تمويل مشروعه.

3- **اداءات للتأمين عن البطالة**: مبلغ الاستثمارات الأقصى حدد بـ 5 ملايين دينار[1] ويمنح مرة واحدة عند بداية إطلاق المشروع ويتولى الصندوق الوطني للبطالة التحريات اللازمة ويخضع القرض إلى مستويين هما كما نصت عليهما المادة 04 من القانون 04-02 كالتالي:

- عندما يقل الاستثمار عن 2 مليون دينار تقدم نسبة 5% من مبلغ الاستثمار.
- عندما يزيد الاستثمار عن 2 مليون دينار ويقل عن 5 ملايين تقدم نسبة 10% من مبلغ الاستثمار، وتخضع المناطق الخاصة حسب التنظيم بمستويات أخرى، ويستفيد البطالين أصحاب المشاريع من امتيازات جبائية وإعانات خاصة.

المطلب الثاني الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والاشغال العمومية والري (C.A.C.O.B.A.T.H):

أنشئ الصندوق من خلال المرسوم التنفيذي رقم 97-45[2]، والأمر 97-01[3]، الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدّد شروط منحها وكيفياتها، ويقصد بسوء الأحول الجوية هي الظروف التي تجعل أداء العمل خطيرا على صحة العمال ويؤثر على صحتهم وأمنهم أو يستحيل عليهم العمل في سوء الأوضاع الجوية لطبيعة العمل وتقنياته[4].

---

[1] المادة 03 من القانون 04-02 تنص "يقدر المبلغ الأقصى للاستمارات المنصوص عليها في هذا المرسوم بخمسة ملايين دينار"، **مرجع سابق**.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، مرسوم التنفيذي رقم 97-45 "**يتضمن انشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والاشغال العمومية والري**"، الجريدة الرسمية، ع08، (05 فبراير 1997)، ص04.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، امر رقم 97-01 "**يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والاشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته**"، الجريدة الرسمية، ع 03، (12 يناير1997)، ص04.

[4] المادة 04 تنص على "يقصد بسوء الأحوال الجوية، حسب مفهوم هذا الأمر، الظروف الجوية التي تجعل أداء العمل خطيرا فعلا على صحة العمال او امنهم او مستحيلا، نظرا لطبيعة العمل المنجز او تقنيته"، **مرجع نفسه**، ص05.

1- **المستفيدين من الصندوق:** يستفيد من منحة التعويض كل العمال الذين يمارسون عملا يؤثر على صحتهم وأمنهم بسبب الظروف الجوية لطبيعة العمل أو التقنية المستعملة فيه مهما كان مبلغ الأجر وطبيعته بشرط أن يبرهنوا على قيامهم بالعمل 200 ساعة خلال الشهرين السابقين عن التوقف على العمل[1]،

2- **التعويضات الممنوحة:** يدفع الصندوق التعويضات للمستفيدين على أساس اليوم[2]، وذلك ابتداءا من أول يوم من أيام العمل الذي يلي التوقف عنه ولا يتجاوز 200 ساعة عمل عن كل سنة[3]، وذلك على أساس مدة العمل المطبقة في المؤسسة التي يعمل فيها العامل دون أن تتجاوز 8 ساعات وثلاثة أرباع المرتب أو أجر الساعة الذي كان يتقاضاه العامل قبل التوقف عن العمل، وتدفع الهيئة المستخدمة التعويض للصندوق الوطني للبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لحساب الصندوق[4]، ويقوم الصندوق بتعويض الهيئة المستخدمة بعد مراقبة تطابقها، ولا يمكن بأي حل الجمع بين تعويض البطالة عن سوء الأحوال الجوية و التعويضات اليومية بعنوان حوادث العمل والتأمينات الاجتماعية والعطل المدفوعة الأجر حيث ينفي هذا التعويض أي تعويض بطالة آخر حيث يعتبر تعويض البطالة عن سوء الأحوال الجوية بمثابة أجر ويخضع للإقطاعات القانونية للضمان الاجتماعي، وينتهي التعويض عندما يمارس العامل نشاطا مأجورا خلال مدة توقفه عن العمل[5].

المطلب الثالث: الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (F.N.P.O.S)

---

[1] المادة 05 تنص "يستفيد تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية العمال الذين يمارسون النشاطات المهنية المذكورة في المادة 03، مهما كان مبلغ الاجر وطبيعته، عندما يبرهنون على قيامهم بمدة عمل ادناه مائتا ساعة خلال الشهرين السابقين للتوقف عن العمل"، **مرجع نفسه**.

[2] المادة 06 تنص "يدفع تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية على أساس اليوم"، **مرجع نفسه**.

[3] المادة 07 تنص "يمنح تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية عن كل يوم عمل على أساس مدة العمل المطبقة في المؤسسة، دون ان تتجاوز مدة أقصاها 08 ساعات وثلاثة ارباع المرتب او اجر الساعة الذي كان يتقاضاه العامل عشية التوقف عن العمل"، **مرجع نفسه**.

[4] المادة 09 تنص على "تدفع تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية الهيئة المستخدمة لحساب الصندوق وبنفس الشروط المكانية والزمنية المطبقة على الاجر، يعوض الصندوق المبالغ الممنوحة في إطار الفقرة السابقة الى الهيئة المستخدمة بعد مراقبة تطابقية في اجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع تصريح التوقف عن العمل"، نفس المرجع السابق.

[5] المواد 10، 11 من الامر 97-01، **المرجع نفسه**.

*المادة 10 تنص "ينتهي دفع تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية عندما يمارس العامل نشاطا مأجورا خلال مدة توقف العمل، على ان يثبته قانونا المراقبون المحلفون ويخطر مفتش العمل بذلك".

*المادة 11 تنص "يعتبر تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية بمثابة اجر ويخضع للاقتطاعات القانونية بعنوان الضمان الاجتماعي" **مرجع نفسه**.

أنشئ الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية لتقديم الإعانات العائلية في مجال السكن، تحت القانون رقم 83-16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليو 1983[1]، يقع مقر الصندوق بالجزائر العاصمة، ويشرف عليه مجلس إدارة يسيره مدير عام، تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96-75[2]، الذي يتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

1- **المستفيدين من الصندوق**: يستفيد من الصندوق كل العمال الأجراء في كل قطاعات العمل اللذين يثبت عدم استفادتهم من سكن أو قطعة أرض مخصصة للبناء، وأن يكون العامل بدون مأوى أو يسكن في ظروف غير مستقرة كالسكن في بناء قصديري، سكن قديم مهدّد بالانهيار، سكن ضيق، أو السكن عند الأقارب أو الغير، وأن يكون العامل متزوج، أو أعزب في حالة إعالته لعائلة، وعلى العامل المستفيد أن يساهم ماليا بـ 100.000 إلى 250.000 على الأقل من قيمة السكن، و ان تكون له القدرة على تسديد القروض التي تمثل 30% من مدخوله الشهري[3]، أما بالنسبة لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني فلا تطبق عليهم هذه الشروط ويخضعون للنصوص التنظيمية حسب المادة 10 من القانون 83-16.

جدول رقم (04): يوضح قيمة الاستفادة من صندوق معادلة الخدمات الاجتماعية

الفئة	الدخل الشهري للأسرة	الدخل الشهري للأسرة بالقيمة	مبلغ مساعدة الصندوق	مدة القرض كحد أقصى
الفئة الأولى	أ≤2.5أوأم	25000≥دج	250000دج	20سنة
الفئة الثانية	2.5 ≥أ ≥ أوأم	25001إلى40000 دج	200000دج	15سنة
الفئة الثالثة	4 ≥ أ ≥ 5 أوأم	40001 إلى50000دج	150000دج	10سنوات

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 96-75

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، قانون رقم 83-16 " **يتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية**"، الجريدة الرسمية، ع28، (05 يوليو 1983)، ص 1830.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، مرسوم تنفيذي رقم 96-75 "**يتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره**"، الجريدة الرسمية، ع 09، (04 فبراير 1996)، ص07.

[3] حمزة تحي، "**دور نظام المعلومات في اتخاذ القرار: دراسة حالة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية**"، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، (جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير: تخصص إدارة اعمال، س 2011-2012)، ص66

2- **خدمات الصندوق:** حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-75 المتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره فإن خدمات الصندوق هي:

- ترقية السكن الاجتماعي والمساهمة في تمويل المشاريع والمؤسسات المكلفة بالخدمات الاجتماعية في مجال ترقية السكن للعمال الأجراء.
- تعبئة كل موارد التمويل لترقية السكن الاجتماعي بهدف تحسين ظروف السكن للعمال
- يسهر على مراقبة الانجاز الفعلي لمشاريع السكن التي يمولها.
- يقوم بالدراسات التي تهدف إلى تطوير السكن الاجتماعي للعمال الأجراء.

ومن جهة أخرى يقوم الصندوق عبر فروعه الجهوية بـ[1]:

- مساعدة اللجان الولائية في معالجة وتسيير ملفات طالبي السكن أو طالبي المساعدات والقروض وفق صيغة الصندوق.
- يمنح سكنات اجتماعية تساهمية للعمال الأجراء ومساعدات مالية وكذلك قروض عقارية بدون فوائد تصل إلى 500.000دج كحد أقصى.
- ويراقب عملية انجاز مشاريع السكن عبر فروعه الجهوية.

المطلب الرابع تمويل صناديق الضمان الاجتماعي للتأمين على البطالة والإعانات العائلية

1- **تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (C.N.A.C)** يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بنسبة 1% يتكفل بها رب العمل، و0،5 يتكفل بها العامل، بمجموع 1،5%.

2- **تمويل الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والاشغال العمومية والري (C.A.C.O.B.A.T.H)** يتم تمويل الصندوق بنسبة 34،5% السابقة إضافة لـ 12،5% من أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي يتحملها صاحب العمل، وتوزع على أساس 0،75% من وعاء الاشتراك كالتالي 0،375% من حصة رب العمل، و0،375% من حصة العمال.

3- **تمويل الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (F.N.P.O.S)** يتم تمويل الصندوق بنسبة 34،5% السابقة إضافة لـ 12،5% من أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي يتحملها صاحب

[1] حمزة تجي، مرجع نفسه، ص68.

العمل، وتوزع على أساس 0،75% من وعاء الاشتراك كالتالي 0،375% من حصة رب العمل، و0،375% من حصة العمال.

خلاصة الفصل الثاني:

ظهر نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر غداة الاستعمار، وكان يستفيد من التأمينات التي يقدمها المستوطنون الفرنسيون، عبر مجموعة من الأنظمة والهيئات الغير مرتبطة فيما بينها، غير أن الجزائريين لم يستفيدوا من الحماية الاجتماعية التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي إلا غداة الاستقلال.

وبسبب الخسائر المادية والبشرية، ونقص الإطارات المؤهلة بقي العمل بنظام الضمان الاجتماعي الفرنسي إلى غاية سنة 1983من خلال صدور القانون التنفيذي 83-11، الذي وحّد نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ماعدا نظام التقاعد والبطالة خصا بقانون مستقل.

نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر نظام قانوني الزامي، يقدم الحماية الاجتماعية للمؤمن لهم اجتماعيا ولذوي حقوقهم، من خلال التأمين على "المرض، العجز، الولادة، الحوادث والأمراض المهنية، التقاعد، البطالة والوفاة"، ويقدم نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر إعانات السكن لفائدة العمال الأجراء.

واستقرت هيئات الضمان الاجتماعي على (06) صناديق عامة و(03) صناديق خاصة يقدم من خلالها نظام الضمان الاجتماعي التأمينات الاجتماعية وتخضع للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي كما هو معمول به الان وهي:

الصناديق العامة: المتعلقة بفئات العمال الاجراء وغير الاجراء وذوي حقوقهم:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء
- الصندوق الوطني للتقاعد
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والاشغال العمومية والري
- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

الصناديق الخاصة: المتعلقة بتقاعد الاطارات السامية والعسكريين.

- الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية في الدولة (F.S.R).

- الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط (C.A.M.S.S.P).
- صندوق التقاعدات العسكرية (C.R.M).

الفصل الثالث

دور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء خلال 2020-2020(كوفيد-19)

الفصل الثالث: دور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

للعمال الاجراء خلال 2020-2022 (كوفيد-19)

تمهيد: يهدف هذا الفصل الى معرفة أهداف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، من خلال الأجهزة الإدارية البيروقراطية المركزية واللامركزية للصندوق المقدمة لخدمات الحماية الاجتماعية للمؤمن له من تامين على المرض، عجز، امومة، ولادة، والتأمين عن حوادث وأمراض العمل، التأمين على الوفاة، ومعرفة دور الصندوق خلال الظروف الاستثنائي لكوفيد-19 ما بين 2020-2022، وفي الأخير تقييم دور الصندوق، والتطرق إلى المشاكل التي تواجهه، والحلول والاليات المنتهجة.

المبحث الأول: أليات تنفيذ أهداف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

المطلب الأول: أهداف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء:

يهدف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء الى[1]:

- السعي إلى إدخال كل العمال الأجراء على نظام الضمان الاجتماعي وذلك بضرورة التصريح الالزامي للعمال إدخالهم في نظام التأمين الاجتماعي للعمال الاجراء.
- الحفاظ على استمرارية نظام الضمان الاجتماعي للأجراء وذلك من خلال مواصلة الجهود الرامية الى زيادة عدد المنتسبين وتحصيل الاشتراكات لفتح الأداءات لفائدة المؤمن لهم.
- ضمان تقديم الخدمات للمؤمن لهم اجتماعيا وأرباب العمل وهذا الهدف الأساسي للصندوق بتوفير خدمات الحماية الاجتماعية للمخاطر التي قد تصيب المؤمن لهم فنظام الضمان الاجتماعي نظام تكافلي توزيعي بين المؤمن لهم.

[1] هند نصاح، المديرة العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، "**مقابلة حول التدابير الاستثنائية 2020-2022**"، https://2u.pw/bXUA4، (2022-05-25).

- تحسين وضعية الخدمات المقدمة وسهولة الحصول عليها وهذا الهدف بين الأهداف المسطرة التي تسعى لها سياسة الصندوق عبر توزيع أكثر لبطاقة الشفاء، وزيادة عدد الصيدليات والعيادات المتعاقدة مع الصندوق.
- تحقيق العدالة الاجتماعية بإعادة توزيع الدخل بين المؤمن لهم، من خلال تقديم الخدمات لفائدة الذين يعانون من خطر اجتماعي والتكفل بهم.
- الحفاظ على أحقية الأداءات لتقديمها لمستحقيها من خلال مراقبة عمليات شراء الادوية، ملفات دفع العطل المرضية، والتحقق منها.
- توسيع عدد المشتركين لضمان ديمومة النظام عبر ادخال عمال القطاع الموازي لنظام الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء.
- البحث عن زيادة للإيرادات للسعي الى فتح الأداءات، سواء عن طريق دعم الدولة او الاستثمار.
- محاربة أشكل التزوير وشراء وبيع الأدوية بطريقة غير قانونية ومراقبة العمليات الالكترونية.
- السعي إلى تقديم خدمات الصندوق عبر التكنولوجيا المعلوماتية وهذا ما سعى اليه الصندوق منذ تقديم بطاقة الشفاء وإدخال مختلف التعاملات الورقية على مستوى موقع الصندوق.
- ضمان تحصيل الاشتراكات، واعفاء الشركات المدينة المتأزمة للمساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني خلال كوفيد-19.
- المرونة ومرافقة المؤمن لهم في تقديم الخدمات خلال الظروف الاستثنائية لكوفيد-19، من خلال تقديم مجموعة من الخدامات الجديدة.
- حماية العمال من أرباب العمل الذين لا يقومون بتأمينهم، عبر ارسال مفتشي العمل لمراقبة ارباب العمل واحصاء العمال المؤمن لهم.

المطلب الثاني الادرة المركزية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

لسير مختلف الخدمات التي يقدمها الصندوق لابد من إدارة مركزية ومحلية لتنفيذ مختلف البرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء هو مؤسسة عمومية، خاضعة للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويتوفر الصندوق على مصالح مركزية حكومية من خلال وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والمديرية العامة للضمان الاجتماعي،

والمصالح المركزية واللامركزية للصندوق كما نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92-07[1]، وتتمثل في:

الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي: وهو أعلى هيئة على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي يقوم ويراقب كل الأعمال الإدارية والمالية للهيئات ويخضع الضمان الاجتماعي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

- **المديرة العامة للضمان الاجتماعي:** على مستوى وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تراقب وتضبط المعاملات الإدارية لهيئات الضمان الاجتماعي.
- **مجلس الإدارة:** حددت المادة 23 من القانون 92-07[2]، كيفية تسيير الصندوق وذلك من خلال مجلس إدارة (يتشكل من ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ممثل الوزير المكلف بالمالية تابع لمديرية العامة للميزانية، ممثلي العمال التابعين للصندوق المعينين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، ممثلي مستخدمي الصندوق[3])، يترأسه رئيس المجلس او نائبه، يقوم ويتدخل في كل العمليات الإدارية ويخضع الى رقابة الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي من خلال المهام الموكلة إليه ومنها:

I. يدلي برأيه في تعيين المدير العام الذي يعنيه الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي ويقترح ويعد النظام الداخلي للصندوق، ويتدخل في انشاء او الغاء هياكل الصندوق.

II. يناقش إيرادات ونفقات المخصصة لتسيير فروع الضمان الاجتماعي (مرض، عجز، وفاة، امومة، حوادث وامراض العمل)

III. يصادق مجلس الإدارة على ميزانيات التسيير الإداري، وميزانيات التجهيز حيث يتولى المدير العام للصندوق والعون المكلف بتنفيذها ويقوم مجلس الإدارة بمهمة المراقبة.

IV. يناقش ويوافق على الحصيلة السنوية للصندوق، من خلال توظيف الأموال والعمليات العقارية من شراء او كراء او نقل المباني ذات الاستعمال الإداري.

V. يقبل الهبات والوصايا، ويناقش مشاريع الصفقات التي يتخذها المدير العام.

1- أعوان مديرية الصندوق:

---

[1] المرسوم التنفيذي 92-07، **مرجع سابق**، ص66.

[2] **مرجع نفسه**. ص 67-68.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، قرار"**تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء**"، الجريدة الرسمية، ع59، (25-09-2022)، ص22.

I. **المدير العام:** يعين المدير العام من قبل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بعد رأي مجلس الإدارة، ويتمتع المدير العام بالسلطة على المستخدمين ويحدد تنظيم العمل في المصالح، الإمر بالصرف لإيرادات ونفقات الصندوق ويمثل الصندوق أمام المحاكم في جميع أعمال الحياة المدنية، ويعرض المدير العام كل سنة مختلف الميزانيات والتقارير حول التسيير الإداري للصندوق.

II. **المدير العام المساعد:** يعتبر كنائب للمدير العام ويقوم بمختلف العمليات لغيابه بسبب من الأسباب.

III. **العون المكلف بالعمليات المالية:** يخضع للسلطة الإدارية للمدير العام، وتحت مراقبة مجلس الإدارة ويسير المعاملات المالية والنقدية للصندوق.

IV. **مصالح مركزية للصندوق**، مديرية عامة يسيرها المدير العام للصندوق (بن عكنون).

شكل رقم (10): يوضح هيكل إدارة وتسيير الصندوق

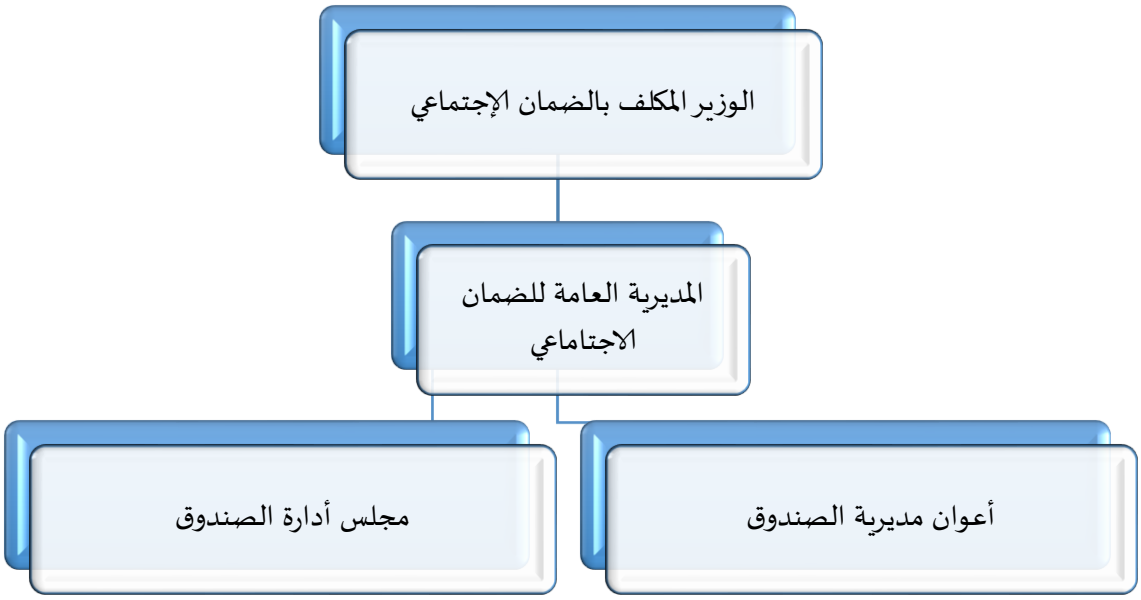

المصدر: من إعداد الطالب بناء على المعلومات السابقة

المطلب الثالث الادارة اللامركزية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

وتتمثل الإدارة اللامركزية للصندوق[1]: من خلال وكالات محلية على مستوى الولايات في التراب الوطني، حيث لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا بالاستقلالية المالية، وهي تحت مسؤولية أعوان الإدارة

[1] المرسوم التنفيذي 92-07، **مرجع سابق**، ص66.

المعينون والذين يفوض لهم المدير العام والمكلف بالعمليات المالية جزءا من اختصاصهما وبعدد 58 وكالة منها وكالتين بالجزائر العاصمة.

I. مراكز دفع على مستوى الوكالات، وتتمثل مهمتها في تكوين الملفات المتعلقة بالاداءات وتصفيتها ودفع التعويضات المالية للأداءات العينية والنقدية، ويمكن للمؤسسات بتعيين مراسلي الضمان الاجتماعي حيث يتكفل بتنظيم الملفات وجمعها وارسالها لهيئات الصندوق، على ان يكون معتمدا من قبله، وهم بمثابة وكلاء ويبلغ عددها 839 كالتالي:

- 368 مركز دفع.
- 405 ملحقة دفع.
- 66 ملحقة محلية.

شكل رقم (11): يوضح الهيكل المركزي واللامركزي للصندوق

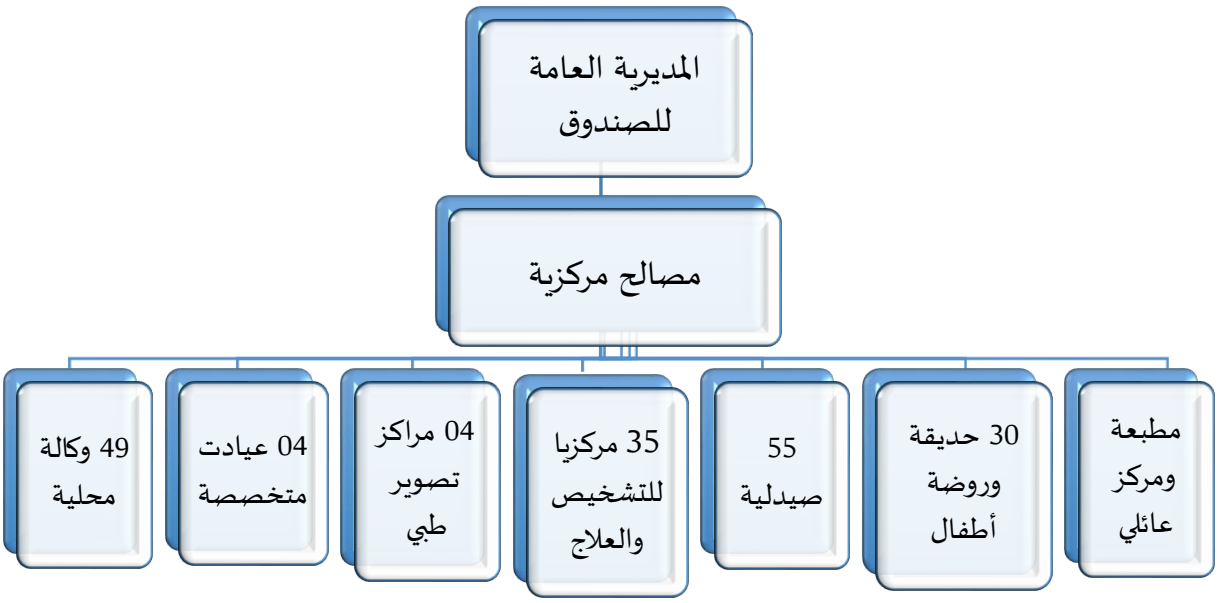

من اجتهاد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية والوثائق المنظمة لإدارة الصندوق

ويوفر الصندوق العديد من الخدمات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للعمال الإجراء من خلال:

- مراكز التصوير الطبي الشعاعي بعدد (04) مركزا.
- مراكز للتشخيص والعلاج بعدد (35) مركزا.

- صيدليات تابعة للصندوق بعدد (55) صيدلية.
- حدائق وروض الأطفال بعدد (30).
- مطبعة ومركز عائلي.

زيادة 10 وكالات جديدة خلال 2020-2022، بعدما كانت 49 وكالة، وذلك في الجنوب من أجل تقليص عناء تنقل الناس والتقرب إليهم.

شكل رقم: (12) يوضح التنظيم الإداري المحلي للصندوق

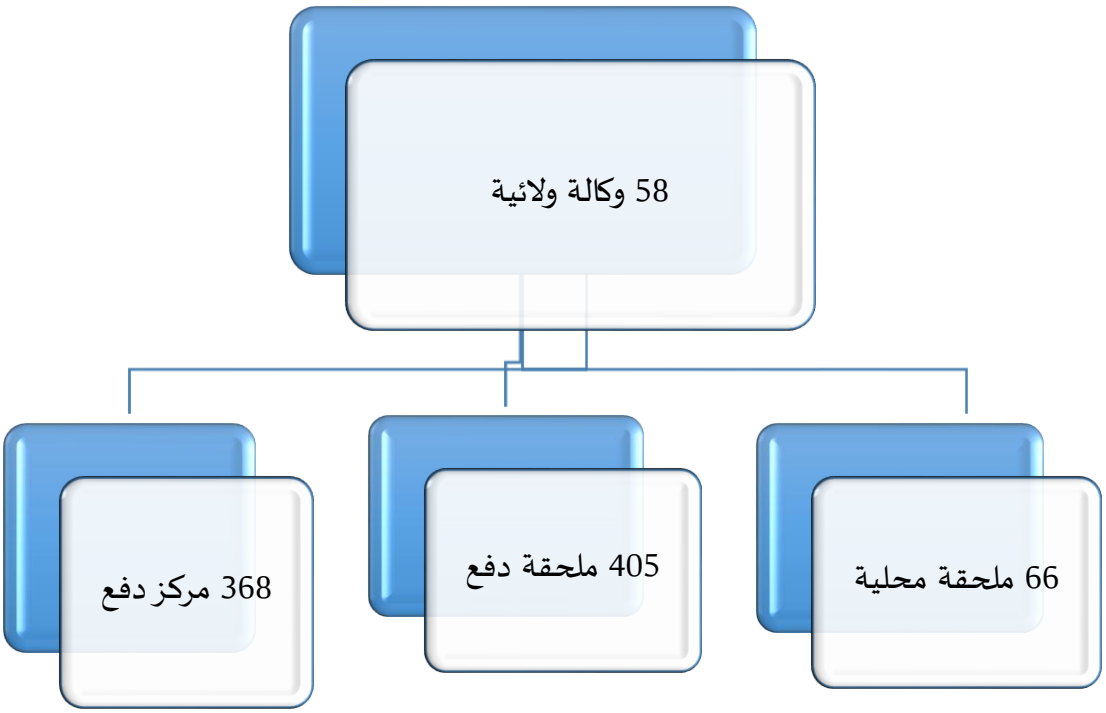

من إعداد لطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية والوثائق المنظمة لإدارة الصندوق

المبحث الثاني: دور الصندوق خلال كوفيد-19 (2020-2022)

المطلب الأول الظرف الاستثنائي كوفيد-19:

منذ اعلان منظمة الصحة العالمية، عن تفشي جائحة كورونا، بتسمية كوفيد-19، الذي بدأ انتشاره من منطقة "ووهان" بالصين الى جميع انحاء العالم، مسببا وفيات عديدة، لتصبح الجائحة وباءا عالميا، مما دفع الدول الى اتخاذ جملة من التدابير الاستثنائية والاحتياطات والإجراءات للحد من انتشاره، وانتشار العدوة بين البشر، وكانت الجزائر من بين الدول الأوائل في هذه التدابير وذلك من

خلال المرسوم التنفيذي 20-69[1]، المتعلق بتدابير الوقايا من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يوم الاحد 22 مارس 2020، والذي جاء فيه تعليق كل النشاطات في قطاعات التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي، الخدمات الجوية للنقل العمومي الداخلي، النقل الحضري وشبه الحضري، نقل المسافرين بالسكك الحديدية، إيقاف خدمات الميترو، الترامواي، والمصاعد الهوائية، النقل الجماعي بسيارات الأجرة[2] باستثناء تنقل مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية، والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية [3]، وغلق كل من محلات بيع المشروبات، فضاءات الترفيه والتسلية، العرض، المطاعم.

وقد وضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر 50% من مستخدمي كل مؤسسة عمومية ووضع النساء الحوامل والمربيات لأطفال صغار والمصابين بأمراض مزمنة، والذين يعانون من نقص المناعة الصحية، كما نصت المادة 06 و07 من نفس المرسوم وعلى استثناء مستخدمي الصحة، الأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك، إدارة السجون، مستخدمي المواصلات السلكية واللاسلكية، مراقبي الجودة وقمع الغش، البيطريون، مستخدمي الصحة النباتية، مستخدمو النظافة والتطهير، المراقبة والحراسة،

المطلب الثاني الحماية الاجتماعية للصندوق:

بدأت العطلة الاستثنائية في الجزائر من يوم 22 مارس لمدة 14 يوم متتالية، حيث تم تمديدها لفترات متتالية، وفي هذه الفترات ظل نصف العمال في عطلة مدفوعة الأجر، بنفس الأجر المتحصل عليه سابقا دون انتقاص مع أخذهم لمنة المردودية التي لم تستثنى من الدخل وذلك بكونها عطلة استثنائية اجبارية للعمال بغير ارادتهم، ومن خلال هذا فقد استمر تأمين العمال لدى صناديق

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الوزير الأول، مرسوم تنفيذي رقم 20-69 "**يتعلق بتدابير الوقايا من انشار وباء فيروس كورونا ومكافحته**"، الجريدة الرسمية، ع15، (21-03-2020)، ص06.

[2] المادة 03 تنص " تعلق نشاطات نقل الأشخاص الاتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 02 أعلاه: -الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، -النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري، وشبه الحضري بين البلديات وما بين الولايات، -نقل المسافرين بالسكك الحديدة، -النقل الجماعي بسيارات الأجرة، -النقل الموجه: الميترو، الترامواي، النقل بالمصاعد الهوائية، يستثنى من هذا الاجراء نشاط نقل المستخدمين"، **مرجع نفسه**، ص07.

[3] المادة 04 تنص " دون المساس بأحكام المادة 03 أعلاه، يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من اجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية، والحفاظ على النشاطات الحيوية في: -المصالح المستثناة من احكام هذا المرسوم المحددة في المادة 07 ادناه: -المؤسسات والإدارات العمومية، -الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية، ومهما يكن يجب ان يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا"، **مرجع نفسه**.

الضمان الاجتماعي واستمر تقديم الخدمات للمؤمن لهم اجتماعيا في اطار جهود الدولة في المحافظة على الموارد البشرية والحفاظ على صحة المواطنين، ولقد ابدا نظام الضمان الاجتماعي مرونة كبيرة من خلال التعامل مع الظروف الاستثنائي بتقديم مجموعة من الخدمات الجديدة للمنتسبين.

ومن خلال علان الدولة الجزائرية للتدابير الاستثنائية لكوفيد-19، كان لابد من البحث عن حلول استثنائية للحفاظ على صحة المؤمن لهم خاصة نقص المعلومات حول المرض لكونه مرض جديد لم يعرف كيفية انتقاله وعدوته بين الناس، ومن خلال هذا كان لابد على الدولة، ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تقديم حل سريع لهذا من خلال تأمين المنتسبين لنظام الضمان الاجتماعي، عبر تقديم خدمات الحماية الاجتماعية من خلال فتح الاداءات للمؤمن لهم، وذلك بعد مراسلة المديرة العامة للصندوق، لنواب مديري أنظمة المعلومات بإضافة تعويضات استثنائية للمصابين بالكوفيد-19، في نظام المعلومات الداخلي الخاص بالصندوق (SIGMA)، حيث قدم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية عبر كل هياكله على المستوى الوطني تعويضات جديدة لم تكن موجودة من قبل والمتعلقة بكوفيد-19، وذلك عبر مرحلتين وهما كالتالي:

I. **المرحلة الأولى** في سنة 2020 من 22-03-2020 الى غاية 30-09-2020، مع صدور قرار التمديد من طرف المديرة العامة لغاية 31-12-2020، وفي هذا الصدد بدأت التدابير الاستثنائية من قبل الصندوق مع صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بالتدابير الاستثنائية.
II. **المرحلة الثانية** في سنة 2021 من 01-08-2021 الى غاية 30-09-2021

وقد قدم الصندوق خلال هاتين المرحلتين[1]:

- التعويض عن الكشف السريع للكوفيد-19 بقيمة 1500دج، وهو مبلغ تعويض لأي عملية كشف للمؤمن لهم ولذوي حقوقهم.
- التعويض عن قيمة الماسح الضوئي للكشف عن الكوفيد-19 بقيمة 5000دج، للمؤمن لهم وذوي حقوقهم.
- التعويض عن الكشف باستخدام (RT- PCR) بقيمة 3500دج، للمؤمن لهم وذوي حقوقهم.

1- Directeur CNAS, "la prise en charge des actes covid-19", consigne, au : la direction de contrôle médicale, direction des opérations financières, dr_alger@cnas.com.

- التمديد التلقائي للحق في الاستفادة من الاداءات العينية بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي الحقوق،
- الرفع المؤقت لكل القرارات المتعلقة بتعليق الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير لسبب اداري او طبي وذلك عن طريق تفعيل بطاقات الشفاء الموضوعة في القائمة السوداء (يقصد بنظام الدفع من قبل الغير هو العلاقة القائمة بين الصيدليات المتعاقدة مع الصندوق و مع إدارة الصندوق حيث يقوم الصيدلي بإرسال قائمة الادوية المشترات المعوضة من قبل المؤمن له لمراقبتها من قبل طبيب الصندوق وعند الكشف عن شراء كمية اكثر من المطلوبة او بعض الأسباب الإدارية والطبية كنوعية الدواء و الطبيب المقدم للدواء هل هو طبيب مختص او طبيب عام ...الخ).
- الرفع المؤقت لإجراءات المراقبة الإدارية لشهادات التوقف عن العمل بسبب المرض (مراقبة من قبل طبيب الصندوق).
- التجديد التلقائي لبطاقات الشفاء (بعد الشراء ببطاقة الشفاء 03 مرات يتطلب إعادة تجديد نظامها من قبل هياكل الصندوق) في إطار تنظيم عملية التعويضات.
- التجديد التلقائي للأداءات للمؤمن لهم وذوي حقوقهم.
- مراكز خاصة بالتلقيح ضد الفيروس.

ومع استمرار تقديم الاداءات المتعلقة بتعويضات الأدوية الأخرى والتي يقوم نظام الضمان الاجتماعي بتعويضها وهي المتعلقة بـ[1]: (علم الأرجيات، علم التبنيج، مضادات الألم، مضادات الإلتهاب، علم السرطان، علم القلب والأوعية، علم الجلد، التشخيص، علم الغدد الصماء والهرمونات، علم الجهاز الهضمي، علم الطب النسائي، علم الدم والارقاء، علم الخمج، انسولينات، علم الإعصاب، الطب النفساني، طب العيون، طب الأذن، علم الطفيليات، الموسعات القصبية مضادات الربو، طب العظام، طب الأنف، طب الفم، علم التسمم، طب الجهاز البولي وطب الكلى)

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، قرار "**يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي**"، الجريدة الرسمية، ع03، (10-01-2007)، ص14.

حيث تتكفلت الدولة بهذه المصاريف من خلال دفع أجور العمال خلال العطلة الاستثنائية، بهدف تخفيف الأعباء خلال هذه المرحلة الاستثنائية[1]، خاصة وأن نصف العمال الأجراء في عطلة اجبارية استثنائية، وقد بلغت احصائيات العطل المرضية المعوضة سنة 2021، أكثر من 1073000 عطلة مرضية ما يعادل 18000000 يوم معوض، وبإحصاء أكثر من 107000 عطلة مرضية بسبب كوفيد-19، وهذه تعبر زيادة لأعباء الصندوق خاصة وأنها لم تكن من قبل وقد عوض الصندوق 95000 عامل منهم، وذلك بقيمة تعويضية أكثر من 22 مليار دج، ومن خلال تقديم التعويضات فإن الصندوق يعوض 75% من سكان الجزائر[2].

ولتحسين الخدمات المقدمة من طرف الصندوق فقد بلغت التعاقدات مع العيادات الخاصة بـ 120 عيادة عامة، 359 نقل صحي، 31 عيادة جراحة قلب، 209 عيادات لتصفية الدم، 120 عيادة للولادة، وقد بلغ المستفيدين من تعويضات الادوية في الصيدليات ببطاقة الشفاء 2600000 من المؤمن لهم وذوي حقوقهم، بإحصاء 16000000 بطاقة شفاء موزعة للمؤمن لهم مع ذوي حقوقهم و300 مليار دج تعويض عن الادوية منذ دخول بطاقة الشفاء حيز الخدمة.

ولأجل مساعدة المواطنين والمنتسبين، وضع الصندوق شباك متنقل متصل بالأنترنت من اجل تقريب خدمات الصندوق للمنتسبين كتحيين بطاقة الشفاء، ترقيم رب العمل، تحصيل الاشتراكات وتقديم الاداءات، عبر مناطق الوطن خاصة "مناطق الظل" ولم=ن لا يتوفرون على خدمات الانترنت، وفي عملية العصرنة لقد كان الصندوق من أول الصناديق منذ سنة 2014، حيث قام بتوفير عدد كبير من الخدمات عبر الموقع الالكتروني، وإضافة عدد من المصالح في الموقع كتحصيل الاشتراكات، الدفع، التصريح بالعمل، طلب إجراء جدولة فيما يخص ارباب العمل[3]..

[1] المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء،" **بخصوص التدابير الاستثنائية خلال كوفيد-19**"، مراسلة، لـ: وكالات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، نيابة مديرية الاداءات، الجزائر، (29-11-2020).

[2] - الإذاعة الجزائرية، الإذاعة الجزائرية، ليليا مجاوي، هند نصاح، التدابير الاستثنائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، الجزائر، https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20211024/219414.html (24-10-2021)..

[3] قناة الشروق، بلال كباش، هند نصاح، التدابير الاستثنائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء 2020-2022، الشروق مورنينق، الجزائر، (25-05-2022).https://2u.pw/bXUA4، (25-05-2022).

جدول رقم (05) يوضح العطل المرضية وقيمة مبلغ التعويض

السنة	العطل المرضية	عطل بسبب كوفيد-19	مبلغ التعويض
2021	966000	107000	22 مليار دج

المصدر: من إعداد الطالب بناء على المعلومات السابقة

المطلب الثالث التدابير الاستثنائية لتحصيل الاشتراكات والمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني:

من خلال تصريحات المديرة العامة للصندوق، السيدة هند نصاح[1]، يعاني الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء من نقص في الموارد، وزيادة النفقات، خاصة وأن موارد الصندوق المالية من اشتراكات منتسبيه فقط ولا يستفيد من دعم الدولة، وان الصندوق يقوم بتحصيل الاشتراكات لكل من الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، الصندوق الوطني للبطالة، مع نهاية سنة 2019 وبداية انتشار وباء كوفيد-19، واجهت الصندوق صعوبات وازمات مالية بسبب تحصيل الاشتراكات، مما دفع الحكومة بالتدخل للتكفل بالآثار الاقتصادية المترتبة للجائحة، وذلك من خلال الامر الرئاسي 21-12[2]، حيث تم إقرار مساعدة المتعاملين الاقتصاديين في عملية دفع الاشتراكات واعفاءهم من الزيادات والغرامات على التأخير[3]، عبر وضع تدابير استثنائية لفائدة العمال الاجراء وغير الاجراء، المدينين لصناديق الضمان الاجتماعي، وبهذا الخصوص فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء تكفل في اطار مهامه بفئة العمال المنتسبة له من فئة غير الاجراء، وبذلك تقرر مساعدة المؤسسات المتأخرة وارباب العمل عن تسديد الاشتراكات خلال سنة 2020-2021، من خلال الاستفادة من:

- جدولة لدفع الاشتراكات بالتقسيط،
- الاعفاء من دفع زيادات وغرامات التأخير عند دفع التأمين الأخير المستحق،

---

[1] هند نصاح، **مرجع نفسه**.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، امر رقم 21-12 "**يتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي**"، الجريدة الرسمية، ع 65، (26 غشت 2021)، ص10.

[3] المادة الأولى تنص " يهدف هذا الامر الى وضع تدابير استثنائية لفائدة المستخدمين، والأشخاص غير الاجراء، الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين في مجال اشتراكات الضمان الاجتماعي، في إطار جهود الدولة في التكفل بالآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد-19، ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين في بعث الاشتراكات والاعفاء من الزيادات والغرامات على التأخير والحفاظ على الشغل"، نفس المرجع السابق، ص 11.

واقر الأمر هذه التدابير الاستثنائية قبل تاريخ 31 جانفي 2022، ومن خلال هذا فان المستخدمين الذين لم يسددوا كامل الديون المفروضة عليهم يفقدون الحق في الاعفاء من الزيادات والغرامات على التأخير[1]، حيث يستفيد من الاعفاء من الزيادات والغرامات على التأخير المستخدمين، والأشخاص غير الاجراء، الذين يسددون كل الاشتراكات دفعة واحدة، او الذين هم بصدد الدفع بالتقسيط عبر جدول الدفع، ويستفيد كذلك الأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص المدينين بالغرامات والزيادات على التأخير فقط، وعليهم دفع كل اشتراكات الضمان الاجتماعي المدينين بها[2].

لقد اتخذت التدابير الاستثنائية لمساعدة المؤسسات المتأخرة عن موعد دفع الاشتراكات سنة 2020 وتجميد وقت التأخير سنة 2021، في اطار سياسة الإنعاش الاقتصادي وقد حدد الامر الرئاسي 21-12، التدابير استثنائية لأرباب العمل عبر السماح للمؤسسات بتسوية وضعيتها، من خلال المشاركة الفعالة للصندوق في بعث الاقتصاد الوطني، يتم الدفع دفعة واحدة والاستفادة من عدم دفع غرامات التأخير او لمن لم يستطيعوا الدفع يلجؤون الى تدابير دفع بالتقسيط والتي يأخذ بعين الاعتبار فيها إمكانيات كل مؤسسة، تم إحصاء اكثر من 325000 شركة مدينة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء خلال 01 سبتمبر 2021، وقد استفادت 200000 مؤسسة، او مستخدم من التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في الامر الرئاسي 21-12، واستفادت 141000 مؤسسة او مستخدم من عدم دفع غرامات التأخير، و50000 من ارباب العمل دفعوا الاشتراكات دفعة واحدة وقاموا بتسوية وضعيتهم عبر الغاء زيادات وغرامات التأخير عليهم. واستفاد 10000 مستخدم مدين من جدول تقسيط على حسب المقدور، بحسب وضعية كل مستخدم وذلك في إطار الواقعية والعقلانية لسياسية الصندوق في الأخير الهدف هو استمرارية نظام الضمان الاجتماعي، وقد بلغ عدد المؤسسات التي لم تقدم اشتراكاتها للصندوق لغاية 23 جانفي 2022 بـ 125000مؤسسة او رب عمل ليس لهم عرض تم تنفيذ التحصيل

[1] المادة الثانية تنص "يمكن المستخدمين والأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي، الاستفادة من جدول تسديد هذه الاشتراكات مع الاعفاء من زيادات وغرامات التأخير عند دفع أخر قسط مستحق، تتوقف الاستفادة من الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، على دفع اشتراك الضمان الاجتماعي الساري، وتقديم طلب دفع الاشتراكات السابقة حسب جدول التسديد من قبل المدين، مستخدما او شخاص غير اجير يمارس نشاطا لحسابه الخاص، لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة قبل 31 جانفي 2022، يترتب على عدم التسديد الكلي للديون المتعلقة بالاشتراكات الرئيسية، المعاين عند تاريخ أخر قسط مستحق، فقدان الحق في الاعفاء من الزيادات والغرامات على التأخير"، مرجع نفسه.

[2] المادة 04 تنص " تطبق احكام المادة 02 أعلاه، المتعلقة بالإعفاء من الزيادات والغرامات على التأخير الى غاية تاريخ 31 جانفي 2022، على المستخدمين والأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، الذين يسددون كل الاشتراكات الرئيسية السابقة دفعة واحدة، او الذين هم بصدد تسديد اشتراكات سابقة عن طريق جدول الدفع بالتقسيط الممنوح قبل تاريخ نشر هذا الامر"، مرجع سابق، ص11.

الاجباري في حقهم ابتداءا من 1 فيفري 2022، وهو موعد أخر اجل لتسوية وضعيتهم وإعادة تطبيق القانون العام للصندوق والتحصيل الجبري للاشتراكات.

وفي إطار التدابير الاستثنائية قام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بأيام إعلامية وحملات دراسية، وبتوفير تسهيلات عبر مواقع الصندوق من جدولة بالتقسيط، والغاءات مباشرة، وتوفير كل البيانات والمعلومات عبر الأرضية الرقمية للصندوق، وعمل وكالات الصندوق على مستوى الـ 58 ولاية كل يوم حتى أيام العطل الأسبوعية (الجمعة والسبت).

واستفاد الصندوق من الزيادة في الاشتراكات التي تمنح الزيادة في الحق من الاداءات التي يقدمها، حيث بلغت قيمة التحصيل السنوي لسنة 2021 قيمة 1200 مليار دج، بزيادة نسبة 5% من سنة 2020، التي كانت سنة صعبة على الصندوق بسبب جائحة كوفيد-19.

ويحتفظ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء على أكثر 25%، من التحصيل ويقسم ويوزع بقية المبلغ بقية الصناديق(CNR-CNAC-FNPOS) ، وبلغت احصائيات ارباب العمل المشتركون والنشطون على مستوى الصندوق بـ 348000 رب عمل بشعار "المشاركة للجميع والاستفادة للجميع".

المطلب الرابع: تقويم أداء الصندوق

يتم تقييم السياسة العامة بعد عملية التنفيذ البرامج المتعلقة بمختلف المجالات فمرحلة التقويم تأتي لمعرف مدى تحقيق أهداف السياسية العامة "...**ويقصد بها إصدار حكم على برنامج او سياسة عامة...**"[1] ونحن بصدد تقويم أداء الصندوق من خلال الحكم على مدى نجاحه في تنفيذه السياسة الاجتماعية المتعلقة به، من خلال الحماية الاجتماعية والاعانات المقدمة في مجال الضمان الاجتماعي، ومن خلال أهداف الصندوق المرجو تحقيقها، ودراسة نتائجها والحكم على نجاح او فشل دور الصندوق، خاصة ونحن بصدد تقييم الصندوق خلال الظرف الاستثنائي كوفيد-19، الذي مرت به الجزائر.

ونهدف من خلال التقييم الى الحكم على مدى نجاح او فشل الصندوق من خلال الأهداف المرجوة انطلاقا من حصيلة النتائج المقدمة خلال كوفيد-19، فالسياسات العامة في مختلق المجالات

[1] محمد الزواغي، **مرجع سابق**، ص230.

قد تنجح او تفشل، ويأتي دور التقييم لمعرفة هل فشل؟ ومعرفة الاختلالات وتصحيحها، أو هل نجح من خلال الرضى عن النتائج المحصلة، وهذا هو الهدف من التقييم، مع الاخذ بعين الاعتبار أنه لا يوجد نجاح او فشل مطلق لسياسة عامة، لأنه يصعب حصر النتائج المحققة للأهداف المرجوة، فمثلا يمكن تقييم نتائج الصندوق من خلال التأمينات المقدمة للمؤمن لهم، وعدد العطل المرضية المعوضة ونسبة ومبلغ تعويضها، ومدى استمرار نظام الضمان الاجتماعي في تقديم البرامج المنوطة به خلال الظروف الاستثنائية، خاصة من خلال مدى تأثير كوفيد-19 على الصندوق وكيفية التعامل معه للمحافظة على ديمومة نظام الضمان الاجتماعي.

وتختلف أنواع التقييم في السياسة العامة، فهنالك التقييم المتقدم، التقويم الاستراتيجي، التقويم من خلال عملية التنفيذ، تقويم الفاعلية، تقويم الكفاءة، تقويم النتائج[1].

وسنقوم بتقييم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية من خلال مؤشر الفاعلية ونقصد به **"...قدرة البرنامج على تحقيقه لأهدافه الأساسية التي أقيم من أجلها، حيث يمكن تحديد فاعلية برنامج السياسة العامة من خلال الأهداف المحققة وما يترتب عنها من المنافع والفوائد..."**[2]، وسيكون التقييم بناء على:

1- التقييم من خلال عدد المنتسبين:

يقدم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء الحماية الاجتماعية لـ 26 مليون مستفيد، بين المؤمن لهم وذوي حقوقهم المستفيدين من بطاقة الشفاء، ويقدم الحماية الاجتماعية بشكل مباشر لـ 6000000 عامل اجير، ويوضح الشكل التالي عدد السكان في الجزائر مقارنة بالمؤمن لهم من قبل الصندوق حيث:

[1] فهمي خليفة الفهداوي، **مرجع سابق**، ص 318.

[2] **مرجع نفسه**، ص319.

شكل رقم (13): توضح عدد تأمين الصندوق للمواطنين في الجزائر

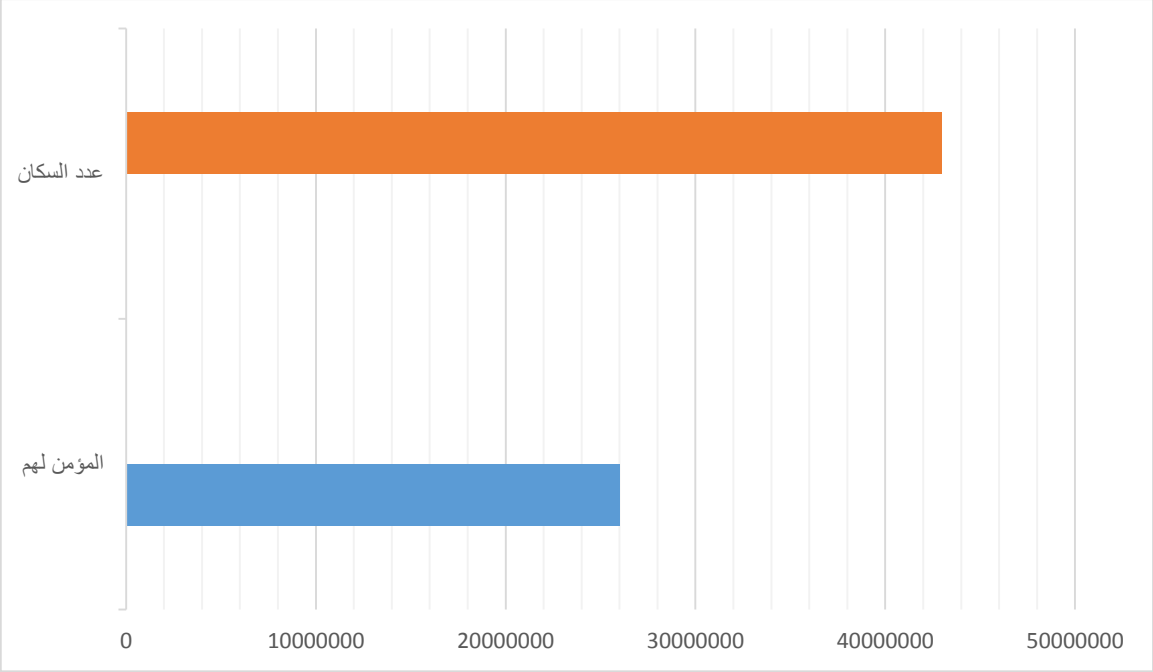

المصدر: من إعداد الطالب بناء على المعلومات السابقة

توضح الاعمدة البيانية السابقة عدد المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم بـ 26000000مؤمن له، بالنسبة لعدد سكان الجزائر المقدر بـ 43000000 مواطن[1]، رغم أن الصندوق يقدم خدماته لفائدة العمال الاجراء وذوي حقوقهم، وبغض النظر عن عدد المؤمن لهم اجتماعيا من العمال غير الاجراء، العسكريين، الإطارات السامية، والوزراء وأعضاء الحكومة.

2- التقييم من خلال دور الجهاز التنفيذي:

يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء بتقديم خدمات الحماية الاجتماعية للمؤمن لهم وذو حقوقهم من خلال الإدارة الحكومية المركزية تحت وصاية وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعية، والإدارة المركزية للصندوق المتمثلة في المديرية العمامة، ومن خلال الإدارة اللامركزية للصندوق على مستوى 58 ولاية حيث تمت إضافة 10 وكالات جديدة خلال سنة 2021 في الولايات الـ 10 الجديدة، في نفس السنة التي أصبحت هذه الولايات بكامل صلاحيتها، وهذا لتحقيق هدف تقريب الإدارة المحلية للصندوق من المؤمن لهم.

[1] البنك الدولي، **تعداد السكان في الجزائر**، في: https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.POP.TOTL?locations=DZ، (08-06-2022)

3- التقييم من خلال تسيير الصندوق خلال فيروس كوفيد-19:

قدم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية العديد من الخدمات الاستثنائية خلال فترة كوفيد-19، وذلك من خلال مرافقة المؤمن لهم اجتماعيا وتقديم اداءات الحماية الاجتماعية لهم، التعويضات العينية والنقدية على المرض، الولادة، العجز، الوفاة، أحداث وأمراض العمل، وتقديم الصندوق لخدمات استثنائية، خلال جائحة كورونا، بتوفير التعويضات المتعلقة بالكشف عن الفيروس، تعويض التوقف عن العمل بسبب المرض بالفيروس، توفير مراكز تلقيح للفيروس،

4- التقييم من خلال تحصيل الاشتراكات ودعم الاقتصاد الوطني:

قام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعامل الاجراء خلال الظروف الاستثنائية بمرافقة الشركات والمؤسسات العمومة من خلال مسح ديونه القديمة، وإضافة أليات استثنائية لمساعدتها على تخطي الخسائر المالية التي تعرضت لها خلال كوفيد-19، لكن وللحفاظ على ديمومة الصندوق قدم خدمات متعلقة بجدولة الدفع من قبل ارباب العمل، حسب وضعية وقدرة كل مؤسسة او شركة وهذا قدم دعما للاقتصاد الوطني، جراء توقف الاقتصاد الوطني والعالمي ومساعدتها على تجاوز الازمة.

شكل رقم (14): يوضح مداخيل الصندوق خلال سنوات (2015-2020-2021)

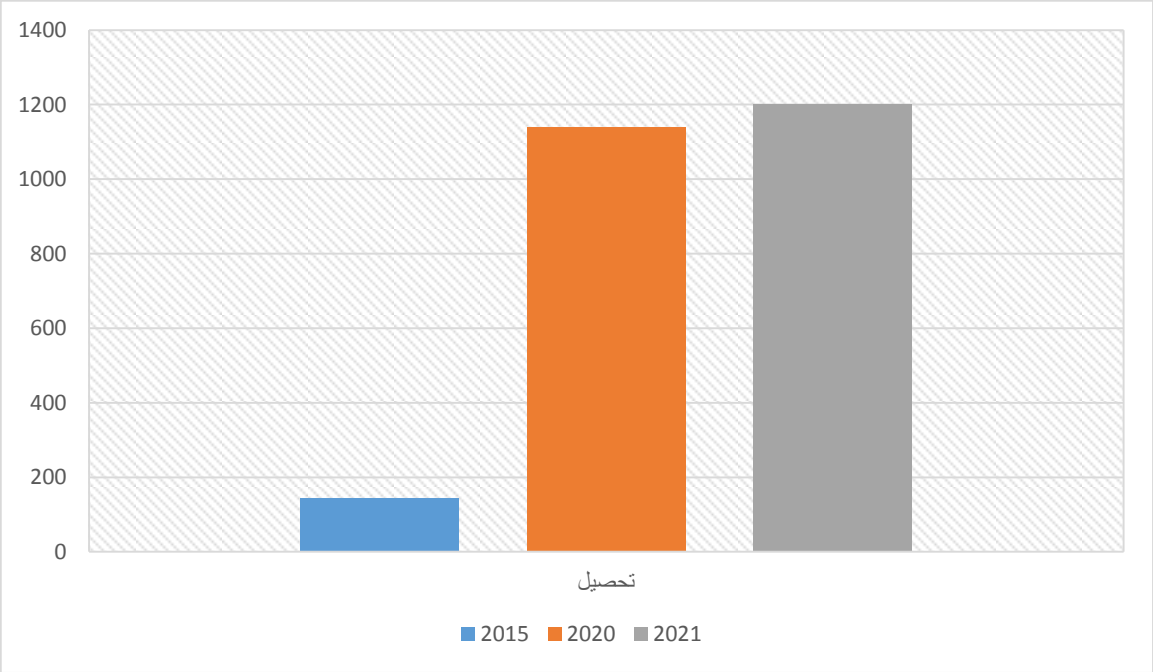

المصدر: من إعداد الطالب من خلال البحث في الموضوع

من خلال تقييم عملية تحصيل الاشتراكات للمؤمن لهم اجتماعيا وأرباب العمل يدل على الزيادة الكبيرة في عدد المنتسبين للصندوق ولنظام الضمان الاجتماعي خاصة وأن تحصيل 2021 بزيادة نسبة 100% من تحصيل 2015.

التقييم من خلال عملية الرقمنة:

اجبر فيروس كوفيد-19 التباعد الاجتماعي بين الناس، مما دفع الدول الى الاعتماد على النظام المعلوماتي والتكنولوجي، حيث ساهمت سياسة العصرنة والرقمنة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء الى توفير بعض الخدمات الأساسية للصندوق على مستوى الموقع الالكتروني من تحصيل الاشتراكات، وطلب جدولة، وتأمين العمال من قبل ارباب العمل، وتعويض الاداءات من خلال نظام الدفع من قبل الغير حيث ساهمت سياسة رقمنة الصندوق في التكيف مع جائحة كوفيد-19، ومن خلال الاعمدة البيانية التالية:

شكل رقم: (15) أعمدة بيانية توضح عدد بطاقات الشفاء الموزعة والمستفيدين منها

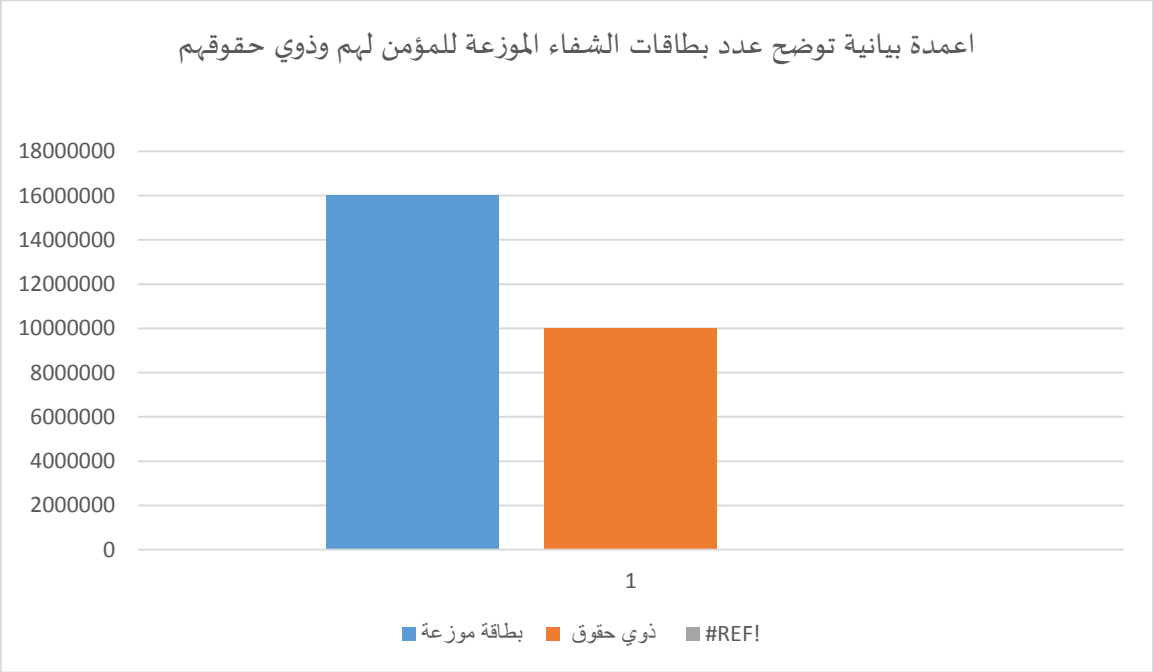

المصدر: من إعداد الطالب من خلال المعلومات السابقة

توضح الاعمدة البيانية عدد بطاقات الشفاء الموزعة مقارنة مع عدد ذوي الحقوق للمؤمن لهم وهذا يدل على التقدم الكبير في سياسة الرقمنة ومرافقة المؤمن لهم وذوي حقوقهم من قبل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

5- التقييم من خلال السعي للحفاظ على ديمومة الصندوق ومعالجة المشاكل والاختلالات

- **تأمين العمال:**

قد وضع الصندوق أليات متعددة للحفاظ على نظام الضمان الاجتماعي من خلال[1] الزامية النظام في الجزائر، الا انه يشهد حالات تهرب أرباب العمل من تأمين العمال لدى صناديق الضمان الاجتماعي، الا ان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي في هذا الخصوص يتيح إمكانية معرفة وضعية تأمين العمال عن طريق موقع الصندوق، وفي حالة عدم تأمين العامل وعدم الابلاغ عليه للصندوق يقدم شكوى ضد رب العمل للصندوق بسرية تامة، ويتنقل مفتشي العمل الى أرباب العمل لمراقبة وإحصاء العمال دون إخبار رب العمل حول موضوع الشكوى المقدمة ضده، اما بالنسبة لدفع اشتراكات العمال فيتم ذلك من قبل رب العمل، ويعتبر العامل مؤمنون له اجتماعيا حتى وان لم يدفع رب العمل قسط اشتراكه للصندوق فهو لا يجبر المؤمن لهم على دفع الاشتراكات للاستفادة من الاداءات فقط يجب على ارباب العمل اقتطاع نسبة 9%، من اجر العامل، ويتم استعمال التحصيل الاجباري من قبل الصندوق في حق أرباب العمل للحصول على الاشتراكات.

- **تأخر منح التعويضات:**

بسبب الإجراءات الإدارية المتعلقة بتقديم الملف كاملا بالوثائق المطلوبة خاصة كشف الاجر المرجعي للعامل والتصريح الطبي من طرف طبيب مختص، واجراء المراقبة الطبية لمراقبة احقية العامل في الاداءات المقدمة (ماعدا خلال المرحلتين الاستثنائيتين)، وذلك للحفاظ على موارد الصندوق وتقديم الاداءات لمستحقيها.

- **أحقية الاداءات:**

يتم تقديم بعض الشهادات الطبية المزورة للاستفادة من عطلة مرضية مدفوعة الاجر، وقد بلغت نسبة 5% من العمال الذين يدفعون ملفات العطل المرضية بالرغم ان حالتهم لا تستلزم التعويض، وفي هذا الصدد يقوم الصندوق بمراقبة ملفات المؤمن لهم، عبر الرقابة الطبية ورقابة أطباء مفتشي الصندوق، حيث يمكن للأطباء الذهاب لمنزل المريض لمراقبة حالته الصحية.

- **الاستفادة من الادوية:**

[1] هند نصاح، **مرجع سابق**.

يقدم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء تعويضات نقدية عن الدوية، التي يستفيد منها المؤمن له اجتماعيا ببطاقة الشفاء غير أنه ولمحاربة وإعادة بيع الادوية التي تكبد خسائر كبيرة للصندوق، يقوم الصندوق بمراقبة وصفات العلاج وملفات الادوية المدفوعة من قبل نظام الدفع من قبل الغير، وفي حالة تبين أي اختلال يقوم الصندوق بحظر بطاقات الشفاء وإدراجها ضمن القائمة السوداء.

ومن أجل المحافظة على ديمومة نظام الضمان الاجتماعي يقوم الصندوق بالتوعية من خلال إقامة أيام دراسية وإعلامية، تحقيق التوازن المالي وذلك عبر مشاركة الجميع وتحقيق الاستفادة للجميع فنظام الضمان الاجتماعي هو نظام تكافلي بين الافراد، والبحث عن سبل التوسيع في الموارد، يقدم الأطباء مدة 10 أيام قابلة للتجديد للعطل المرضية وفي هذا لا يتدخل الصندوق بتحديد عدد الأيام المستحقة وإنما تكمن خدمات الصندوق في التعويض عن الانقطاع عن العمل حيث "لا وجود لاتفاقية بخصوص تحديد مدة المرض بين الصندوق والأطباء، المدة تحدد فقط من طرف طبيب مختص".

خلاصة الفصل الثالث:

قدم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء عبر اجهزته الإدارية المركزية واللامركزية والنظام الالكتروني الحماية الاجتماعية للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم خلال جائحة كوفيد-19، من خلال مرحلتين في سنة 2020 و2021، عبر مجموعة من الاليات المتعلقة بالتعويضات النقدية للكشف على الفيروس، وتعويض العطل المرضية المقدمة من قبل المؤمن لهم اجتماعيا بدون الخضوع الى المراقبة الطبية من طرف الصندوق، وذلك تحقيقا للتباعد الاجتماعي وتأقلما مع الظرف الاستثنائي، وقام الصندوق بالتفعيل الألي للحق في الاداءات عبر تفعيل بطاقات الشفاء تلقائيا خلال المرحلتين الاستثنائيتين.

وساهم الصندوق في دعم المؤسسات الادارية العمومية، وخاصة الاقتصادية من خلال اعفائهم من غرامات وزيادات التأخير، والاعفاء من الديون القديمة المتعلقة بالغرامات المفروضة عليهم وذلك للمساعدة في الإنعاش الاقتصادي.

ومن خلال الأهداف التي يهدف الصندوق إلى تحقيقها، فقد تمكن من الوصول الى أغلبية الأهداف خاصة من خلال التعامل مع الظرف الاستثنائي لكوفيد-19، خلال 2020-2022، وهذا ما أثبتته عملية التقييم لدور الصندوق.

خاتمة

خاتمة

البدايات الاولى لنظام الضمان الاجتماعي كانت من خلال قوانين تقديم التأمينات الاجتماعية التي قدمها المستشار الألماني "باسماك"، في ألمانيا، ليبدأ تأسيس الضمان الاجتماعي كمجال من مجالات السياسات الاجتماعية، ولينتشر ويتطور في مختلف أنحاء العالم، مما دفع الدول لتأسيس نظام قانوني ومؤسساتي للضمان الاجتماعي،

نظام الضمان الاجتماعي هو أحد مجالات السياسة العامة الاجتماعية، يغطي الفروع المتعلقة بـ "إعانات المرض والامومة، وإعانات البطالة، إعانات الشيخوخة، الإعانات العائلية في مجال السكن، إعانات الامومة والعجز، إعانات إصابات العمل".

ولتقديم الحماية الاجتماعية والاعانات الاجتماعية للمؤمن لهم تم انشاء صناديق الضمان الاجتماعي، وهي أجهزة إدارية عمومية تابعة للجهاز التنفيذي المكلف بالضمان الاجتماعي في الدول والحكومات، وتمنح للمثلي العمال من النقابات العمالية المشاركة في تسيير هذه الصناديق.

وقد ظهر نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي، وكان يستفيد من التأمينات التي يقدمها الضمان الاجتماعي المستوطنون الفرنسيون، ولم يستفيد الجزائيين من الضمان الاجتماعي إلا غداة الاستقلال، لكن وبسبب الخسائر المادية والبشرية، ونقص الإطارات المؤهلة بقي العمل بنظام الضمان الاجتماعي الفرنسي.

وفي سنة 1983 تم صدور مجموعة من القوانين، خاصة القانون التنفيذي رقم 83-11، الذي وحّد نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، وأصبح نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر نظاما إلزاميا، يقدم الحماية الاجتماعية والاعانات الاجتماعية للمؤمن لهم اجتماعيا ولذوي حقوقهم، من خلال التأمين على "المرض، العجز، الولادة، الحوادث والأمراض المهنية، التقاعد، البطالة والوفاة" وتقديم إعانات السكن لفائدة العمال الأجراء، واستقرت هيئات الضمان الاجتماعي على (06) صناديق تخضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وهي: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والاشغال العمومية والري، الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

وتقدم صناديق الضمان الاجتماعي جميع فروع التأمينات الاجتماعية، وخلال جائحة كورونا وفرض الدولة الجزائرية التدابير الاستثنائية المتعلقة بغلق المرافق العمومية، ومنع تنقلات الافراد، الجماعات، وتوقيف النقل العمومي والخاص، الجوي والبحري، وإحالة 50% من العمال لعطلة استثنائية اجبارية مدفوعة الاجر، كان على نظام الضمان الاجتماعي تخفيف الاضرار الصحية للمؤمن لهم لمجابهة فيروس كوفيد-19.

ومن خلال هذا قدم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء عبر أجهزته الإدارية، ومن خلال النظام الالكتروني التعويضات النقدية المتعلقة بالكشف على الفيروس، وتعويض العطل المرضية المقدمة من قبل المؤمن لهم اجتماعيا بدون إجراءات الرقابة الطبية للصندوق، والتفعيل الآلي والتلقائي لبطاقات الشفاء، وإلغاء حظر كل البطاقات الموضوعة في القائمة السوداء للمؤمن لهم اجتماعيا للاستفادة من اداءات الحماية الاجتماعية.

وساهم الصندوق بدون التأثير على وضعيته المالية المتعلقة بتحصيل الاشتراكات في دعم المؤسسات الادارية العمومية والاقتصادية عبر اعفائهم من غرامات وزيادات التأخير المفروضة عليهم، وإعفائهم من ديونهم السابقة وذلك لدعم الشركات والمؤسسات المتعثرة وضعيتها المالية خلال كوفيد-19، ودعم الاقتصاد الوطني خلال الظرف الاستثنائي.

الملاحق

ملحق رقم (01): مراسلة المدير العام بخصوص التدابير الاستثنائية ات بخصوص التدابير الاستثنائية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية
للعمال الأجراء

Caisse Nationale des Assurances Sociales
des Travailleurs Salariés

المديرية العامة

DIRECTION GENERALE

الجزائر في : 29 NOV. 2020

Alger le : 29 NOV. 2020

مراجعنا : م ع / رقم 2038 /م أ/ رقم : 2020 /1336

مراجعكم :

الموضوع : فيما يخص التدابير الإستثنائية

N/ REFERENCE :
V/ REFERENCE :
OBJET :

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية
وكالة ولاية الجزائر
29 NOV. 2020
نيابة مديرية الأداءات
وارد رقم :

السيدات و السادة مدراء وكالات الصندوق الوطني
للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء

في إطار الوقاية و التصدي لإنتشار أخطار فيروس كورونا (كوفيد 19)، فقد تم تمديد التدابير الإستثنائية المتخذة إلى غاية 31 من شهر ديسمبر 2020.

ويتعلق الأمر بـ:

- التمديد التلقائي للحق في الإستفادة من الأداءات العينية بالنسبة للمؤمن لهم إجتماعيا و ذوي الحقوق ؛
- الرفع المؤقت لكل القرارات المتعلقة بتعليق الإستفادة من نظام الدفع من قبل الغير لسبب إداري أو طبي، و ذلك عن طريق تفعيل بطاقات الشفاء الموضوعة في القائمة السوداء ؛
- الرفع المؤقت لإجراءات المراقبة الإدارية لشهادات التوقف عن العمل بسبب المرض (مراقبة المرضى في مقر سكناهم) .

أنني أولي أهمية بالغة للتنفيذ الصارم لهذه التعليمة.

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء
المديرية العامة
CNAS

IMP CNAS - 07/2016/LE.01/DG

Siège Social : Route des Deux Bassins Ben Aknoun BP. 63 - ALGER
Tel. : +213 (0)21 91.16.66 - 91.16.69 - 91.16.61
Fax : +213 (0)23 38.42.85
Site web : www.cnas.dz

المقر الاجتماعي : طريق الموحدين، بن عكنون ص.ب : 63 - الجزائر
الهاتف : 91.16.61 - 91.16.69 - 91.16.66 (0)21 91 213+
الفاكس : 38.42.85 (0)23 213+
الموقع الإلكتروني : www.cnas.dz

ملحق رقم (02): مراسلة مديرية نظام المعلومات

Direction des Prestations <sdp_alger@cnas.com>, Direction contrôle médical <dcm_alger@cnas.com>, S/ Direction des Opérations Financières
<dof_alger@cnas.com> **Cc:** Directeur <dr_alger@cnas.com>
ate: 02/23/2021 07:56 AM
bjet: Fw: A/S DE LA PRISE EN CHARGE DES ACTES COVID 19

From: Melle Boussis Amel [mailto:boussisa@cnas.com]
To: Centre De Calcul Alger [mailto:ccalger@cnas.com], ccadrar@cnas.com, ccaindefla@cnas.com, ccantimouchent@cnas.com, ccannaba@cnas.com, ccbatna@cnas.com, ccbba@cnas.com, ccbechar@cnas.com, ccbejaia@cnas.com, ccbiskra@cnas.com, ccblida@cnas.com, ccbouira@cnas.com, ccboumerdes@cnas.com, ccchlef@cnas.com, ccdjelfa@cnas.com, ccelbayadh@cnas.com, cceloued@cnas.com, ccghardaia@cnas.com, ccguelma@cnas.com, ccillizi@cnas.com, ccjijel@cnas.com, cckhenchela@cnas.com, cclaghouat@cnas.com, ccmascara@cnas.com, ccmedea@cnas.com, ccmila@cnas.com, ccnaama@cnas.com, ccoeb [mailto:cceob@cnas.com], ccoran@cnas.com, ccrelizane@cnas.com, ccsaida@cnas.com, ccsba@cnas.com, ccsetif@cnas.com, ccskikda@cnas.com, ccsoukahras@cnas.com, cctamanrasset@cnas.com, cctaref@cnas.com, cctebessa@cnas.com, cctindouf@cnas.com, cctipaza@cnas.com, cctissemsilt@cnas.com, cctiziouzou@cnas.com, cctlemcen@cnas.com, Centre De Calcul Constantine [mailto:cccconstantine@cnas.com], Centre De Calcul M'Sila [mailto:ccmsila@cnas.com], Centre De Calcul Mostaganem [mailto:ccmostaganem@cnas.com], Centre De Calcul Ouargla [mailto:ccouargla@cnas.com], Centre De Calcul Tiaret [mailto:cctiaret@cnas.com], Centre De calcul Touileb [mailto:cctouileb@cnas.com]
Cc: Kouadria Nadir [mailto:kouadrian@cnas.com], Directeur Souk Ahras [mailto:dr_soukahras@cnas.com], Directeur [mailto:dr_alger@cnas.com], Directeur [mailto:dr_annaba@cnas.com], Directeur [mailto:dr_bechar@cnas.com], Directeur [mailto:dr_bouira@cnas.com], Directeur [mailto:dr_boumerdes@cnas.com], Directeur [mailto:dr_chlef@cnas.com], Directeur [mailto:dr_constantine@cnas.com], Directeur [mailto:dr_guelma@cnas.com], Directeur [mailto:dr_khenchela@cnas.com], Directeur [mailto:dr_laghouat@cnas.com], Directeur [mailto:dr_mostaganem@cnas.com], Directeur [mailto:dr_msila@cnas.com], Directeur [mailto:dr_ouargla@cnas.com], Directeur [mailto:dr_relizane@cnas.com], Directeur [mailto:dr_saida@cnas.com], Directeur [mailto:dr_setif@cnas.com], Directeur [mailto:dr_tamanrasset@cnas.com], Directeur [mailto:dr_tiaret@cnas.com], Directeur [mailto:dr_tindouf@cnas.com], Directeur [mailto:dr_touileb@cnas.com], dr_adrar@cnas.com, dr_aindefla@cnas.com, dr_aintimouchent@cnas.com, dr_batna@cnas.com, dr_bba@cnas.com, dr_bejaia@cnas.com, dr_biskra@cnas.com, dr_blida@cnas.com, dr_djelfa@cnas.com, dr_elbayadh@cnas.com, dr_eloued@cnas.com, dr_ghardaia@cnas.com, dr_illizi@cnas.com, dr_jijel@cnas.com, dr_mascara@cnas.com, dr_medea@cnas.com, dr_mila@cnas.com, dr_naama@cnas.com, dr_oeb@cnas.com, dr_oran@cnas.com, dr_sba@cnas.com, dr_skikda@cnas.com, dr_tebessa@cnas.com, dr_tipaza@cnas.com, dr_tissemsilt@cnas.com, dr_tizioauzou@cnas.com, dr_tlemcen@cnas.com, Directeur de l'agence CNAS El Taref [mailto:dr_taref@cnas.com], FODIL Sara [mailto:fodils@cnas.com], Taguida Anissa [mailto:taguidaa@cnas.com], Chouat Amar [mailto:chouata@cnas.com], OMRANI ABELLAK [mailto:omrania@cnas.com], AZIEZ MOHAMED [mailto:aziezm@cnas.com], Bella abdelghani [mailto:bellaa@cnas.com], Benmebarek Khaled [mailto:benmebarekk@cnas.com]
Sent: Mon, 22 Feb 2021 17:22:15 +0100
Subject: A/S DE LA PRISE EN CHARGE DES ACTES COVID 19

Mesdames et Messieurs les Sous-Directeurs des Systèmes d'Information

Bonjour,

Une nouvelle mesure exceptionnelle relative au Covid-19 a été mise en œuvre par l'état et consiste en l'octroi d'une aide pour la prise en charge de certaines prestations relatives aux actes médicaux liés au Covid-19, codifiés comme suit :

1903 : Scanner thoracique COVID 19 à 5.000 DA
1904 : Test RT-PCR COVID 19 à 3.500 DA
1905 : Test rapide antigénique COVID 19 à 1.500 DA

La gestion de cette aide est prise en charge par la CNAS au profit de l'état, les montants y afférents ne figureront pas dans la dépense de la CNAS (dépense périodique de chaque structure de paiement / agence).

Par ailleurs, cette gestion est soumise aux mêmes étapes de traitement que celles d'une prestation nature (liquidation, vérification, paiement, ventilation et virement).

Dans la pratique, le menu Dossier Covid-19 est intégré au SIGAS, spécifique pour les trois

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- قائمة الكتب:

- ترجمة عامر الكبيسي، جيمس اندرسون، **صنع السياسات العامة** تكساس، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

- ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة**، لأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، (2004).
- حسين انور جمعة، **السياسات الاجتماعية: الأسس النظرية والقضايا المعاصرة**، القاهرة، دار التيسير للطباعة، ط1، (2008).

- خليفي عبد الرحمن، **نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر**، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، (2015)
- سماتي الطيب، **التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد**، الجزائر، منشورات دار الهدى، ط 1، (2018).
- عبد الجواد بكر، "**السياسات التعليمية وصنع القرار**"، لإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، (2003).
- فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة: منظور كلي في البيئة والتحليل**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2001.

- محمد الزواغي، **دراسة السياسة العامة**، الكويت، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 (1988).
- محمد خالد الزعبي، **"الضمان الاجتماعي: حماية المسنين بين اقتصاد السوق والعدالة الاجتماعية الأردن نموذجا دراسة تحليلية"**، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، (2013).

2- المقالات:

- أحمد عبد الكريم سليمان، **التسيير السكني كآلية للتنمية الاسكانية المستدامة في الوطن العربي**، مجلة التكامل الاقتصادي، م 6، ع3، (2018).
- بن سعيدة كريمة، "**واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد والتنمية: مخبر التنمية المستدامة جامعة المدية، م03، ع 2، (1جوان 2015).
- بولال علي، **"عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي لتعزيز التأمينات: التجربة الجزائرية"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م2014، ع 19، (30 سبتمبر 2014).

- سامية عمارة، "**السياسة الصحية في الجزائر**"، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا جامعة الجزائر 02، م3، ع6، (نوفمبر 2015).
- عبيد فريد زكريا، ماحي محمد، "**واقع ومكانة الضمان الاجتماعي في الجزائر**"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، م01، (2016).
- عجالي نوال، **واقع نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر-مع وفقة على استخدام بطاقة الشفاء**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، مجلد 02، سنة 2019.
- عياش درار"**واقع نظام التأمين في الجزائر**"، مجلة الدراسات الاقتصادية، ع 14، 2010.
- فراحتية دلال، "**السياسات الاجتماعية كألية لتحقيق العدالة الاجتماعية**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر 03، م04، ع 02، (2018).
- لقمان مغراوي، "**صناعة السياسات الصحية في عالم متغير دراسة حالة الجزائر**"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، (2014).
- مأموني فاطمة الزهراء، "**واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر والافاق نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة**"، حوليات جامعة الجزائر 01، ع 33، ج 04، (2019).
- مثنى فائق مرعى العبيدي، "**مقاربات نظرية في السياسة العامة** "، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بجامعة الدول العربية القاهرة، 2019 ص31-32.
- نور الدين بربار، بلجيلالي فتيحة، "**محددات التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر**"، مجلة التكامل الاقتصادي، م 09، ع01، (مارس 2021).
- نور الدين بربار،" **اصلاحات الضمان الاجتماعي في الجزائر وأقرها على التوازنات المالية**"، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، م02، ع 01، (2019).

3- المذكرات والرسائل الجامعية:

- - خليل زغدي، "**دور الدولة في تفعيل السياسة الاجتماعية: دراسة مقارنة في البناء المؤسساتي بين الجزائر والأردن 2014-2017**"، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، (2019-2020)
- بن عزوز حاشي، "**سياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر بين تحديات تحقيق التوازن المالي للصناديق وتكريس العدالة الاجتماعية مقارنة بفرنسا (1983-2018)**"، مذكرة منشورة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة زيان عاشور: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2019-2020).
- بن عزوز حاشي، **سياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر بين تحديات تحقيق التوازن المالي للصناديق وتكريس العدالة الاجتماعية مقارنة بفرنسا (1983-2018)**، أطروحة منشورة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية(2019-2020).

- بوجمعة عويشة، "**العولمة والترجمة وأثارها الاقتصادية**"، رسالة منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة منشورة، جامعة وهران السانيا: كلية الآداب واللغات الفنون، (2012-2013).
- بولفة محمد، "**دور هيئات الضمان الاجتماعي في التأمين الصحي بالجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016/2015).
- حمزة تحي، "**دور نظام المعلومات في اتخاذ القرار: دراسة حالة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية**"، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، جامعة المسيلة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، تخصص إدارة اعمال، 2011-2012).
- خشعي سمية، عيشاوي فاطمة، " **دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء CNASالمسيلة 2018/2016**"، مذكرة منشورة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية، 2019/2018).

4- المنظمات والهيئات الدولية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، القانون التنفيذي رقم 15-289 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 85-35" **يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص**"، الجريدة الرسمية، نوفمبر 2015.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم تشريعي رقم 94-09 "**يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الاجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا ارادية**"، الجريدة الرسمية، يونيو 1994.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مرسوم تنفيذي رقم 15-289 "**يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص**"، الجريدة الرسمية، نوفمبر 2015.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المرسوم التنفيذي رقم 94-189 "**يحدد مدة التكفل بتعويض التأمين عن البطالة وكيفيات حساب ذلك**"، الجريدة الرسمية، يوليو 1994.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المرسوم التنفيذي 04-02 " **يحدد شورط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين وخمسين سنة ومستوياتها**"، الجريدة الرسمية، يناير 2004.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، مرسوم تنفيذي رقم 94-188 "**يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**"، الجريدة الرسمية، يوليو 1994.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية،" قانون رقم 83-13، "**يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية**"، الجريدة الرسمية، يوليو 1983.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون تنفيذي رقم 92-07، " **يتضمن الوضع القانوني والتنظيم لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي**"، جانفي 1992.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 92-07 " **يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماع**"، جانفي 1992.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 88-01 " **يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**"، الجريدة الرسمية، جانفي 1988.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 83-11 المعدل بالمرسوم 94-04 والمتم بالقانون 08-01، والمعدل والمتمم بالقانون 08-11 "**يتعلق بالتأمينات الاجتماعية**"، الجريدة الرسمية، يناير 1983.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-12، **يحدد كيفية الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا**، الجريدة الرسمية، جانفي 2001.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 94-11، **يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا ارادية لأسباب اقتصادية**، الجريدة الرسمية، يونيو 1994.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 99-07، "**يتعلق بالمجاهد والشهيد**"، الجريدة الرسمية، افريل 1999.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، قانون رقم 08-01 يتمم القانون رقم 83-11 **"المتعلق بالتأمينات الاجتماعي"**، الجريدة الرسمية، 27 جانفي 2002.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، مرسوم تنفيذي رقم 06-339 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 **"يحدد نسبة توزيع اشتراك الضمان الاجتماعي**"، الجريدة الرسمية، سبتمبر 2006.
- منظمة الأمم المتحدة، هيئة الأمم المتحدة "**الإعلان العالمي لحقوق الانسان**"، 1948.

- منظمة الأمم المتحدة، هيئة الأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، ديسمبر 1966.
- منظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، "**الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة**"، 2011.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، قانون رقم 83-16 " **يتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية**"، الجريدة الرسمية، يوليو 1983.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، مرسوم تنفيذي رقم 96-75 "**يتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره**"، الجريدة الرسمية، فبراير 1996.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، مرسوم التنفيذي رقم 97-45 "**يتضمن انشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والاشغال العمومية والري**"، الجريدة الرسمية، فبراير 1997.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، امر رقم 97-01 "**يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والاشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته**"، الجريدة الرسمية، يناير 1997.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، قرار "**تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء**"، الجريدة الرسمية، سبتمبر 2022.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الوزير الأول، مرسوم تنفيذي رقم 20-69 "**يتعلق بتدابير الوقايا من انشار وباء فيروس كورونا ومكافحته**"، الجريدة الرسمية، مارس 2020
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، قرار "**يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي**"، الجريدة الرسمية، جانفي 2007.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، امر رقم 21-12 "**يتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي**"، الجريدة الرسمية، غشت 2021.

5- المراسلات الرسمية:

- المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء،" **بخصوص التدابير الاستثنائية خلال كوفيد-19**"، مراسلة، لـ: وكالات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، نيابة مديرية الاداءات، الجزائر، (29-11-2020).

6- المواقع الالكترونية:

- جامعة مينوسيا، مكتبة حقوق الانسان، **"اتفاقيات منظمة العمل الدولية"** في: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html، (28-05-2022).
- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، "**السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي**"، https://www.mtess.gov.dz/ar/،(19/03/2022)، 11:55. ص 01.
- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، "**قائمة اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر**"، في: https://cutt.us/7Aj85 ، (29-05-2022).
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء "**المستفيدون من خدمات الصندوق**" في: https://cutt.us/41MPZ،(16-05-2022).
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، "**التأمين على المرض**" في: https://cutt.us/g330w، (28-05-2022).
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء "في: https://cutt.us/vU9Hf ، (12-05-2022).
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، "**التأمين عن الوفاة**"، في: https://cutt.us/jtIp0 ،(28-05-2022).
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، **الرقابة الطبية**، "في: https://cutt.us/xEdt4، تاريخ الاطلاع على الموقع (17-05-2022.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، **مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء**، "في: https://cutt.us/O283X ، (17-05-2022).
- البنك الدولي، **تعداد السكان في الجزائر**، في: https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.POP.TOTL?locations=DZ، (08-06-2022)

7- المحاضرات والندوات:

- عبد العالي عبد القادر، "**محاضرات في النظم السياسية المقارنة**"، **قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية**"، جامعة سعيدة، (2007-2008).
- طيب سماتي، مداخلة بعنوان "**الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**"، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية

والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (25-26 أفريل 2011).

8- حصة تلفزيونية او إذاعية:

- الإذاعة الجزائرية، ليليا مجاوي، هند نصاح، التدابير الاستثنائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، الجزائر، (24-10-2021).
- قناة الشروق، بلال كباش، هند نصاح، التدابير الاستثنائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء 2020-2022، الشروق مورنينق، الجزائر، (25-05-2022).

9- الكتب باللغة الأجنبية:

- Mohamed Reda Rouabhi, Le Système de Sécurité Sociale en Algérie, Évolution Historique (Alger : EL OTHMANIA pour tous pays, 2010).

10-المراسلات باللغة الأجنبية:

11- Directeur CNAS, "la prise en charge des actes covid-19", consigne, au : la direction de contrôle médicale, direction des opérations financières, dr_alger@cnas.com.

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	صفحة
1	خريطة رقم توضح الدول المصادقة على الاتفاقية رقم 102	16
2	خريطة توضح تغطية فروع الضمان الاجتماعي في دول العالم (2008-2009)	17
3	أعمدة بيانية توضح تمويل الصحة في دول العالم	18
4	خريطة توضح نسبة المستفيدين من معاشات الشيخوخة فوق سن التقاعد في العالم	19
5	خريطة توضح نوع الأنظمة الموجهة للحماية من البطالة في دول العالم	20
6	أعمدة بيانية توضح التغطية القانونية لإصابات العمل في دول العالم	21
7	خريطة توضح أنواع انظمة التأمين على الامومة في دول العالم	22
8	أعمدة بيانية توضح الإعانات المقدمة في بعض دول الاوربية بناء على الناتج المحلي الإجمالي	23
9	هيكل يوضح نسبة تعويض عمال قطاع البناء بناء على المدة	68
10	هيكل يوضح إدارة وتسيير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء	80
11	هيكل يوضح المركزي واللامركزي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء	81
12	هيكل يوضح التنظيم الإداري المحلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء	81
13	أعمدة بيانية توضح عدد المنتسبين للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء	90
14	أعمدة بيانية توضح تطور مداخيل الصندوق خلال سنوات (2015-2020-2021)	92
15	أعمدة بيانية توضح عدد بطاقات الشفاء الموزعة وعدد المستفيدين منها	93

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	جدول يوضح أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي	15
2	جدول يوضح القوانين التي صدرت سنة 1983 بمجال الضمان الاجتماعي في الجزائر	45
3	جدول يوضح تطور الأجر الأدنى المضمون في الجزائر	61
4	جدول يوضح قيمة الاستفادة من صندوق معادلة الخدمات الاجتماعية	71
5	جدول يوضح العطل المرضية وقيمة مبلغ التعويض	86

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة الضمان الاجتماعي	08
المبحث الأول مدخل مفاهيمي لدراسة الضمان الاجتماعي	09
المطلب الأول مفهوم الضمان الاجتماعي والمفاهيم المتعلقة به	09
تعريف الضمان الاجتماعي	09
المفاهيم المتعلقة بالضمان الاجتماعي	10
المطلب الثاني أهمية الضمان الاجتماعي	12
الأهمية الاجتماعية	12
الأهمية الاقتصادية	12
الأهمية النفسية	12
المطلب الثالث: نشأة وتطور الضمان الاجتماعي	13
نشأة وتطور الضمان الاجتماعي في بعض الدول	13
نشأة الضمان الاجتماعي من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية	14
المطلب الرابع: فروع الحماية الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي	17
التأمين على الصحة	18
التأمين على الشيخوخة (التقاعد)	19
التأمين عن البطالة	20
التأمين على إصابات العمل	20
التأمين على الأمومة	21
الإعانات الاجتماعية	22
المبحث الثاني مدخل مفاهيمي في السياسات العامة الاجتماعية	23
المطلب الأول مدخل مفاهيمي للسياسة العامة	23
مفهوم السياسة العامة	23
أهداف السياسة العامة	24
المطلب الثاني مستويات السياسة العامة	25

المستوى الكلي	25
المستوى الجزئي	25
المستوى الفرعي	25
المطلب الثالث مدخل مفاهيمي للسياسات الاجتماعية	26
مفهوم السياسة الاجتماعية	26
أهداف السياسية الاجتماعية	27
المطلب الرابع مجالات السياسات الاجتماعية	28
السياسة الصحية	28
الضمان الاجتماعي	29
حماية العمال	29
السكن والإسكان	29
سياسة التعليم	29
حقوق الانسان والمواطنة	30
البيئة والتنمية المستدامة	30
المبحث الثالث إعداد السياسات الاجتماعية	30
المطلب الأول مراحل صنع السياسة العامة الاجتماعية	30
صنع السياسة العامة	30
نماذج صنع السياسية الاجتماعية:	32
المطلب الثاني تنفيذ وتقويم السياسة العامة	33
تنفيذ السياسة العامة الاجتماعية	33
تقويم السياسة العامة	34
المطلب الثالث الفواعل المؤثرة في صنع السياسات الاجتماعية	35
الفواعل الرسمية	36
الفواعل غير رسمية	36
المطلب الرابع السياسة الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي	37
الفواعل المؤثرة في صنع السياسة الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي	37
مؤسسات تنفيذ السياسات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي	38
ملخص الفصل الأول	40

الفصل الثاني: نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر	40
المبحث الأول التأمينات الاجتماعية في نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر	42
المطلب الأول نشأة وتطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر	42
المرحلة الأولى قبل 1962	42
المرحلة الثانية (1962-1983)	43
المرحلة الثالثة (1983-2022)	44
المطلب الثاني صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر	45
المطلب الثالث: فروع التأمينات الاجتماعية في نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر	46
التأمين على المرض	47
التأمين على الولادة والأمومة	47
التأمين على العجز	47
التأمين على الوفاة	48
التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية:	48
التأمين على التقاعد	48
التأمين على البطالة	49
الاعانات الاجتماعية في مجال السكن	50
المطلب الرابع استفادة المؤمن لهم اجتماعيا من نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر	50
فئة المؤمن لهم اجتماعيا	51
ألية الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر	52
المبحث الثاني صناديق الضمان الاجتماعي المكلفة بتقديم اداءات الحماية الاجتماعية	52
المطلب الأول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء (C.N.A.S)	53
المستفيدون من الصندوق	53
اداءات الحماية الاجتماعية للصندوق	53
خدمات الصندوق	57
المطلب الثاني الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء (C.A.S.N.O.S)	58
المستفيدون من الصندوق	59
اداءات الحماية الاجتماعية للصندوق	59
مهام الصندوق	61

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتقاعد (C.N.R):	62
اداءات التقاعد	62
المستفيدين من التأمين على التقاعد	62
مهام الصندوق الوطني للتقاعد:	63
المطلب الرابع نظام تمويل صناديق المقدمة للأداءات الحماية الاجتماعية	63
تمويل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء (C.N.A.S)	63
تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء (C.A.S.N.O.S)	64
تمويل الصندوق الوطني للتقاعد (C.N.R)	64
المبحث الثالث صناديق الضمان الاجتماعي المكلفة بالتأمين على البطالة والإعانات العائلية	64
المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (C.N.A.C)	66
مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	69
المستفيدين من التأمين على البطالة	70
اداءات للتأمين عن البطالة	70
المطلب الثاني الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والاشغال العمومية والري (C.A.C.O.B.A.T.H)	71
المستفيدين من الصندوق	71
تعويضات الصندوق	71
المطلب الثالث: الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (F.N.P.O.S)	71
المستفيدين من الصندوق	71
خدمات الصندوق	72
المطلب الرابع تمويل الصناديق	72
تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (C.N.A.C)	72
تمويل الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والاشغال العمومية والري (C.A.C.O.B.A.T.H) تمويل الصندوق الوطني لمعادلة	73
الخدمات الاجتماعية (F.N.P.O.S)	73
ملخص الفصل الثاني	74
الفصل الثالث: دور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء	76

خلال 2020-2022 (كوفيد-19)	
المبحث الأول أليات تنفيذ أهداف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	76
المطلب الأول: أهداف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء	76
المطلب الثاني الادرة المركزية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	76
المطلب الثالث الادارة اللامركزية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	76
المبحث الثاني: دور الصندوق خلال كوفيد-19 (2020-2022)	82
المطلب الأول الظرف الاستثنائي كوفيد-19	82
المطلب الثاني الحماية الاجتماعية للصندوق خلال الظرف الاستثنائي	83
المطلب الثالث التدابير الاستثنائية لتحصيل الاشتراكات والمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني	83
المطلب الرابع تقويم أداء الصندوق	89
ملخص الفصل الثالث	95
خاتمة	96
الملاحق	99
قائمة المراجع	102
قائمة الاشكال والجداول	109
فهرس المحتويات	112